Reloaded.user

.R e l o a d e d $u s e r . R e l o a d e d

c o m p a n y n

T

Reloaded.user

.R e l o a d e d $u s e r . R e l o a d e d

c o m p a n y n

»· €Œ »)

إقـرار الـمشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ **(جريمـة الاضطهاد فـي ضوء أحكـام النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة)** المقدمـة من قبل الطالبـة **(نـوال أحمد سارو الخالدي)** ، قد تم تحت إشرافي في كلية الحقوق / جامعة النهرين ، وهي جزءٌ من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. أمل فاضل عبد خشان

المشرف

التاريخ: / / ٢٠١٣

إقـرار الـمقـوم الـفـكري

أشـهد بـأن رسـالة الماجستير الموسومة بـ (جريمـة الاضـطهاد فـي ضـوء أحكـام النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة) ، قد تمـت مراجعتها من الناحيـة الفكريـة ، وأنها صـالحة للمناقشة على قدر تعلق الأمر بالسلامة الفكرية .

التوقيع :

المشرف:

التاريخ : / /٢٠١٣

إقـرار الـمقـوم الـلـغـوي

أشـهد بـأن رسـالة الماجستير الموسومة بـ (جريمـة الاضـطهاد فـي ضـوء أحكـام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

التوقيع :

المشرف:

التاريخ : / /٢٠١٣

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المقدمة من قبل المشرف والقوم اللغوي والفكري ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم:

التاريخ : / /٢٠١٣

قـرار لـجنـة الـمنـاقـشة

نشـهد بأننـا أعضـاء لجنـة المناقشـة ، أطلعنـا علـى الرسـالة الموسومة بـ **(جريمـة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)** والمقدمة من قبل الطالبة **(نـوال أحمد سارو الخالدي)** وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في القانون العام .

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: **الاسم:**

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: **الاسم:**

الإهـــــــــــــــداء

إلـــــــى ... والـــدي الـــذي ربّـــاني فـأحسن تـربـيـتـي
إلـــــــى ... والـــدتـي الـتـــي حـمـلـتـنـــي وهـنـاً عـلـى وهـن
إلـــــى ... إخـوتـي وأخـواتـي أشـقـاء الـروح وأحـبـاء الـقـلـب
إلـــــى ... زوجي الـذي شدَ من أزري في تـحدي الـصعـاب
إلـــــى ... كـل مـن وقـف إلـى جـانـبـي وقـدم لـي الـعـون
وأفـــادنـي بـنـصـــيـحة أو كـلـمـة
إلـيـهم جـمـيـعـاً أهـدي جـهـدي الـمـتـواضع هـذا

الـبـاحـثـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ
ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ }

صدق الله العظيم

سورة الحجرات ، الآية : ١٣

حظيت جريمة الاضطهاد الطائفي والعرقي باهتمام دولي متزايد خلال السنوات القليلة الماضية، واصبحت هذه المشكلة خلال هذه المدة من المشكلات الجدية في العراق وفي العديد من الدول حالها حال الاعمال المسلحة، لا بل أنها أصبحت أكثر جدية لتكون مقدمة لحرب أهلية.

ولا يوجد ثمة شك في أن اضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية نتيجة للتوترات الطائفية والعرقية العراقية تواصلت بنموها منذ أواخر عام ٢٠٠٤ وتصاعدت خلال تلك المدة ، وليس بإمكان أحد أن يحدد عدد الأشخاص الذين تم ترحيلهم وقتلهم واختطافهم وابتزازهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم بما في ذلك حقهم في التعليم أو الاستمرار به أسوةً بغيرهم من المواطنين، والعمليات الأُخرى التي من شأنها أن تجعل عدداً لا يُستهان به من العراقيين ضحايا للاضطهاد المستمر.

وعلى أية حال فأنه لا يشك أحد في أن آلاف العراقيين قد قضوا نحبهم، وان عمليات التطهير العرقي المصحوبة بجرائم وضغائن داخلية أثرت على حياة الكثير منهم بل أن الآلاف منهم رحلوا أو غيروا أماكنهم خشية القتل وعمليات التطهير.

تزايد هذا الخطر نتيجة الإخفاق في بث الأمن والاستقرار، إضافة إلى تقسيم المناطق على أُسس عرقية أو طائفية .

ومن خلال تحديدنا لجريمة الاضطهاد كمشكلة متنامية في مختلف مواضيع البحث وكونها تهديداً خطيراً للأمن ، وتأسيساً على ما تقدم، فإن دراسة هذه الجريمة أفضت الى ظهور مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إنَّ تجربة الحرب العالمية الأولى بينت أهمية وجود قضاء جنائي دولي للمعاقبة عن مرتكبي جريمة الاضطهاد، بينما كشفت الحرب العالمية الثانية فعالية هذا القضاء عندما تدعمه الإرادة السياسية على الرغم من أن محاكمات الحرب العالمية الثانية أُنشأت لغرض معين ومناسبة معينة ولم يكن لها صفة الديمومة، إلاّ أنها كانت بمثابة ثورة في مجال القانون الجنائي الدولي، وتعدُّ سابقة ناجحة في العقاب عن جريمة الاضطهاد وحتى منتصف القرن العشرين، وعلى أثر ذلك اتضحت الحاجة الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢. إنَّ المحاكمات التي قامت بها الحكومة الألمانية في ليبزيج كانت محاكمات غير عادلة وغير جادة وكذلك الحال في محاكمات نورمبورغ وطوكيو ، ولو كان لها الاثر الايجابي رغم الانتقادات التي وجهت لها.

٣. التردي الذي أصاب أعمال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كان سببه عدم وجود المحكمة الجنائية الدولية، إذ أثبت أن سلطاتها لم تكن بالمستوى المنشود وإن الجزاءات التي حكمت بها كانت الامر الذي أدى إلى إفلات عدد من المتهمين بارتكاب جريمة الاضطهاد.

٤. تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دائماً لملاحقة مرتكبي جريمة الاضطهاد وباقي الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، كما أنه يشكل آلية توعية جديدة تضاف الى منظومة حقوق الانسان التي سبق ان أرست أنظمة دولية وإقليمية حمائية على مدار ما يزيد عن نصف قرن، فإنها لم تتوقف في التصدي الفعلي للكم الهائل من الانتهاكات ضد الأفراد والجماعات فتواصل نزيف الانتهاكات والإجرام بحق الإنسانية أفضى إلى اليقين بمحدودية سائر الآليات السابقة من جهة وبضرورة دفع حشد دولي قصد إقامة آلية قضائية دائمة وشاملة من جهة أُخرى.

٥. مرَّ المجتمع الدولي بمراحل متطورة وكثيرة حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.. وهو انجاز قانوني كبير، إذ كان له الدور الفعّال في إزالة الغموض عن الجرائم الدولية وبالاخص عن جريمة الاضطهاد، وتأسيساً على ذلك فان الشرعية الدولية ستكون حاضرة دوماً، وعليه فإن إقرار نظام روما مَثّل وما يزال تطوراً مهماً وكبيراً في القانون الجنائي الدولي وهو بحق يعد نقطة انعطاف في مجال العلاقات الدولية، فلإجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة هو موضع الاهتمام الدولي، وفي الوقت ذاته هي ليست بديلاً عن القضاء المحلي .

٦. تُعدُّ جريمة الاضطهاد موجودة في القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرن ومشار اليها في محاكمات بعض المحاكم القومية وأشهرها محاكمة (بول توفييه وكلاوس باربي وموريس بابون في فرنسا، ومحاكمة آيمر فنتا في كندا)، وجاء التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي استند هذا التقنين إلى ممارسات الدول الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ التي تعتقد أنها تشكل قوانين الانسانية كما انعكست في ثقافات مختلفة طوال التاريخ، وهذا مما يعني إن الدول جميعاً يمكن ممارسة سلطتها القضائية في محاكمة منفذ الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

٧. إنَّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت النص الاتفاقي الجماعي الأول الذي يُعرّف وبقدر من التفصيل والشمولية جريمة الاضطهاد.

فهو يعكس القانون الدولي العرفي القائم، ومستمد من ميثاق نورمبورغ وطبقته محكمة نورمبورغ ، مع مراعاة التطورات اللاحقة في القانون الدولي منذ تلك المحاكمات ، ومما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقوم بدور أساسي في بيان المقصود بأركان هذه الجريمة وان تسهم بالتالي في حماية الأفراد من الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان الأساسية.

٨. تُعدُّ جريمة الاضطهاد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي جريمة دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجريمة التي تُرتكب ضد (الإنسان) ودوافعها يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، فالواقع يقرر أن الانسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حرياته وحياته وحقوقه وثقافته ودينه وقوميته ، ولهذا فان هذه الجريمة تعد جريمة دولية حتى ولو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة، فقد كشفت المواثيق والقرارات والمعاهدات والتصريحات أن الاضطهادات التي تقع على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر او أنثى) تُعدُّ جريمة ضد الإنسانية.

٩. يُعدُّ التمييز ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد، وقد جاءت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتضع قائمة مفتوحة من الأسباب التمييزية ، فمنها ما يقوم على أُسس سياسية أو عرقية أو أثنية أو دينية أو ثقافية أو قومية أو متعلقة بنوع

الجنس، وبهذا سيغطى الاضطهاد على أساسها كافة التطورات المستقبلية المحتملة، إذ يمكن أن تُدرج على الفور أي اسباب تمييزية اخرى يعترف لها القانون الدولي بهذه الصفة، وهي بذلك تختلف عن بقية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث لا يشترط لقيامها وجود هذا الدافع التمييزي.

١٠. يقع الخلط أحياناً بين جريمة الاضطهاد وجرائم الحرب إذا وقعت في أثناء مدة الحرب أو مدة الاحتلال ، ويصعب التمييز بينهما لأنَّ الركن الدولي واحدٌ في الحالتين، لذلك لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي، فاذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت بدافع سياسي أو عرقي أو ديني أو قومي..الخ فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة اضطهاد، وإذا ما انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب وهكذا.

١١. يكفي لتوافر الركن الدولي في جريمة الاضطهاد ان تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رابط معين، ويستوي بعد ذلك ان تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة اولا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي ان يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، ومن ثمَّ يكون الجاني أو المجنى عليه من رعايا نفس الدولة.

١٢. فيما يتعلق بالعنصر العددي، يجب أن تستهدف الأفعال المكونة لجريمة الاضطهاد عدة ضحايا، أما الفعل اللاإنساني المنعزل المرتكب من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجه ضد ضحية واحدة فهي غير مشمولة بهذه الجريمة. بَيد ان قتل شخص مدني واحد يمكن ان يشكل جريمة اضطهاد أذا ارتكب ضمن هجوم منهجي أو نظامي، وعلى قاعدة أن الشخص المستهدف زعيماً سياسياً، وإن الهدف من وراء هذا الاستهداف خلق خوف شديد لدى السكان المدنيين ممن يدعمونه ويؤيدون توجهه.

فمن غير المقبول اشتراط أن يبلغ عدد ضحايا الاضطهاد حداً معيناً قبل ان يقال ان ثمة جريمة اضطهاد، وإلا لتمت التضحية بهذه الضحايا مرتين، مرة على يد الجلاد ومرة ثانية على مستوى التحليل القانوني، وفي هذا الإطار يمكن التوقف أمام ما قاله أحد الفقهاء بأن جريمة الاضطهاد تُعرف باتساع رقعتها أي بعدد الضحايا أو من جهة أُخرى باتساع مداها الزمني أياً كان عدد الضحايا أو في معظم الأحيان، بالاثنين معاً.

١٣. إنَّ المادة (٧) من نظام روما تجنبت اقتران هذه الجريمة بوجود نزاع مسلح، فتقع في زمن السلم أو الحرب، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساس بخصوص حماية السكان

المدنيين ضد الانتهاكات، وظلم النظم الدكتاتورية الجائرة وإعادة التأكيد على أن هذه الجريمة يمكن ان ترتكب كذلك في وقت السلم، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات التي أُبرمت وكان لها الصلة بالاضطهاد إلاّ أنها لم تشترط الارتباط بينها وبين النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨، وكذلك مبادئ التعاون الدولي لتعقب مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب عام ١٩٧٣,

١٤. أهم ما يميز جريمة الاضطهاد عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية هو ما يمنحها دوراً مهماً في حالة غياب القصد الخاص المشترط في جريمة الابادة والذي يصعب إثباته، فتتطلب جريمة الاضطهاد إضافة إلى القصد العام وجود دوافع لارتكاب الجريمة، فلا يكفي في هذه الجريمة استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فرداً عادياً من مجموع السكان المدنيين، بل يجب أن يكون استهدافه لانتمائه الى جماعة معينة من احد الجماعات المحددة في المادة السابعة (١/ح) .

١٥. إنَّ اشتراط العلم بالهجوم هو إثبات أن المتهم كان على علم بأن الفعل اللاإنساني أي فعل الاضطهاد الذي ارتكبه يندرج ضمن سياسة عامة، بمعنى آخر لا يكفي توافر النيّة الجرمية (قصد خاص) وإنما لا بُدَّ أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكب فيه للجريمة المنسوب إليه، ولكن لا يشترط العلم بالهجوم بكليته وتفصيلاته، فالعلم بالهجوم يمكن أن يكون ملموساً وقد يستنتج استنتاجاً، بمعنى آخر، فإن المتهم يجب أن يعرف أن فعله أو (أفعاله) هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعملاً بسياسة او خطة مرسومة من جانب الدولة، واذا لم تتوافر هذه المعرفة، فانه لا تتوافر اركان هذه الجريمة.

١٦. يُعدُّ تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للاضطهاد من أكثر المسائل صعوبة لما يرتبط به من صعوبة تحديد ماهية الحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان منها، وتحديد متى يكون الحرمان من هذه الحقوق شديداً.

١٧. لا يخفى ما يعنيه عدم اشتراط أن يكون الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين هجوماً عسكرياً من القاء عبء ثقيل على عاتق المحكمة نتيجة لتوسع مفهوم جريمة الاضطهاد، إضافة لما قد يخلفه عدم التحديد الدقيق لمدلول الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي من صعوبات، أما عنصر السياسة فيستوي فيها ان تكون سياسة دولة او منظمة، وحذف أي إشارة تتعلق بالارتباط بالنزاع المسلح.

١٨. لا يجوز إنكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ثقافية أو دينية أو قومية أو سياسية أو أثنية...الخ قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم، وعدم التمييز بينهم، وتتعرض تلك الأقليات للاضطهاد، فلكل إنسان الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة، والحق في الأمن على شخصيته وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة، علماً انه لم يكن يعترف لهذه الفئة من الأقليات بأي حق. غير أن معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى خلقت دولاً جديدة اقتطعت من الدول المهزومة تضم أقليات تنتمي إلى الدول المنتصرة بالجنس أو الثقافة.

١٩. وجود صور للاضطهاد المتمثلة بالتمييز العنصري والفصل العنصري والذي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالتمييز العنصري لايقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه، فالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثاراً للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من الدول، ولاسيّما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري او على الكراهية العنصرية إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ومن شأنه ان يحل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأُمم وبالسلم والأمن الدوليين.

٢٠. يرتكب الفصل العنصري في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أُخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، فالفصل العنصري يمثل شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري، فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمي بحيث لم يكن من المتصور استبعاده ممن يدين ويعاقب على أبشع الجرائم تهدد سلم الإنسانية وأمنها.

ويجدر بالذكر أن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٣٩١ (د . ٢٣) المؤرخ في٢٦ تشرين الثاني١٩٦٨ قد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم نتيجة لذلك الافعال المنافية للإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري.

٢١. على الرغم من الاهتمام الذي حظي به المدنيون في القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان والاستجابة الفعالة لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وبالأخص الاضطهاد الذي يتعرض له المدنيون، الا ان الواقع المعاصر يظهر أن المدنيين مازالوا يتعرضون للاضطهاد ولانتهاكات جسيمة،

وإن القواعد الدولية والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان غير قادرة على توفير الحماية المناسبة، مما يتطلب الاستمرار في إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات ذات القواعد المؤثرة والأكثر شمولية وإلزام وصراحة في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

٢٢. إنَّ الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاضطهاد يكون مسؤولاً بصفته الفردية امام المحكمة الجنائية الدولية، وعرضه للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة الذي يطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية، فالمنصب الرسمي الذي يشغله المتهم بارتكاب هذه الجريمة لا يحول دون مساءلته حيث لا يمنع التذرع بالحصانة أو الصفة الرسمية ولو كان رئيس دولة أو أحد القادة فيها، فلا تشكل دفاعاً أو ظرفاً نافياً أو مخففاً للعقوبة عن ارتكاب هذه الجريمة، وبذلك تميزت هذه المحكمة بأن اختصاصها ينصب على المسؤولية الجنائية الفردية ، فالشخص الطبيعي الذي كان في ما مضى بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي اصبح في ظل القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية محور النظام الدولي.

٢٣. من الانتهاكات البليغة لحقوق الانسان منذ ١٩٦٨ وحتى الآن في العراق هي شيوع سياسة التمييز الطائفي والقبلي والجغرافي في مختلف مناحي الحياة، في الوظائف وفي المناصب سواء مدينة او عسكرية والتمييز بين المواطنين في التملك وفي حق التقاضي والخضوع للقانون، بل إن سياسة التمييز شملت حتى المدارس والجامعات والرعاية الصحية وهو ما يخالف حقوق الإنسان والدستور والقوانين النافذة، ولهذا فان من يزرع الريح لا يحصد إلاّ العاصفة، ومثل هذه السياسة الخاطئة لن تقود العراق إلاّ إلى الكوارث والخراب.

ويمكن القول إن جرائم النظام في العراق بلغت حداً خطيراً من الانتهاكات الى الحد الذي عد العراق من أسوأ البلدان التي تنتهك فيها حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وفي مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الميادين.

ثانياً:التوصيات

١. إنَّ المادة السابعة من النظام الأساسي حددت الأفعال المشكلة لجريمة الاضطهاد وعليه يجب تفسير احكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة (٢٢) التي تؤكد على مبدأ شرعية التجريم أي (لا جريمة الا بنص) ، ومراعاة لجريمة الاضطهاد التي عرفتها بنود تلك المادة باعتبارها من أخطر الجرائم المرتبكة ضد الانسانية والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والتي تبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها، حيث تتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تقره كافة النظم الرئيسة في العالم.

ويأتي هذا انطلاقاً من الاصل العام، وهو أن الحكم العام في التصرفات هو الإباحة ويأتي التجريم كاستثناء على هذا الحكم العام لمنع التصرفات التي تهدد أمن البشرية، ومن ثمَّ يتعين أن يفسر في أضيق حدود ولا يقاس عليه وهذا هو منطلق مبدأ الشرعية في مجال التجريم.

٢. إنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي لتحقيق العدالة الدولية اذا أُتيح لها العمل على وفق المعايير القانونية ووفقاً لروحية نظام روما الاساسي، ومن هذا المنطلق ينبغي ان تبقى بعيدة عن التدخلات السياسية.

إنَّ هذا النظام الذي بذلت من أجله الكثير من الجهود لحوالي أكثر من نصف قرن يشكل تحولاً كبيراً في القانون الجنائي الدولي، وقد أتى وهو يشمل جريمة مهمة، ولكن تبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في المستقبل.

٣. على الدول كافة مراعاة الآثار المحددة لمختلف صور وأشكال الاضطهاد على تمتع جميع المنتمين الى جماعات تعاني انتهاكاً لحقوقها، كما ويجب عليها ضمان اتخاذ تدابير تصحيحية تشمل الاعتراف بحق المنتمين إلى تلك الجماعات في ان يشاركوا في عملية اعتماد هذه التدابير، ولكل من وقع ضحيةً للاضطهاد الحق في استعادة حقوقه المغتصبة، والإنصاف الفعال والكامل بما في ذلك الحق في رد الاعتبار والحصول على تعويض وضمان عدم تكرار الانتهاك.

٤. لجميع الشعوب والأفراد الحق في الحصول على الحماية من الاضطهاد، وإذا كانت الدول الأعضاء غير قادرة على منع حدوث هذه الجريمة داخل حدودها فينبغي أن تطلب من الأُمم المتحدة للاضطلاع بهذه المسؤولية وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقانون الدولي، والمطالبة بالالتزام الفعلي بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

٥. إنَّ اشتراط الارتباط في جريمة الاضطهاد أمراً غير منطقي، إذ يترتب عليه أن تصبح هذه الجريمة مطابقة لجرائم الحرب، وفي هذا تجاهل للتطور الحاصل في مجال فقه القانون الدولي الجنائي على اعتبار إن هناك استقلال بين هذه الجريمة وجرائم الحرب لما فيه من إنكار لحقوق الإنسان.

٦. التزام جميع الدول على إدانة التمييز بجميع مظاهره وعليها ان تلتزم بأن تسلك سياسة من شأنها إزالة هذه النوع من الظلم الاجتماعي الصارخ، وأن تعمل جاهدةً على توطيد مبدأ التفاهم بين جميع الأعراف في حالة ما اذا كان شعب دولة ما يتكون من جنسيات متعددة

بجميع الوسائل الضرورية، فكلما وجدت المساواة بين الناس في حق معين توافرت في ذات الوقت عدم التمييز بينهم بصدد ذات الحق.

٧. لا ترتكب جريمة الاضطهاد سوى ضد السكان المدنيين ، ومعنى ذلك إن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب ضد العسكريين ، فالواقع إن غالبية الصكوك الدولية تشترط في هذه الجريمة أن تكون موجهة ضد السكان المدنيين، إلاّ أن من المقبول أحياناً أن تكون ضحايا هذه الجريمة من العسكريين، وعليه ينبغي على النظام الأساسي أن ينص على هذه الإمكانية من أجل حماية ضحايا هذه الأفعال البربرية أياً كانوا.

فالواقع إن العسكريين يمكن ان يكونوا ضحايا جرائم حرب، ولكن اذا كان ارتكاب هذه الجرائم بشكل نظامي مثلاً فلا يفهم لماذا لا تتحول إلى جريمة اضطهاد.

٨. من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألاّ يُضطروا الى اللجوء إلى التمرد على الطغيان، وحق الشعوب المعرضة للعنف والاضطهاد ان تتخذ إجراءات في مناهضتها لهذه الأعمال القسرية ومقاومتها وتلقي المساعدة لتحقيق سلام عادل.

٩. إدخال تعديلات على الدساتير الوطنية لإدراج أحكاماً تحظر التمييز بأشكاله كافة ، ومن ثم جعل التمييز جريمة يعاقب عليها ووضع ضمانات قانونية ضد التمييز في القضاء أو الأمن أو الحقوق السياسية أو الدخول في أماكن معدة لاستخدام الجمهور عموماً.

١٠. اتخاذ التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء لتسيير الاشتراك الكامل لتلك الأقليات في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية تحقيقاً للتقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، ولما كانت حقوق الأقليات من حقوق الانسان الأساسية فإن الاعتداء عليها بعد جريمة طبقاً لنظام روما الأساسي.

١١. للأفراد أو الجماعات الحق في طلب اللجوء خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي أو الثقافي، فللأفراد الحق في طلب اللجوء في بلد آخر إذا لم تتمكن بلدانهم الأصلية من حمايتهم من الاضطهاد على خلفيات عرقية، من جملة اسباب أُخرى ، وتعد إحدى الحالات النادرة التي تسفر عن حق المواطنين في طلب حماية بلد آخر عندما تنتهك حقوق الإنسان في بلدهم.

١٢. العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على كافة أشكال المضايقة الجنسية ، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في اقامة العدل، والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، وإزالة أي تضارب ينشأ بين حقوق المرأة والآثار

الضارة لبعض الممارسات التقليدية المتصلة بالعادات والتعصب الديني والتطرف الثقافي ، ودمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان في طلب الأنشطة المضطلع بها ومعالجة هذه القضايا بصورة منهجية ومنتظمة مع اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجان حقوق الإنسان واللجان المعنية بالمرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكافة الهيئات واللجان المتخصصة في هذا المجال التابعة للأُمم المتحدة بالشكل الذي يضمن مشاركة وإدماج المرأة في عملية التنمية المستدامة المنصفة.

١٣. عدم إدانة أي شخص إلاّ على أساس المسؤولية الفردية، ومنع العقاب عن فعل الغير أو العقاب الجماعي.

١٤. ضرورة تعاون الدول في تعقيب واعتقال ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم منح حق اللجوء لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجريمة، مما يعني يقع على عاتق الدول كافة واجب تسليم أو محاكمة الجاني فأن أي شخص متهم بجريمة اضطهاد لا يستطيع طلب استثناء من التسليم لأنَّ الجرم السياسي وإن من واجب الدول مساعدة الدول بعضها بعضاً في تقديم الدليل الضروري للمحكمة ، ولكن ماله أهمية كبيرة إن أي منفذ لجريمة لا يستطيع الدفاع عن نفسه على الرغم من انه كان يطيع أوامر عليا وان أي نظام أساسي يقيد ذلك موجود في قوانين أية دولة لا يمكن تطبيقه ولا أحد محصن من المقاضاة عن هذه الجريمة وان كان رئيس دولة.

فعادة كلما ازداد البلاء كلما كانت معرفتنا به أقل وتلك مشكلة جادة، لأنها معالم مؤامرة الصمت والاهمال والاضطهاد والتمييز غير القانوني أو الأخلاقي.

ويجب أن ينظر إلى الأُمور من وجهة نظر المظلومين لأنَّ العديد من هذه الجرائم ارتكبت باسم الاشتراكية والتحدث والإصلاح ، والمؤسف إن أولئك الذين كان يتوقع منهم أن يثوروا ضد الاضطهاد وسوء المعاملة وانتهاك حقوق الإنسان نجدهم يغضبون من الضحايا بدعوى أنهم متعصبون ونمطيون ... أي أنهم نصبوا من أنفسهم قضاة فيما يجب أن يختار الناس بدلاً من إعطائهم الحرية في الاختيار، فهي حياتهم وعليهم أن يعيشوها كيفما يريدون دون اضطهاد أو عنفٍ أو تمييز.

لكن من المؤسف إن معظم الجمعيات الدولية لا تعطي لتلك الجماعات أو الفئات المضطهدة الفرصة لشرح قضاياهم بأنفسهم، كما إن الدول المسيئة عادة ما تستخدم أفراداً

مأجورين من هذه الجماعات لإعطاء صورة زاهية وخادعة عن وضع تلك الجماعات أمام المحافل الدولية.

إنَّ الأخلاق السياسية الحديثة ذات نزعة نفعية، وبذلك فإن العديد من حالات الاضطهاد تصمُّ أكثر الدول آذانها أمامها طالما كانت على علاقة جيدة مع الدول الظالمة، كما إنه في نهاية التحليل نجد ان اضطهاد تلك الجماعات يكون ذو فائدة للدولة... كما إنه في العديد من الحالات تستغل القوى العظمى أوضاع تلك الجماعات والاقليات المضطهدة كوسيلة للتدخل في سياسة الدولة الضعيفة.

والله ولي التوفيق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رسالة تقدمت بها الطالبة

(نوال أحمد سارو الخالدي)

إلى

مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الجنائي

بأشراف

الأستاذ المساعد الدكتورة

(أمل فاضل عبد خشان عنوز)

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

شهد العالم عمليات اضطهاد واسعة النطاق للسكان المدنيين من مراحل متعددة في تاريخه الطويل ، كان أكثرها إيلاماً ما يشهده العصر الحديث اثناء النزاعات المسلحة التي أثرت تأثيراً مباشراً على الطبيعة السكانية للعام بأسره[١].

ولم يلق تعبير **(جريمة الاضطهاد)** كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية ، ولكن إعلان **(سانت بطرسبورغ)** الصادر في عام ١٨٦٨ حظر استخدام المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب معلناً انها مناقضة لقوانين الانسانية ، وقد سبق لحكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا ان نددت في عام ١٩١٥ ، بالمذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة في عام ١٩٠٨ التي كانت قد دخلت الحرب لتوها الى جانب المانيا، أما اللجنة التي أنشأها الحلفاء في عام ١٩١٩ للتحقيق في مسؤوليات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها عن الأفعال التي ارتكبتها فقد خلصت الى وجوب معاقبة هؤلاء الذين انتهكوا قوانين واعراف الحرب وخرقوا قواعد حقوق الانسان اثناء الحرب العالمية الاولى وما اقترن بها من فضائع واضطهادات يشهد لها العالم[٢].

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها ، تغير الاعتقاد تجاه قواعد القانون الدولي فأصبح لا يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول وانما صار يشمل الافراد ايضاً وهو تطور مهم يصب في ميدان حماية حقوق الانسان[٣].

علماً أن مفهوم جريمة الاضطهاد حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي ، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة انشاء محكمة نورمبورغ في المادة السادسة منه، ومن ثم تكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو في المادة (الخامسة /٢) منه ، وكذلك في ميثاق الامم المتحدة المواد (١ ، ١٣ ، ٥٥) ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو الى نبذ هذه الافعال وادانتها والمعاقبة عليها[٤].

---

(١) د. أمل فاضل عنوز ، جريمة الاضطهاد دراسة في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العدد ١٩ ، مجلد ١٠ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢٤.

(٢) د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، جامعة دمشق ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠١ ، ص٢٠١.

(٣) د. منذر الفضل ، جريمة الاضطهاد ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : Gilgamish.org/prinTarticle.php.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص١١٥-١١٦.

وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات والافعال اللاانسانية بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تذكر صراحة الى جانب سلسلة الجرائم ضد الانسانية جريمة الاضطهاد.

وعلى الرغم من ان تطبيق مفهوم هذه الجريمة لم يكن خافياً على المجتمع الدولي قبل هذا التاريخ ، فقد أشار إليه الفقيه **(جروسيوس)** عند تعرضه لفكرة **(الحرب العقابية)** ضد الشعب الذي يقتات من لحم الانسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع كما أجاز **(فاتيل)** التدخل العسكري لأسباب إنسانية والذي على أساسه تدخلت الدول الأوربية عسكرياً في عام ١٨٦٠ دفاعاً عن الانسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع الدولة العثمانية ، وحدث ايضاً هذا التدخل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في رومانيا عام ١٩٠٢ لصالح اليهود[١].

وأخذ هذا المفهوم بالتطور بداية القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية جاء ذلك على اثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك تلك الاعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تحريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها ، ومن هذه المواثيق ما جاء في معاهدة فرساي وقرارات الجمعية العامة لعصبة الامم المتحدة ، وكذلك اتفاقيتا ١٦/ تشرين الثاني / ١٩٣٧ ، وديباجة اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ وقرارات مؤتمر الدول الامريكية المنعقد في (ريودي جانيرو) سنة ١٩٠٢ ومعاهدة سيفر سنة ١٩٢٠[٢].

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 ، ص٢٥٤. وكذلك د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٦.

– لقد ورد هذا المصطلح في عام ١٩١٥ على اثر المجازر التي تعرض لها الشعب الأرمني على يد الأتراك ولم يعاقب مرتكبوها بسبب اعتراض كل من الولايات المتحدة واليابان بقوة على تجريم مثل ذاك التصرف على أساس إن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً للقانون الاخلاقي وليس القانون الوضعي وبذلك رفضتا ما انتهت اليه لجنة المسؤوليات لعام ١٩١٩ من ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. للمزيد انظر في ذلك عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، أُطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٩٩.

(٢) التزمت تركيا بمقتضى هذه المعاهدة تسليم الدول المتحالفة كل المسؤولين عن الجرائم المدبرة والمرتكبة على إقليمها خلال أحداث الحرب العالمية الاولى ، انظر في ذلك د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

وكشفت تلك المواثيق والقرارات والمعاهدات والتصريحات السابقة قبل الحربين العالميتين او بعدها على حد سواء عن الافعال اللاانسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصداً على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو أثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر او انثى) ، والتي تعد جريمة اضطهاد ، وتندرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية[1].

ولكي يتسنى لنا معرفة الكيفية التي نشأت بها هذه الجريمة والتي أخذت شكلاً مستقلاً عن باقي الجرائم ضد الانسانية ، قسمنا هذا الفصل إلى نقطتين منفصلتين عالجنا في الاولى جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين والذي كان عنواناً للمبحث الأول .

وتناولنا في المطلب الأول منه جريمة الاضطهاد في اعقاب الحرب العالمية الاولى ، وفي المطلب الثاني جريمة الاضطهاد في اعقاب الحرب العالمية الثانية .

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الجنائتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا اضافة إلى الوثائق القانونية الأُخرى في ثلاثة مطالب مستقلة وعلى النحو الآتي :

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١١٧.

المبحث الأول
جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين

تُعدُّ هذه المرحلة نقطة مهمة وحاسمة في تاريخ المعالجة القانونية لجريمة الاضطهاد[١] ، حيث سنبين ابرز معالم هذه الجريمة في اعقاب كل من الحربين العالميتين وذلك في مطلبين ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول
جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الاولى

كشفت الحرب العالمية الاولى عن تطور خطير في وضع الحرب ، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب واستعملت اسلحة الدمار الشامل ، واخذ الكثير من الرجال والنساء كرهائن ، واصبحت الحرب الشاملة تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها ، فضلاً عن الانتهاكات في التصرفات التي تتنافى مع كل قيم الانسانية والعدالة الدولية [٢] .

وبعد أن راح ضحايا ما يقارب العشرين مليون شخص[٣] . وما تعرضت له الاقليات من اضطهاد وعمليات تهجير وسوء معاملة ، فقد وضع نظام خاص بحماية تلك الاقليات المضطهدة في معاهدات صلح مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وفي معاهدات الاقليات التي عقدت مع بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان[٤] . كما ساهمت الجهود الدولية للحد من الاضطهادات التي مورست ضد السكان المدنيين بغض النظر عن بنية تلك الجماعات فقد تكون لاسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو أثنية [٥] .

---

(١) د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مكتبة الرياحين ، بابل / الحلة ، ٢٠١٠ ، ص٨٨ .

(٢) د.بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص٢٠٤ .

(٣) د. يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، ١٩٦٩ ، ص١٤١ .

(٤) د. أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٣٥ .

(٥) د. محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، دار أزمنة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣، ص٣١

وعلى أثر تطور الحس الجماعي الدولي على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاعمال المحظورة والمحرمة وممارسة الاضطهاد ضد الجماعات السكانية جاءت الدعوة إلى محاسبة وملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الافعال المحرمة دولياً [١] ، ووضعت معاهدات صلح للحد من هذه الظاهرة.

ولإعطاء صورة واضحة عن تلك المدة ، سنتناول في هذا المطلب عدة تطبيقات جنائية دولية شهدتها تلك الفترة للحد من تلك الانتهاكات المهددة بسلم الانسانية ، وللمحاولة من إيقاف تلك الأفعال اللاإنسانية ، منها ماجاء في معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى[٢]، وما جاء في عهد عصبة الامم في م(١٤) منه وكذلك ما جاءت به اتفاقيتا ١٦/ تشرين الثاني ١٩٣٧[٣].

الفرع الأول
معاهدة فرساي

بعد انتهاء الحرب وما خلفته وراءها من ضحايا وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية ، وتحت ضغط الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت أرواح الملايين ، لم يكن امام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار في الحرب الا ان تحاول تحقيق مفهومها للعدالة ، بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة امام الرأي العام عن مواجهة ما حدث من انتهاكاتٍ صارحة لقوانين الحرب وأعرافها[٤].

وبدت المطالبة الدولية على محاكمة القيصر غليوم الثاني عن دوره في نشوب الحرب[٥]، إلاّ انه لم تتم محاكمته كونه حصل على اللجوء السياسي في هولندا[١].

---

(١) أزهر سالمي ، حق الدفاع الشرعي في نظام روما ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص٢١ .

(٢) د. إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص٧.

(٣) د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦-٤٧.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص٦٩-٧٠.

(٥) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص٩. وينظر كذلك : معمر حامد كاظم ، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠. وكذلك د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٩.

لم تكن جريمة الاضطهاد خافية عن معاهدة فرساي ، فقد جاء في المادة (٢٢٨) منها على أحقية الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الاشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً تدخل في تكوين هذه الجرائم ومخالفتهم لقوانين واعراف الحرب ، كما اقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية للافراد عن اولئك الذين تسببوا بجرائم تتمثل بكونها محرمة دولياً من سوء معاملة اسرى واضطهادهم اضافة الى تسببهم في تسميم المياه والهواء[٢].

وقد جاءت المادة (٢٢٩) منها بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم البشعة ضد رعايا عدة دول أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن[٣].

لكن الظروف السياسية حالت دون ان تلقي المبادئ التي اقرتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح بسبب عدم تعاون الدول المعنية لغرض إنجاح هذه الفكرة[٤] ، كما ان الحلفاء لم يكونوا مستعدين لارساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب ارتكابه أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[٥].

مع ذلك تبقى معاهدة فرساي على الأقل حدثاً تاريخياً ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للافراد وأظهرت مدى الحاجة الى محاسبة مرتكبي تلك الجرائم المنتهكة للأعراف الدولية بعيداً عن الاعتبارات السياسية ، وخطوة متقدمة نحو تأطير الجرائم المرتكبة ضد قوانين الانسانية وقوانين الحرب.

الفرع الثاني
جريمة الاضطهاد في عهد عصبة الامم

يُعدُّ إنشاء عصبة الأُمم نتيجة مهمة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها ، والخروقات الجسيمة لأمن وسلامة الإنسانية. لقد جاء في عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول

---

(١) د. فاروق محمد صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي ، دار الخلود، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص٣٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٣) د. معمر حامد كاظم ، مصدر سابق ، ص٩١.

(٤) حيدر غازي فيصل ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٩.

(٥) د. بدر الدين محمد شبل ، مصدر سابق ، ص٢٠٩.

بتاريخ ١٠/ كانون الاول / ١٩٢٠ على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء الى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية[١].

جاءت عصبة الأُمم بمشاريع مهمة منها ما يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، وآخر لتأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية وتسببوا في خرق قواعد الانسانية وانتهاك حقوق الإنسان وعمليات اضطهاد واسعة النطاق ضد المدنيين بارتكابهم المجازر البشرية وأعمالاً أُخرى تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومشروع آخر يقضي بإنشاء شعبة خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية[٢]. لكن لم يكتب لأي من تلك المشاريع النجاح إلاّ مشروع واحد وهو إنشاء محكمة عدل دولية مخولة إيّاها الاختصاص المدني دون الجنائي[٣].

إلاّ أن هذه الجهود كلها باءت بالفشل ولم يكتب لها النجاح بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما تبعه من انهيار للعصبة وتفكك لبنيانها بالكامل[٤].

ومع ذلك تعد عصبة الأُمم سابقة تاريخية في مجال تدعيم فكرة جريمة الاضطهاد والتمهيد الى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للافراد ، وإمكان فرض الجزاء على كل من يثبت اقترافه احدى الجرائم الدولية.

الفرع الثالث
اتفاقيتا ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٣٧

في عام ١٩٣٧ تقدّم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأُمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الاعمال الارهابية والحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنع عمليات الاضطهاد والابادة المنظمة[٥] .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١٧٩.

(٢) د. فاروق صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٣٦.

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أُطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١١.

(٤) د. بدر الدين محمد شبل ، مصدر سابق ، ص٢١٤.

(٥) د. سوسن تمر خان بكة ، مصدر سابق ، ص٤٨

وكان هذا الاقتراح رد فعل للأعمال التي أودت بحياة الملك اسكندر الاول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا السيد بارثو الذي كان بصحبته بمرسيليا في ١٩٣٤/١٠/٩ [١] .

إلاّ أن الجهود الكبيرة التي بذلت على يد المؤتمرين للحد من تلك الأعمال المرتكبة ضد الإنسانية والاضطهادات الموجهة ضد الجماعات بسبب عرقي أو ديني أو سياسي أو غيرها من الأسباب لم تلق النجاح ولم توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي لعدم التصديق عليها ، ولنشوب الحرب العالمية الثانية .

إلاّ أن عدم محاكمة مرتكبي تلك الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني ، حيث شكلت هذه المحاولات على الرغم من فشلها في تلك المرحلة مقدمة مهمة أدت لاحقاً للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بجريمة الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وأحد اهم الجرائم الدولية .

وهنالك العديد من المشاكل القانونية والواقعية التي أعاقت وسببت فشل ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، بسبب طغيان الطابع السياسي آنذاك على عمل المحاكم، واختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء التي كانت بمثابة حجرة عثرة أمام تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي أبشع الجرائم المحرمة دولياً.

مما يتضح إن تلك المدة كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية تدريجياً استدلالاً عليه في معاهدة فرساي التي كانت لها الفضل الكبير في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ، وعن سياساتهم التي سببت في انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي ، كما اعتبرت اتفاقيتا ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي وفتح صفحة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية بين الحلفاء كسبيل لارساء دعائم السلم والأمن الدوليين .

المطلب الثاني
جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية

لقبت الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب ، ولكن ما لبثت أن بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية ، وفيما أفرغت هذه الحرب مآسيها وويلاتها ، انبثق أملٌ جديد وبدأ الإعداد

---

[١] بصائر علي البياتي ، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية . أُطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٧ .

لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم بحق الإنسانية وطرحت مسألة تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي تلك الافعال[١] .

وخلال تلك المدة شهد العالم تطورات عدة ، فقد وقعت دول الحلفاء المنتصرة في هذه الحرب على ميثاق لندن في عام ١٩٤٥ ، وقد تقرر في هذا الميثاق انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من المنتمين إلى دول الأعداء الأوروبيين ، وكذلك اتفق الحلفاء في عام ١٩٤٦ على انشاء محكمة عسكرية دولية أُخرى لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من اليابان ، وعرفت الأُولى بمحكمة نورمبورغ ، وعرفت الثانية بمحكمة طوكيو[٢] .

ولمعرفة مدى الاهتمام وشمول جريمة الاضطهاد ضمن اختصاص هاتين المحكمتين ، سوف نعرج على المحكمتين سالفتي الذكر ضمن فرعين مستقلين ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
جريمة الاضطهاد في ميثاق نورمبورغ

أقرت اتفاقية لندن الموقعة في ٨ اغسطس ١٩٤٥ انشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[٣] ، وقد أشارت المادة (٢) من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبين اختصاصات المحكمة وتشكيلها ، وكافة جوانبها ، مع ملاحظة ان ذلك لا يتعارض مع اختصاصات اية محكمة وطنية اخرى ، او محكمة احتلال أُقيمت أو سوف تُقام في أية دولة من دول الحلفاء او في المانيا المنهزمة[٤] .

ووفقاً للمادة السادسة من الميثاق المذكور حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في التحقيق مع الاشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوربية ، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات بإحدى الجرائم الآتية ، ومعاقبتهم:

أ) جرائم ضد السلم. **ب)** جرائم الحرب **ج)** جرائم ضد الإنسانية أي أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق والترحيل او أي أعمال غير إنسانية أُخرى ارتكبت ضد أي سكان مدنيين قبل

---

(١) خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص٦٩

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٢-١٣

(٣) د.منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص٣٩ . وكذلك د.علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٨٨ ومابعدها ، ود.سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص١٢ وما بعدها .

(٤) د. صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٤٦٢ .

الحرب أو في أثنائها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي جريمة. تدخل في ولاية المحكمة أو على صلة بها ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه[١].

وفي الحقيقة لم يقدم الميثاق تعريفاً للاضطهاد ، مما أثار الشك حول طبيعته القانونية ، فهو اما ان يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية ، او ان يكون ركناً قانونياً مشترطاً يشير الى عمل او سياسة الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل او الاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الانسانية في ضوء الميثاق ، الا اذا كانت قائمة على اساس سياسات اضطهادية تمييزية[٢].

وكما سبق أن أسلفنا اعتبرت محكمة نورمبورغ الاضطهاد جريمة مستقلة وتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، بالفصل بين طائفتي الجرائم إلاّ أن هذا لم يمنع من استمرار الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للاضطهاد.

من خلال الرجوع الى المادة السادسة من الميثاق فأن جرائم الحرب لم تثر اي مشكلة أما الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام فهي التي ثارت بشأنها المشاكل القانونية[٣] ، وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية التي وضعتها المادة السادسة بأنه لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية فضلاً عن أن بعضها ارتكبت قبل الحرب بتولي الحزب النازي الحكم سنة ١٩٣٢،

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ ، وكذلك محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، ١٩٦٥ ، ص٣٣٣ وكذلك د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ ومابعدها ، وكذلك د. بدر الدين محمد شبل ، مصدر سابق، ص٢٢٨ ، والجرائم ضد الانسانية ، مقالات وتحليلات ، منشور على الموقع الالكتروني:
(www.socialsts.com)
ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، مقالات وتحليلات ، منشور على موقع منتديات ستار تايمز :
(www.startimes.com)

(٢) د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٥٢ ، وكذلك د. محمد يوسف علوان ، نفس المصدر ، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق، ص١١٩ ، وكذلك د.بدر الدين محمد شبل ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ و د.خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مقالات وتحليلات ، منشور على الموقع الالكتروني:
(www.dr.khalilhussein.com)

وبعضها الأخر ارتكب على إقليم ألمانيا طبقاً للقانون المحلي أو ضد الرعايا الالمان لذلك لم يكن ثمة تآلف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة بخصوص تلك الجرائم[١] .

يضاف إلى ذلك حاجة الحلفاء إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لتجنب سن اي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة بخصوص هذه الجريمة[٢].

وقد أبدت لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ نورمبورغ عدم امكانية ارتكاب الجرائم ضد الانسانية بشكل منفرد واشترطت لقيامها وجود عمل جماعي منظم ومطبوع بطابع السلطة ، الأمر الذي يمكن معه الاستنتاج بأنه لا يُعدُّ من الجرائم ضد الإنسانية إلاّ الجرائم التي تعرض المجتمع إلى خطر كبير أو تجرح المشاعر الانسانية بفعلها وضخامتها ووحشيتها أو عددها الكبير أو ارتكابها في أماكن متعددة أو أوقات مختلفة[٣] .

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة فقد عدت مساهمة فعالة بالقانون الجنائي الدولي[٤] ، حيث أسست مبادئ وتجارب يمكن ان يقاضى ويعاقب الأفراد الذين يشغلون

مناصب رفيعة في الحكومة والقوات المسلحة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٥] .

وهكذا اعتبرت محكمة نورمبورغ رسالة إلى المستقبل يرجى منها ان تكون خطوة رادعة من شأنها ان تمنع الحكام ورؤساء الدول من عزمهم على المضي في ارتكاب الجرائم البشعة الوحشية وان تنفيذ الاوامر العليا لم يعد يقبل كدفاع في القانون الدولي لتلك الجرائم ، وهذا يُعدُّ أساس

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق ، ص١٠٦

(٢) د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨ .

(٣) د. عبد الوهاب حومر ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١ ، ١٩٧٨ ، ص٢١١ .

(٤) العقوبات التي أصدرتها المحكمة تراوحت بين الإعدام والسجن والتعويض والنقد الموجه إلى تلك العقوبات انها خلت من التحديد ، سوى عقوبة الإعدام والتقدير للمحكمة ، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعاً أمام المحكمة في إيقاع العقاب على الماثلين امامها وتحت غطاء السلطة التقديرية . للمزيد انظر: صالح زيد قصيله ، مصدر سابق ، ص٤٧١ .

(٥) د. طلال ياسين العيسى و د.علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، المكتبة الوطنية ، عمان، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ . وكذلك د.عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٨

مسؤولية الفرد دولياً لجرائم الحرب وجرائم ضد السلام وضد الانسانية ، وعلى الرغم من محدودية تطبيق مفهوم الجرائم ضد الانسانية من قبل المحكمة فقد ساعدت في ترسيخ ونشر معاهدتي الابادة الجماعية والفصل العنصري التي اعتمدتها الامم المتحدة فيما بعد .

الفرع الثاني
جريمة الاضطهاد في ميثاق طوكيو

ارتكبت اليابان في الشرق الاقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي إذ كان المدنيون هدفاً للهجوم العسكري[١] ، فبعد هزيمة اليابان وتوقيعها وثيقة الاستسلام في ٢ سبتمبر ١٩٤٥[٢] ، وبموجب تصريح بوتسدام أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال الامريكي **(مارك آرثر)** في ١٩٤٦ اعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى وبصفة خاصة من اليابان[٣] .

وتم تحديد النظام الاساس للمحكمة بميثاق ألحقَ بهذا الإعلان وعقدت المحكمة اول جلساتها في طوكيو[٤] .

وبالنسبة لاختصاص المحكمة النوعي ، فقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو ان تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة للمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى ، أشخاصاً أو أعضاءً في منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة اليهم ، وحددت الجرائم التي بمقتضاها تختص فيها المحكمة وهي : **أ)** جرائم الحرب **ب)** جرائم ضد السلام **ج)** جرائم ضد الإنسانية[٥].

---

(١) د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٢) وذلك على أثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ ١٩ اغسطس ١٩٤٥ وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل ، كما بلغ عدد قتلى ناجازاكي ٤٠ ألف قتيل وكان معظم الضحايا من المدنيين ، ولازالت آثار هاتين القنبلتين إلى يومنا هذا ، للمزيد انظر في ذلك : د.عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص١٧٤-١٧٥ .

(٣) محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٢٤٠

(٤) قيس محمد سلمان الرعود ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص١٢٣ .

(٥) قحطان محمد ياسين ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١١ .

إلاّ أن اللائحة أغفلت النص على المعاقبة على الجرائم الواقعة ضد الإنسانية على الرغم من ارتكاب مثل هذه الجرائم في الشرق الأقصى[١] .

وجاء نص المادة (٥/ج) مماثلاً لنص المادة (٦/ح) من ميثاق نورمبورغ فيما يتعلق بالارتباط بالحرب .

وأغفل ميثاق طوكيو الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوربا[٢]، وبهذا فلم تحظَ جريمة الاضطهاد اهتماماً ضمن نصوص هذا الميثاق، كما أنها لم تأخذ بالحسبان الاضطهاد في احكامها كما كانت عليه الحال بالنسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية، وظل الاختلاف حول طبيعة هذا الفعل (الاضطهاد) ما اذا كان يشكل جريمة مستقلة مع اشتراط ارتباطه بغيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة او مجرد الإشارة إلى سياسة أو عمل الدولة[٣] .

وبهذا يكون ميثاق طوكيو كسابقة ميثاق نورمبرغ لم يثمر في إخراج هذه الجريمة من عباءة جرائم الحرب، اذ كان يشترط لقيامها أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام .

المبحث الثاني
جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والوثائق القانونية الأُخرى

على الرغم من الجراحات الدامية والانتهاكات والاضطهادات الفظيعة التي لحقت بالإنسانية عقب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، فأن تلك الجراحات وتلك الأنّات لم تجد من المجتمع آذاناً صاغية او حتى مجرد الاحساس بالعدالة التي كانت موجودة على الأقل إحالة المتهمين بتلك الجرائم أمام محكمة دولية جنائية كما حصل في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، ولم تحرك صرخات وأنّات المجني عليهم في لبنان وفلسطين وفيتنام وغيرها من الدول في

---

(١) رنا أحمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، دار المنهل اللبناني ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٩ .

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٦٣ ، وكذلك رنا أحمد حجازي ، المصدر اعلاه ، ص١٣٩ .

(٣) د. خليل حسين ، الجرائم الدولية ، مصدر سابق .

هذه الجرائم مشاعر القوى العظمى – التي تسمى نفسها راعية السلام والحارس الحقيقي لحقوق الانسان – بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[١] .

وأخيراً وبعد أن مرَّ وقت طويل على انتهاء محاكمتي نورمبورغ وطوكيو ، تحرك الضمير العالمي مجدداً ، على خلفية مآسي البوسنا ورواندا[٢] ، فشكلت محكمة يوغسلافيا السابقة بلاهاي، بموجب قرار مجلس الامن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعلى خلفية الاحداث المأساوية التي شهدتها رواندا ، تشكلت محكمة أورشا بتنزانيا ، بموجب قرار مجلس الامن رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الغير انسانية التي ارتكبت في ذلك البلد[٣].

وفي ظل تلك الظروف ولدت المحكمة الجنائية الدولية التي يتمثل اختصاصها في : جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

وكانت ولادة هذه المحكمة نتيجة للويلات التي شهدها العالم من جراء الحروب المدمرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

إذ شكل إنشاء هذه المحكمة مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني .

والذي يهمنا بهذا الصدد مدى اختصاص تلك المحاكم المؤقتة منها والدائمة في النظر في جريمة الاضطهاد والمراحل التي مرت بها تلك الجريمة حتى وصلت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
المطلب الثاني : جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
المطلب الثالث : جريمة الاضطهاد في ظل الوثائق القانونية الأخرى .

المطلب الأول
جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧

(٢) د. صالح زيد قصيلة ، مصدر سابق ، ص٤٧٩-٤٨٠ .

(٣) حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أُطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٤٠٠ وما بعدها .

في ٦تشرين الأول ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن القرار (٧٨٠) المنشيء للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة[١] .

فما حدث في البوسنة والهرسك من اعمال تطهير واضطهاد للاقليات وإبادة وتعذيب من القوات الصربية ضد الابرياء المدنيين من الشعب المسلم والكروات ، جعل المجتمع الدولي يتحرك إزاء هذه المأساة الدامية التي هزت الضمير الإنساني ، وكان نتيجة لذلك أن اصدر مجلس الامن في ٢٢ شباط ١٩٩٣ القرار (٨٠٨) تعقيباً على اول تقرير مؤقت للجنة الخبراء[٢]، وقد تضمن هذا القرار إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ .

وبعدها اصدر مجلس الامن القرار ٨٢٧ ، بإنشاء المحكمة ثم اكتسبت وجودها القانوني في ٥ مايس ١٩٩٣ بمقرها بلاهاي[٣] .

وقد عرفت المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية بما يأتي :

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد اية مجموعة من السكان المدنين[٤] : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد والسجن ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو الأفعال اللاإنسانية الأُخرى) [٥] .

---

(١) د. صالح زيد قصيله ، مصدر سابق ، ص٤٨٠

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الإنسانية ، مصدر سابق ، ص٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥

(٣) د. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، العدد الثالث ، ١٩٩٦ ، ص٣

(٤) د. عبد الهادي محمد العشري ، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأُمم المتحدة والتعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص٢٥ .

(٥) د.سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٦٠ وكذلك د.علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٨١ . ورنا أحمد الحجازي ، مصدر سابق ، ص٢١١ ، ويعرب عدنان العابد الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٩٣.

ومن العناصر الإستراتيجية المهمة قرار المحكمة التركيز على مقاضاة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين ومحاكمتهم مع إحالة قضايا كبارا لمتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية[١] .

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن عضويتهم في مجموعات أو منظمات أي أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[٢] .

وهكذا وبخلاف تعاريف الجرائم ضد الانسانية في الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تدمج المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أنموذجي الجرائم ، أي جرائم القتل وجرائم الاضطهاد ، وذلك حيث وضعتهما في قائمة واحدة وبهذا غدا من المؤكد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها ان توجه ضد السكان المدنيين مع توافر باعث التمييز في المعاملة وأن يرتكب الفعل في إطار سياسة حكومة أو منظمة أو مجموعة مشكلة لهذا الغرض[٣] .

وفيما عدا ما سبق نجد أن المادة الخامسة تتشابه إلى حد بعيد مع المادة (٦/جـ) من ميثاق نورمبورغ وان كانت المادة (٦/جـ) اكثر تقيداً اذ تطلبت ان تتم هذه الجرائم تنفيذاً لجرائم حرب او جرائم ضد السلام او بالارتباط بهذه الجرائم .

لقد أكدت ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية الاعتراف بالاضطهاد والاتهام به والمحاكمة عنه على اعتباره جريمة منفصلة في القانون الدولي العرفي ، ومن ثم جاءت بتوسيع مفهومه وأزالت الغموض الذي كان يكتنفه وذلك بما توصلت إليه في قضية **Tadic** حيث كان الاضطهاد على رأس الجرائم ضد الانسانية الاخرى التي اتهم بها .

وبهذا استقر الأمر في نظام المحكمة على اعتبار الاضطهاد جريمة مستقلة مع ازالة شرط الارتباط مع الجرائم الاخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة[٤] .

ومن الناحية العملية نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدداً من القضايا التي عاقبت فيها عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية ومن بينها بالأخص عن جريمة الاضطهاد ، فقد أصدرت أول حكم ادانة عام ١٩٩٦ لمتهم بجريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو

---

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٧-١٨

(٢) مرشد احمد السيد وغازي أحمد الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٧ .

(٣) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي ، الاختصاص التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص١٨١ ، ١٨٢ ، وكذلك يعرب عدنان العابد ، نفس المصدر ، ص٩٦ و د.سوسن تمرخان، نفس المصدر ، ص٦٠.

(٤) د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ، ص٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

ضد (***Drazan Eedemovic***) ، وحكم اخر في ١٩٩٩ ضد (**ميلوسوفتش**) بصفته رئيس يوغسلافيا الفدرالية وأربعة آخرين من كبار قيادات الجيش والحكومة بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الانسانية وانتهاك قواعد الحرب بشأن المدنيين وتعذيبهم وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم ومدنهم بقوة السلاح[١] .

وقد عرفت الاضطهاد في قضية (**kupeskic**) بأنه " إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة خطورة وجسامة الافعال الاخرى المحظورة الواردة في تعريف المادة (٥)"[٢] .

وبناءً على ما تقدّم ذكره يتضح ومن خلال ممارسات محكمة يوغسلافيا حيث اعترفت بالاضطهاد كجريمة منفصلة ، وإدراجها ضمن تعريف الجرائم ضد الانسانية في المادة الخامسة من النظام ، فهو يعد بمثابة اعتراف وتطور لمفهوم جريمة الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي كما ازالت احكامها وقراراتها بعضاً من جوانب غموض مصطلح الاضطهاد إذ كان الاضطهاد على رأس الجرائم ضد الإنسانية ، وكان هذا الاساس للعقوبة الأطول المفروضة من قبل المحكمة في حينه.

المطلب الثاني
جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جاء تأسيس هذه المحكمة بسب حوادث الابادة الجماعية التي حصلت في رواندا على اثر سقوط الطائرة التي كانت تقل رئيس جمهورية رواندا – جوفيال هايباريمان – وبورندي – اللذان شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا[٣] .

وعلى غرار ما تم في يوغسلافيا قام مجلس الامن بإنشاء محكمة دولية ثانية في ١٩٩٤ لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المقترنة بإقليم رواندا والأقاليم المجاورة للفترة من ١/كانون الثاني/١٩٩٤ ولغاية ٣١/كانون الاول /١٩٩٤[٤].

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٩٥ . وكذلك يعرب عدنان العابد ، مصدر سابق ، ص٩٧، خالد الحروب ، محاكمة ميلوسوفتش ، الخلفيات والمضاعفات المستقبلية ، مقالات وتحليلات ، منشور على الموقع الإلكتروني : (www.aljazeera.net) .

(٢) د.سوسن تمرخان ، نفس المصدر ، ص٤٨٦

(٣) د. طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص٢٥ ، وكذلك د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٩٥ وما بعدها.

(٤) عاطف شحات سعيد ، التعذيب جريمة ضد الانسانية ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:www.hushammubarek.com ()

تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا في المادتين الثانية والثالثة الاختصاص الموضوعي للمحكمة وذلك بالنظر في الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني[١].

حيث نصت المادة الثالثة منه على تعريفٍ للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يأتي : (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية ، سياسية ، أثنية ، عرقية أو دينية ، القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، والإبعاد ، والسجن ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاضطهاد لاسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، وسائر الأفعال اللاإنسانية الأُخرى)[٢] .

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر يتبين لنا وبكل وضوح أن جريمة الاضطهاد أحد أشكال الجرائم ضد الإنسانية، وبينت هذه المادة ان الاضطهاد هو ركن من أركان الجريمة ومن ثم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أثنية، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كسابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد شملت ضمن نصوصها وأحكامها وقراراتها جريمة الاضطهاد كما أصدرت العديد من الأحكام القضائية بحق مرتكبي هذه الجريمة، فقد أصدرت المحكمة حكمها على رئيس الوزراء جان كامباندا، كما ان المحكمة حاكمت ثلاثة من أصحاب وسائل الإعلام المتهم كل منهم باستخدام وسائل الإعلام الخاصة للتحريض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي والإبادة[٣].

إلاّ أن المحكمة لم تنجح من تحقيق الهدف من إنشائها ، ويعود سبب عدم نجاح المحكمة في تحقيق أهدافها لعدة أسباب ، أهمها :

أولاً : حجم الدمار الشامل الذي خلقته الحرب الأهلية في رواندا الامر الذي أدى قيام الأُمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أورشا ، وهذا يتطلب عقد اتفاق مقر بين تنزانيا والأُمم المتحدة[٤] .

---

(١) د.منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٢) د.سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٦١ ، ٦٢ . وكذلك د.علي عبد القادر القهوجي ، نفس المصدر، ص٢٩٥ وما بعدها ، د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٦١-٦٥ .

(٣) معمر حامد كاظم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

(٤) د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

ثانياً : الاختلاف الشديد بين الأُمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة ، وتطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها ، بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدولي[١] .

ثالثاً : الوقت الطويل الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعي عليهم من رواندا إلى تنزانيا على الرغم من مدة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاثة شهور تقريباً[٢] .

يتضح جلياً مما تقدم إن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ وفي رواندا عام ١٩٩٤ إعمالٌ للفصل السابع من ميثاق الأُمم المتحدة ، إذ شكل إنشاء المحكمتين نقطة التقاء بين القواعد النظرية والممارسة العملية ، إذ أكدت المحكمتين على عدم تمتع رؤساء الدول والحكومات والوزراء بالحصانة الدبلوماسية في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وبذلك أصبحت حواجز السيادة أكثر هشاشة، وذلك من خلال تمكين المحكمتين من محاكمة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة وهي جريمة الاضطهاد التي مورست بحق الشعب البوسني وحرمانه من حقوقه الأساسية وإبادة واضطهاد وقتل المدنيين في رواندا ، وهكذا أصبح لهاتين المحكمتين الدور الكبير في تطور مفهوم هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها .

المطلب الثالث
جريمة الاضطهاد في الوثائق القانونية الاخرى

تُعدُّ جريمة الاضطهاد اكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة. لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة[٣]، فقد حظيت قضايا الاضطهاد وما رافقها من تمييز وصيرورتها سياسة رسمية في الدول والمواثيق اهتمام كبير ، والتصدي لهذه الجريمة بوصفها خطراً يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى وضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وفي معاهدات الاقليات التي عقدت مع بولونيا وتشيكسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان[٤].

---

(١) د. صالح زيد قصيلة ، مصدر سابق ، ص٥٠١ .

(٢) د.منتصر سعيد حموده ، نفس المصدر ، ص٦٧ .

(٣) د.سوسن تمر خان ، مصدر سابق ، ص٤٧٥ .

(٤) هارون سليمان ، الاضطهاد ، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، مقالات وتحليلات ، صوت حركة تحرير السودان ، ٢٠٠٧ (www.sudaneseonlin.com) .

وخلال فترة الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة ، فقد آلت شعوب الأُمم المتحدة على نفسها ان تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ومقاومة الاضطهاد بكل أشكاله ، فهي بمثابة نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته ، فسائر العهود والمواثيق التي أبرمت في هذا الصدد لم تتوقف ولم تنزل في منزلة الالتزام الاخلاقي والمعنوي بل تطورت نحو رصد الآليات الفعالة لحماية سائر الحقوق من الانتهاك للارتقاء بتلكم الحقوق الى حيز الالزام القانوني[١].

وعلى صعيد حماية حقوق الجماعات الأثنية والدينية والعرقية والمذهبية عقدت عدة اتفاقيات دولية لحماية تلك الجماعات من الضرر ولضمان التعايش بين كل القوميات منعاً للاضطهاد وإساءة المعاملة أو ممارسة الكراهية ضد الأشخاص ، وبذلت جهودٍ كبيرة من لدن الأُمم المتحدة من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات الدولية لحماية تلكم الأقليات من أي تمييز أو اضطهاد أو سوء معاملة[٢].

يقتضي الأمر إلى استعراضٍ لتلك المواثيق والإعلانات والعهود الدولية ذات الصلة الوثيقة بالاضطهاد حماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية والقضاء على كافة اشكال التمييز.

كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الحماية القانونية والضمانات القضائية المختلفة للإنسان ، مع المساواة وعدم التمييز فضلاً عن مبادئ تقرر فيها حظراً على ضروب المعاملة اللاإنسانية ولا تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي[٣].

وقد جاء في المادة (١) من الإعلان إن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق[٤]، بينما تنص المادة (٢) على ما يأتي : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من اي نوع بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسي أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو

---

(١) د.طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

(٢) د.منذر الفضل ، مصدر سابق .

(٣) آرام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب ، الحوار المتمدن ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.rezgar.com() .

(٤) حقوق الأقليات الأثنية والعرقية ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.hrea.com)

الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً او موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته"[١].

وفيما يتعلق بالحق في المساواة فإن المادة (٧) من الاعلان تنص على ما يأتي: " الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من اي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز "[٢].

وتأتي أهمية هذا الإعلان في أن الحقوق التي وردت فيه هي حقوق لجميع الناس على اختلاف جنسياتهم وأصولهم ومعتقداتهم ، ولجميع الدول ، ويعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة[٣].

كما نصت المادة (٥) من إعلان على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة"[٤].

وأشارت المادة (١٤) من الإعلان إلى الاضطهاد صراحة ، إذ جاء في الفقرة الأولى منها ما يأتي : " لكل فرد الحق في يلجأ الى بلاد أُخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"[٥].

وفي عام ١٩٥٠ عقدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعد خلاصة لجهود دول أوروبا الغربية في مجال حقوق الانسان ، إذ خاطبت الإنسان بشكل عام ومن الحقوق الواردة فيها ، حق الإنسان في الحياة وسلامة كيانه البدني ، وتحريم التعذيب والعقوبات ، أو المعاملة غير الإنسانية له أو المساس بكرامة[٦] ، وحق الإنسان في الحرية والأمان

---

(١) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الكتاب الثالث ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥

(٢) الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال اقامة العدل ، مقالات وتحليلات ، ص٥٧١ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.ohchr.com) .

(٣) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٩٠ ، ص٦٧ .

(٤) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، منتديات ستار تايمز ، مصدر سابق .

(٥) د.سوسن تمر خان ، مصدر سابق ، ص٤٧٧ .

(٦) آرام عبد الجليل ، مصدر سابق .

والأمان ، وحقه في أن يحاكم أمام محكمة قضائية مستقلة محايدة في جلسات علنية ، وحق الدفاع ، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ووجوب احترام الحياة الخاصة والتي تشمل حرمة المسكن ، وسرية المراسلات ، والحق في التقاضي ، ومبدأ عدم التمييز[١].

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة او العقوبة المهينة للكرامة "[٢].

وفي عام ١٩٥١ أشارت اتفاقية الأُمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الاضطهاد في تعريفها للاجيء .. بأنه : " كل من وجد نفسه نتيجة للأحداث التي وقعت في أوروبا قبل ١٩٥١/١/١ خارج البلد التي يحمل جنسيتها ، ولم يستطع العودة أو لم يرغب بذلك ، نتيجة لخوف ، له ما يبرره ، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انضمامه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو بسبب آرائه السياسية ".

كما لوحظ في هذه الاتفاقية ان ما يمنح الشخص وضع اللاجيء وفق أحكامها تحدده الحالة الذهنية للشخص الذي يدعي الاضطهاد اكثر من الحقائق الفعلية أو وجود هذا الاضطهاد من عدمه[٣].

وتعطي الاتفاقية الحق في طلب اللجوء السياسي لكل من يخشى التعرض للاضطهاد بسبب العرق ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، كما تفرض المادة الثالثة تطبيق هذه الأحكام دون تمييز بسبب العرق أو الدين ، أو بلد المنشأ[٤].

وعلى الرغم من عدم تعريف الميثاق السابق لمعنى الاضطهاد باستثناء ماجاء في المادة الأولى منه بمناسبة تعريفها للاجئ ، إلاّ أن الرأي انعقد على ان كل مراكز القوى الموجودة في الدولة يمكن ان تمارس الاضطهاد ، فالاضطهاد لا يمارس من السلطات الحكومية الرسمية التي تقوم بتعذيب المواطنين أو قمعهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم أو انتمائهم فحسب ، بل تشمل أيضاً مراكز السيطرة الاخرى كالعصابات والإقطاعيات وألمافيا والميليشيات المسلحة التي لا تخضع للحكومة ، فكل هذه المراكز تمارس اعمال اضطهاد بحق المواطنين[٥].

---

(١) محمد سليم الطراونة ، نفس المصدر أعلاه ، ص٨٧ .

(٢) د.طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٣) د.سوسن تمر خان ، مصدر سابق ، ص٤٧٧و٤٧٨

(٤) حقوق الأقليات الأثنية والعرقية ، مصدر سابق

(٥) محمد عادل عقل ، الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئين ، مجلة العالم الاسلامي ، العدد ١٨١٤، ٢٠٠٣، ص٧-٨ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : (www.muslim world league.or).

ولا تخرج الحقوق والحريات التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ في معظمها عن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع انحاء العالم المتحضر في الدساتير والقوانين المحلية حتى صار الاعتراف بها وحمايتها من واجب الدولة الحديثة.

فقد جاء في المادة (٢) الفقرة (١) منه على: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[١].

كما نادت المادة (٧) بتحريم التعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية ، فسلامة الإنسان مكفولة دولياً ولو كان متهماً وقضي عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة[٢].

وحرمت المادة (٨) الاسترقاق بأنواعه كافة والاستعباد والسخرة الا اذا كان تنفيذاً لحكم قضائي عسكري او مدني[٣].

كما تضمنت المادة (٢٥) مشاركة كل مواطن في شؤون الحياة العامة على قدم المساواة دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) وبدون قيود غير معقولة[٤].

وأخيراً فان المادة (٢٧) من العهد توفر حماية صريحة للأقليات الأثنية والدينية واللغوية، التي نصت على أنّهُ : " لا يجوز ... أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم "[٥].

كما تضمنت الفقرة (١) من المادة الاولى من إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ بأن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ، وحرية إظهار دينه

---

(١) الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل ، مصدر سابق ، ص٥٧٣

(٢) د.احمد المهدي واشراف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٦ .

(٣) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص٧٤.

(٤) خياطي مختار ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

(٥) الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال اقامة العدل ، مصدر سابق ، ص٥٧٤

أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة وجهراً او سراً.

كما تنص الفقرة (١) من المادة الثانية من الإعلان على حق المرء في عدم التعرض للتمييز " من قبل أي دولة او مؤسسة او مجموعة اشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات "[١].

ومنذ عام ١٩٨٧ ، يقوم مقرر خاص معين من لجنة الأُمم المتحدة لحقوق الإنسان بفحص الأفعال المرتكبة في أنحاء العالم كافة والتي تتعارض مع احكام الاعلان واقتراح تدابير تصحيحية[٢].

وانطلاقاً من حرص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢ على تعزيز حقوق الانسان والمساواة بين البشر والأمم وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية والمواثيق الدولية والإعلانات ذات الصلة ، خاصة المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية [٣]، جاءت المادة (١/٢) منه على ان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في استخدام ثقافتهم الخاصة سراً وعلانية بحرية ودون تدخل او اي شكل من أشكال التمييز[٤].

وتشدد الجمعية العامة للامم المتحدة في الفقرة السادسة من ديباجة الإعلان على : "ان تعزيز الأعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون، من شأنها ان يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول"[٥].

---

(١) نفس المصدر ، ص٥٧٧

(٢) د. أمين مكي مدني ، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.sudan-forall.org) .

(٣) د. يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص٣٤٤ ، وكذلك حقوق الأقليات الأثنية والعرقية ، مصدر سابق.

(٤) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص١٣٧

(٥) رعد جبار صالح ، حقوق المكونات العراقية في المواثيق الدولية والدستور ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.minoritiescouncil.org) .

وهكذا فان الأُمم المتحدة تعترف بان النظام الدستوري الديمقراطي الذي يحترم حكم القانون وحقوق الأقليات يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز السلم والأمن الدوليين[١].

وتنص الفقرة (١) من المادة الاولى من الاعلان على أنه "على الدول ان تقوم كل في أقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية ، وهويتها الثقافية أو الدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"[٢].

يتضح من الإعلان سعيه الجاد وحرصه على حماية حقوق الأقليات أياً كان نوعها من تسلط الأغلبية وسعيها لفرض عقيدتها أو مبادئها على الاقليات التي تفرض قسراً على معتقدات وثقافة الآخرين بصورة تعسفية ، والمطالبة من جميع الدول ان تتخذ التدابير التي تضمن ممارسة الاقليات لحقوقها الكاملة[٣].

ويتضح مما سبق من استعراض تاريخي لتطور مفهوم جريمة الاضطهاد وجودها كإحدى أهم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي لما تنطوي عليه من خطورة وتمييز شديدين في المعاملة واضطهاد للمدنيين ، ومع ذلك ونتيجة لضغط الصهيونية العالمية اتجه الرأي العام العالمي منذ الحرب العالمية الثانية لاستخدام هذا المصطلح للإشارة إلى اضطهاد النازيين لليهود دون سواهم على الرغم من أنهم لم يكونوا وحدهم ضحايا تلك السياسة النازية ، وعلى الرغم من صدور ميثاق الأُمم المتحدة الذي شدد على حماية حقوق الإنسان ومنع ممارسة أي تمييز بين البشر وكذلك على الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المعززة لذلك ، غير أن هذا كله لم يمنع من ممارسة الدول للاضطهاد الديني والقومي والمذهبي ودارت حروب عنيفة وقاسية في العديد من بقاع الارض أهدرت خلالها حقوق الانسان وارتكبت جرائم ضد الانسانية ومنها كثير من المذابح وإبادة للجنس البشري جلبت الكوارث على البشرية.

---

(١) الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل ، مصدر سابق ، ص٥٧٧

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٧٨

(٣) د. امين مكي مدني ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

وهنالك العديد من المواثيق والاعلانات الأخرى المعنية في هذا المجال ونذكر منها ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة النافذة في ١٩٨٧ ، اتفاقية حقوق الطفل النافذة في ١٩٩٠ ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية النافذة في ١٩٧٠ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، وإعلان الأُمم المتحدة بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨ ، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، وللمزيد يُنظر : د. يوسف حسن يوسف ، مصدر سابق ، ص٣٤٢ وما بعدها.

تُعّرف الجريمة الدولية بأنها : " كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي ، يرتكب باسم دولةٍ أو منظمةٍ أو جهةٍ غير حكومية ، ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي، ويبرر تجريمهُ والمعاقبةِ عليه" [١].

وعرّفت كذلك بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاءٍ منها، وينطوي على إنتهاكٍ لمصلحةٍ دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[٢].

ومن خلال الرجوع إلى تعريف جريمة الاضطهاد، فقد عُرفَ الاضطهاد حسب الفقرة (٢/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه : " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخاف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" [٣].

---

(١) عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٦٥ . وللمزيد بخصوص تعريف الجريمة الدولية، راجع: د. رميس بهنام، الجريمة الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر الأول للجمعية المصرية لقانون الجنائي ، القاهرة،١٩٨٧ . ومحمد بهاء الدين محمد ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٧٣،ص٨، و د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ،دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ص٦، ود. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة،١٩٨٩،ص٧١ وما بعدها، و د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،٢٠٠٢،ص١٢وما بعدها.

(٣) المادة(٧) (٢/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٧ تموز١٩٩٨ مذكرة الامانة العامة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأُمم المتحدة ،نيويورك، ١٩٩٩،ص٧.كما عِرف الاضطهاد تعريفاً شاملاً بالفقرة (ج) منه كالآتي:" اضطهاد أية جماعة محددة ومجموع عدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية ، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة٣، أو لأسباب أُخرى، من المسلّم بها. ووفق المعايير الدولية، بأن القانون الدولي لايجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

وبهذا تعد جريمة الاضطهاد أحد أهم وأخطر الجرائم الدولية لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة[١].

لقد بقى المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضاً على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية، نتيجة لعدم الاهتمام بحسن صياغتها وتعريفها[٢].

وتأسيساً على الطرح المسبق لتعريف جريمة الاضطهاد تبين لنا أن جريمة الاضطهاد يجب أن تحتوي على ذات العناصر التي يتضمنها تعريف الجريمة الدولية وتلك العناصر هي التي تحدد أركان جريمة الاضطهاد التي لاقيام لها بدونها، ومن هنا سنحاول الوقوف وإيضاح أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الاضطهاد في مبحثين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول : الأركان العامة لجريمة الاضطهاد.

المبحث الثاني: الركن الدولي لجريمة الاضطهاد.

المبحث الأول

(١) هارون سليمان،جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي الحلقة (١١) الاضطهاد ، مصدر سابق ، موقع انترنيت.

(٢) إن جريمة الاضطهاد تصنف ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها جرائم تؤجج وتوطد الكراهية والتمايز بين بني البشر وتسلب حقوقهم المشروعة وتثير الاحتقان والخصومة وهي مجموعة أفعال وأقوال كلها يحرمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استناداً للمادتين (١و٢) منه وكذلك استناداً لمادة(٢) من معاهدة جنيف لحماية اللاجئين لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧. وللمزيد ينظر في ذلك: عربي فرحان الخميسي،اضطهاد الاقليات العراقية والصابئة المندائيين مثالاً ، مصدر سابق، موقع انترنيت. وكذلك د. أحمد عبد الكريم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، مصدر سابق ، ص١٩٥ . ١٩٦. ود. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٠ . ٢٠١.

الأركان العامة لجريمة الاضطهاد

تُعدُّ جريمة الاضطهاد جريمة دولية تقوم على ذات العناصر التي تقوم عليها الجرائم الدولية، وعلى ذلك يجب أن تشتمل جريمة الاضطهاد على سلوك إنساني يمثل الجانب المادي لها، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع وفقاً لاحكام القانون الدولي الجنائي ، وأن يكون صادراً عن إرادة مؤثمة جنائياً.

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بإيضاح الأركان العامة لجريمة الاضطهاد في ثلاثة مطالب مستقلةٍ وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاضطهاد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول
الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل او الامتناع) من الأعراف والاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول[١].

فمن خلال تحليل الركن الشرعي ما هو إلاّ (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي، وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة أي النص الجنائي او الصفة غير المشروعة المستخلصة منه إذ يجب أن يكون سابقاً لوقوع الجريمة وإلاّ لما أمكن القول بوجود جريمة أصلاً[٢].

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من الصور الواضحة للقانون الدولي الجنائي في المجال الذي يحكمهُ هذا النظام والذي احتوى بالفعل على قواعد قانونية دولية صرفة مثلما احتوى على قواعد قانونية دولية جنائية ذات جذور تمتد الى القوانين الجنائية الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم[٣].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بمبدأ المشروعية) والذي يتكون من شقين الأول: لا جريمة إلاّ بنص ، والثاني لا عقوبة إلاّ بنص ، ففي الفقرة الثانية من المادة (٢٢) التي تنص على أنَّ (لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) أما في الفقرة (٣) من المادة سابقة الذكر من النظام الأساسي فقد أكدت على أنَّ تحديد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة لا

---

(١) انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق، بحث منشور على الموقع(www.Iraq4all.com) .

(٢) عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص٨٧. وللمزيد عن هذا المفهوم ينظر كلاً من د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جامعة دمشق ،٢٠٠١ ، ص٢٠. و د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد (٢) ، ١٩٩٩،ص٦ . والطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية ، مصدر سابق، ص٦١.

(٣) يذهب الكثير إلى أن مبدأ المشروعية أحد النتاجات القانونية لمبادئ الثورة الفرنسية ١٧٨٩، بوصفه يمثل رد فعل إزاء تعسف الحكام في فرض العقاب على ما يرونه من أفعال دون ضوابط محددة، ينظر في ذلك: أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان،١٩٩٨،ص٧٩، وكذلك د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية ،١٩٨٢،ص٥٩.

يؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي يعتبر كذلك بموجب القانون الدولي، ذلك انه يبقى على صفته غير المشروعة ويعالج وفق الاطر القانونية الدولية التي تنص عليه[١].

أما في المادة(٢٣) منه بقولها (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام) الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[٢].

وللإلمام بكافة جوانب الركن الشرعي ، فسنتطرق إلى ذلك في ثلاثة فروع وهي على النحو الآتي:

الفرع الاول: الاضطهاد في قانون حقوق الإنسان

الفرع الثاني: الاضطهاد في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي

الفرع الأول
الاضطهاد في قانون حقوق الإنسان

تقوم جريمة الاضطهاد استناداً إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس تمييزي، حيث تشترط جريمة الاضطهاد وجود دافع تمييزي لارتكاب هذه الجريمة، فما دامها قائمة على هذا الأساس فيمكن أن نجد الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة الوثيقة بالاضطهاد ،رغم أن اياً منها لم تجرمه صراحةً[٣]،فبعد تطور الوعي الدولي في مسألة الأقليات أُبرمت عدة اتفاقيات لحماية تلك الأقليات من التعرض للاضطهاد.

وفي محاولةٍ للحفاظ على خصوصيتها اللغوية ، والدينية ، والعرقية ومساواتها مع سكان الأغلبية وتحسين وضعها الاجتماعي وضمان حقوقها العامة، حيث عقدت الاتفاقيات في اوربا من أجل ضمان هذه الحقوق، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا التي وَقعت عليها كلاً من بريطانيا والنمسا وهولندا وروسيا وألمانيا عام ١٨٣٥ وذلك بمناسبة ضم بلجيكا الى هولندا والتي أقرت مبدأ

---

(١) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١١١ وما بعدها.

(٢) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق،ص٧٠.

(٣) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأُردن، ١٩٩٧ ، ص١٦٧.

المساواة بين جميع الرعايا بغض النظر عن معتقداتهم وانتمائهم العرقي[١]، وبروتوكول لندن الذي وقع بين كلاً من فرنسا وبريطانيا وروسيا ١٨٣٠ بشأن ضمان حماية الأقليات في اليونان ، ومعاهدة باريس لعام ١٨٥٦ الموقعة بين فرنسا والإمبراطورية العثمانية[٢]، اتفاقية برلين الموقعة بين كل من المانيا والنمسا والمجر وبريطانيا وايطاليا وروسيا والإمبراطورية العثمانية عام ١٨٧٨ التي نصت في ثناياها على ضرورة احترام حقوق الأقليات ورفع التمييز في الدول الناشئة حديثاً في منطقة البلقان، واتفاقية القسطنطينية الموقعة بين كل من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا والإمبراطورية العثمانية في١٨٨١ التي ضمنت حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة شعائرها الدينية.

إن الطابع العام لتلك الاتفاقيات يتمثل في إنها عقدت بين الدول الأوربية الكبرى ذاتها، والتي كانت غالباً ما تهدف من وراء تلك المعاهدات ان تحقق مصالحها الذاتية[٣]، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وضع نظام خاص بحماية الاقليات من التعرض للاضطهاد تمخض عنه نشوء عصبة الأُمم وعقد معاهدات الصلح .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وردت نصوص تضمنت حماية حقوق الإنسان ومن هذه النصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية[٤].

الفرع الثاني
الاضطهاد في القانون الدولي الإنساني

لا نجد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يشير صراحة إلى الاضطهاد، إلاّ باستثناء نص المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، والذي لا يجيز نقل أي شخص محمي الى بلد يخشى فيه من التعرض

---

(١) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة نشر،ص٢٥٨ .

(٢) د.الشافعي محمد بشير، أزمة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا،القاهرة،١٩٧٠، ص٥ وكذلك د.محمد اسماعيل علي السيد، مدى مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين، علم الكتب، القاهرة،١٩٧٥،ص٧٧.

(٣) د. ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي العام التقليدي،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٣٢،١٩٧٦، ص١٦٤.

(٤) هارون سليمان يوسف،الجرائم ضد الإنسانية،جريمة الاضطهاد،مصدر سابق،موقع انترنيت.

للاضطهاد بسبب ارائه السياسية او عقائده الدينية، دون ان يشير النص الى المقصود من مفهوم الاضطهاد[1].

الفرع الثالث
الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي

لقد اهتمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكلات الملحقة بجريمة الاضطهاد فقد تضمنت نصوص تتعلق بجريمة الاضطهاد ، ليس هذا بل أن القوانين الوضعية المشرعة لكثير من الدول أخذت بهذا الاتجاه، وقد اوردت نصوصاً في قوانينها تحرم الاضطهاد بكل أشكاله وممارساته[2].كما تضمنت العديد من الاتفاقيات نصوصاً بحظر التمييز، إذ تحظر اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التمييز وتجرمه عندما يؤدي الى نتائج معينة، وفق شروط قانونية معينة[3].

---

(١) على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم توفر الحماية المطلوبة للمدنيين كما أثبتت ذلك الوقائع التي حصلت في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، الا انها كانت خطوة متقدمة في تلك المدة وكانت مفتاحاً لاتفاقيات كبرى، مثلما حصل في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧، وبقيت هذه الاتفاقية تواجه أشكالاً يتعذر معالجته وعجزت أحكامها عن مواجهة التحركات السكانية الضخمة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة عند خوفهم من الاضطهاد والتعرض للاذى سواء داخل دولهم ام في الدول الأُخرى ، للمزيد ينظر: د.قحطان احمد سليمان الحمداني، الحماية القانونية للمدنيين في المنازعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الدراسات قانونية، بيت الحكمة ، العدد٢٨، ٢٠١١ ،ص١٦٨.

(٢) من أشكال الاضطهاد، توجيه الإهانات والسب ، والشتم ،وتجريح الفرد او الجماعة، والقيام بأفعال من شأنها نشر البغضاء، والكراهية ، وإثارة النعرات الطائفية، والقومية والعنصرية من أجل تأجيج الفرقة والتنافر بين البشر افراداً وجماعات بشكل عام وبين أبناء الشعب الواحد بشكل خاص، وأية أفعال أو سلوك تمس المعتقد الديني ، أو الذهني. وعليه كل هذه الأفعال وغيرها التي تجرمها النصوص تمثل الركن الشرعي كأساس لفرض العقوبة المناسبة على مرتكبها وفق القانون.

(٣) كما أن هناك عدداً من النصوص التي تشير الى عدم جواز التمييز في المعامة ، كما في نص المادة(٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩، والمادة(١٢) في كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، اضافة الى المادة(٧٥) من البروتوكول الاول والمادة (٨٥) منه، ينظر في ذلك د.سوسن تمرخان، مصدر سابق،ص٤٧٨ وكذلك د.معمر حامد كاظم، مصدر سابق ص٢٠٣ وما بعدها .

اما على صعيد القضاء الجنائي الدولي، عاقبت جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة على جريمة الاضطهاد المرتكبة لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية ابتداءً من ميثاق نورمبورغ، والذي اشار نص المادة(٦/جـ) منه الى الاضطهاد، اما عن محكمة طوكيو فلم تاخذ الاضطهاد بالحسبان في أحكامها كما كان عليه الحال بالنسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية، كما تضمن نظام المحكمتين الجنائيين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا الاضطهاد عندما يرتكب للاسباب الثلاثة الواردة الذكر في ميثاق نورمبورغ[١].

على الرغم من ذلك أزالت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعضاً من جوانب غموض مصطلح الاضطهاد بما توصلت إليه في قضية **Tadic** إذ كان الاضطهاد على راس الجرائم ضد الانسانية الاخرى التي اتهم بها، وكان هذا الاساس العقوبة الاطول المفروضة من قبل المحكمة في حينه(٢٠) سنة.

وأخيراً وعلى الرغم من المحاولات المتعددة من جانب بعض الوفود في مؤتمر روما لحذف جريمة الاضطهاد نظراً لعدم وجود تعريف محدد لها، جاءت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لتلقي في فقرتها (١/ح) مزيداً من الضوء على هذه الجريمة بعد توسع تعريفها لتشمل بالحماية فئات عديدة لم تكن الوثائق القانونية السابقة توليها مثل هذه لحماية.

فعرّفت الاضطهاد بأنه " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(٣)، اولاسباب أُخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذهِ الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" وأشارت الفقرة الثالثة من المادة السابقة في تحديدها لمفهوم نوع الجنس[٢].

ولهذا يمكن القول أن جريمة الاضطهاد . كجريمة ضد الإنسانية . تقوم على مخالفة القواعد التي إستقر عليها القانون الدولي، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو قواعد عرفية، فالاضطهاد الذي يجري في دولة الشيشان المسلمة، وعلى سبيل المثال ضمن جمهورية روسيا الاتحادية، والمجازر والحرمان من الحقوق الأساسية على أيدي القوات الروسية لهو دليل على مدى الاضطهاد الذي يمارس قبل هؤلاء الشيشان، لإعتبارات قومية ودينية، وكذلك الاضطهاد الذي

---

(١) هارون سليمان، الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، الاضطهاد، مصدر سابق.

(٢) يشير تعبير نوع الجنس وفقاً للنظام الاساسي إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير نوع الجنس الى معنى آخر يخالف ذلك، انظر:د.سوسن تمرخان ، مصدر سبق،ص٤٧٩و ٤٨٠.ود.محمد يوسف علوان،مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

يعاني منه الاكراد المسلمون في الدول التي يتواجدون فيها ما هو الا دليل قوي على قيام جريمة الاضطهاد.

المطلب الثاني
الركن المادي لجريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقاً للنظرية العامة للجريمة ، يُعدُّ الركن المادي هو السلوك الذي يقوم به الشخص، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي للفعل، ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لايمكن أن يتحقق الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون[١].

ويُعدُّ الضرر الناتج عن الجريمة هو نتاج النشاط المادي وهذا الناتج الإجرامي هو ما يعرض للخطر الحقوق والمصالح التي يتمتع بها الشخص أو أفراد المجتمع المحمية، وهذا يؤدي الى الاخلال بأمن المجتمع واستقراره سواء على الصعيد الداخلي(المجتمع الداخلي) أو على الصعيد الدولي (المجتمع الدولي)[٢].

ويتضح من تعريف جريمة الاضطهاد الواردة في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها (حرمان **DeprivaTion** جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً **Intentional** وشديداً **Severe** من الحقوق الأساسية **Fundamental rights** بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية **identity** الجماعة أو المجموع) [٣].

يتضح أن المقصود من الاضطهاد حرمان مجموعة من الأشخاص من حقوق الإنسان الأساسية، وجرائم الحرمان من الحقوق الأساسية تطول ولا يتسع المجال لها[٤] ، وقيام هذه الجرائم لا يشترط أن يكون في وقت الحرب، بل أنها أكثر ما ترتكب في وقت السلم، لكن تحديد الركن المادي لجريمة الاضطهاد والحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان منها لا يمكن تذليل صعوبتها، لكن

---

(١) عبد الله علي عبو سلطان،مصدر سابق،ص٨٧.

(٢) د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،٢٠١٠،ص١٢٤.

(٣) م(٧ فق ١/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق،ص٢٥٠.

يمكن تذيلها من خلال دراسة الأفعال التي يمكن أن تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد[١]، ودراسة الحقوق الأساسية للإنسان التي يعد الحرمان منها جريمة.

الفرع الأول
الحقوق الأساسية للإنسان

إنَّ دراسة جريمة الاضطهاد يعني دراسة الحقوق الأساسية للإنسان، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق، بما يأتي:

أولاً: جريمة الحرمان من حق الحياة

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حياة الإنسان **Life Right** وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة[٢]. وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي[٣].

إنَّ من خصائص الحق في الحياة، أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لايجوز التنازل عنها لأي سبب كان وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق وان كان ذلك في مصلحة الشخص[٤].

ثانياً :جريمة المساس بحق السلامة الجسمية

حماية السلامة الجسدية **Right body** من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سلامة جسم الإنسان[١]، ومنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعذيب الإنسان وألاّ يكون موضعاً للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته[٢].

---

(١) د.أمل فاضل عنوز، مصدر سابق،ص٢٤٦.

(٢) نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

(٣) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) حق الإنسان في الحياة: هو الحق الذي يحفظ حياة الانسان، ويمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الإنسان والشخص ذاته ولا يجوز إنهاء حياته، فلا يجوز للدولة بصورة عامة ان تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للأفراد إنهاء حياة بعضهم، ولا يجوز للشخص ان يقدم على الانتحار. واذا ما أقدم شخص على إنهاء حياة آخر فانه يعد قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب الصارم وان كان إنهاء حياة الشخص بموافقته. ينظر في ذلك : د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤،ص١٣.

ثالثاً :جريمة الحرمان من حق المساواة

من الناحية العملية جميع الناس غير متساوين في الحقوق، فمنهم الغني والفقير ومنهم الأبيض والأسود والرجل والمرأة، والذكي وغير الذكي، والعالم والجاهل، والمقصود بالمساواة هي المساواة **Equality Right** أمام القانون، أي المساواة بالحقوق والالتزامات، ومن مظاهر حق المساواة، جريمة الحرمان من حق المساواة امام القانون[٣]، جريمة الحرمان من حق المساواة امام القضاء[٤].

وصدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على اشكال التمييز العنصري في ١٩٦٣ تضمن مبدأ حق المساواة، إعتُمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤(د .١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣[٥].

رابعاً :جريمة اضطهاد الأقليات

لا يجوز إنكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات **minority** عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الاعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم[٦].

---

(١) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٢) نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية والسياسية على ما يأتي: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فلا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية".

(٣) نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي : " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الأعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا " .

(٤) المادة(١٤) والمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) إن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة جميع البشر وتساويهم، وإن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان ، دون أي تمييز، لاسيّما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي.

(٦) المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولم يكن يعترف للأقليات بأي حقوق، غير أن معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى خلفت دولاً جديدة اقتطعت من الدول المهزومة تضم اقليات تنتمي الى الدول المنتصرة بالجنس او الدين او اللغة[١].

ومن هذا المنطلق اتجه المجتمع الدولي إلى حماية الأقليات، وقد تضمنت معاهدات الصلح ما يعرف بمعاهدات حماية هذه الاقليات، التي تضمنت على ضمان حق الاقليات في الحرية والحماية وحرية العقيدة واكتساب الجنسية والمساواة امام القانون والحرية في استعمال اللغة الخاصة، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون على وفق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية[٢].

والى جانب تلك الحقوق التي سبق أن تم ذكرها توجد حقوق أُخرى يشكل الاعتداء عليها جريمة، ومن تلك الحقوق نذكر جريمة الحرمان من التنقل[٣]، وجريمة الاعتداء على حقوق الأسرة[٤]و جريمة الحرمان من حق التعليم[٥].

وجريمة الحرمان من الحقوق السياسية، وجريمة الحرمان من ممارسة الديمقراطية، وجريمة الحرمان من حق التوظيف او العمل، وجريمة الحرمان من حق الجنسية، وجريمة الحرمان من مؤسسات المجتمع المدني، وجريمة الحرمان من حق اللجوء.

خلاصة لما تقدم ذكره، إن فعل الاضطهاد يقوم بانتهاك أي حق من حقوق الإنسان الأساسية، شرط أن يكون الانتهاك جسيماً حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة، وسواء أكانت هذه الانتهاكات موجهة الى السكان من جماعة معينة او كانت موجهة لهؤلاء السكان في مجموعهم.

---

(١) يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الاشخاص يشتركون في ديانة او يتكلمون بلغة او ينتسبون لقومية او من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهم يشكلون نسبة قليلة قياساً لمجموع الشعب.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فينا صادر من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا ١٤-١٥ حزيران ١٩٩٣.

(٣) يتمتع كل فرد بحق التنقل. وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٣) منه.

(٤) المادة(١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) المادة(٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني
الأفعال التي يمكن أن تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد

ويقصد بها هي الأفعال التي تمارس ضد الشخص من الدولة أو إحدى مؤسساتها أو من شخص آخر، بقصد الحط من القيمة، أو المساس بالشعور، أو تجريح الشخص أي إساءة معاملتهِ والتعبير عن الكراهية ضده، وهي كلها أفعال غير انسانية.

والفعل من الناحية القانونية هو كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابياً أو سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، لأن الجريمة قد تقع بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يتمثل بالموقف السلبي كترك الشخص بدون علاج أو مساعدة طبية[١].

لقد عالجت مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كافة جريمة الاضطهاد، ولكن لم تقم واحدةً منها بتحديد الأفعال التي من الممكن أن تدخل في نطاقها، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وأركان جريمة الاضطهاد بإستثناء إشارة الفقرة الأولى من النظام إلى اشتراط أن " يحرم مرتكب الجريمة شخصاً او أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم بما يتعارض مع القانون الدولي".

وعلى هذا يُعدُّ تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للاضطهاد من أكثر المسائل صعوبة فيما يتعلق بهذه الجريمة، إضافةً الى تحديد ماهية الحقوق التي يتم الحرمان منها[٢]، التي سبق وان تم الاشارة اليها في القسم الاول من هذا المطلب.

رجّح وفود الدول في مؤتمر روما في جلسات اللجنة التحضيرية عند صياغتهم للتعريف الواسع لهذه الجريمة ولأركانها، أن يكون لدى المحكمة المرونة الكافية لتحديد الأفعال التي تدخل في اطار التجريم نظراً للتغيير السريع والمتزايد في اشكال الاعتداء على الحقوق والحريات الانسانية، وعلى هذا سيكون على المحكمة الجنائية الدولية في تحديدها للافعال التي يمكن ان تشكل اضطهاداً الاستعانة بالسوابق القضائية[٣]. وهذا ما أتبعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حين رأت ضرورة تحديد هذه الافعال في ضوء القانون الدولي العرفي، وقامت بذلك فعلاً بعد تحليل مفصل للقضايا التي نظرت استناداً لميثاق نورمبورغ، والقانون رقم(١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا وعدد من القوانين الوطنية ، واستنتجت المحكمة في قضية(**Tadic**) أن

---

(١) د. منذر الفضل، جريمة الاضطهاد ، مصدر سابق، موقع انترنيت .

(٢) د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق،ص٤٨١.

(٣) هارون سليمان،جريمة الاضطهاد،مصدر سابق.

الاحكام المختلفة تؤكد أن الاضطهاد يمكن أن يشمل على نوعين من الأفعال، وهي الأفعال اللاإنسانية المذكورة في النظام الأساسي، إضافة لأفعال أُخرى ليست في حد ذاتها أفعالاً لاإنسانية، لكنها أصبحت كذلك بسبب وجود النية التمييزية[١].

وسنقوم استناداً إلى ذلك ببحث هذين النوعين من الأفعال فيما يأتي:

أولاً: الأفعال اللاإنسانية بحد ذاتها

تدعم السوابق القضائية المختلفة فكرة تضمين جريمة الاضطهاد للأفعال التي تُعدُّ بحد ذاتها أفعالاً لاإنسانية، والتي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، وعلى هذا يمكن ان يتضمن الاضطهاد الأفعال المذكورة في كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي كثيراً ما تتداخل مع الجرائم ضد الانسانية لعدم وضوح الخط الفاصل بينهما، ففي حال وجود الدافع التمييزي، إضافةً للاركان الاخرى المشتركة، ستتداخل جريمة الحرب مع جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية[٢].

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الأفعال المذكورة في الجرائم ضد الإنسانية والمسماة عادةً الجرائم من نموذج القتل (**murder type crimes**) لتمييزها عن جريمة الاضطهاد (**Persecutions Type crimes**) يمكن أن تحاكم على أنها جريمة اضطهاد إذا تم استيفاء الدافع التمييزي المطلوب، بينما تحاكم على إنها واحدة من الجرائم ضد الإنسانية الأُخرى في حال عدم استيفاء هذا الدافع، فقد رأت المحكمة ان استبعاد هذه الأفعال من مفهوم الاضطهاد سيترك فجوة خطيرة بين مفهوم الاضطهاد ومفهوم الإبادة الجماعية، أي أنه لو أُعطي الاضطهاد تفسيراً ضيقاً بحيث لا يشمل هذا النوع من الجرائم (الجرائم من نموذج القتل) فلن يعود بالامكان توصيف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أساس تمييزي والتي لا تصل إلى درجة الإبادة الجماعية، نظراً لعدم إمكان إثبات نيّة التمييز بأكثر من كونها جرائم ضد الإنسانية عادية، وينطبق هذا على الحالات المماثلة لما يطلق عيله بالتطهير العرقي[٣].

لقد تلقى التوجه سابق الذكر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتقاداً منطقياً شديداً إذ انحرفت المحكمة بإدانتها الاضطهاد لارتكاب افعال لا انسانية تدخل في الجرائم الأُخرى

---

(١) لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية (Tadic) ان الاضطهاد يمكن أن يأخذ أشكالاً عدة، طالما وجد الركن المشترك التمييزي، وان الافعال التي يتضمنها الاضطهاد يمكن ان تشمل أُمور أُخرى ذات طبيعة مدنية واقتصادية وقانونية، د. سوسن تمرخان، مصدر سابق، ص٤٨٢.

(٢) هارون سليمان،جريمة الاضطهاد ،مصدر سابق.

(٣) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق ،ص٢٢٠.

المذكورة في المادة(٥) التي تعرف الجرائم ضد الانسانية كالقتل والاسترقاق والتعذيب، وهي جرائم بحد ذاتها تتطلب وجود دافع تمييزي، فكانت جريمة الاضطهاد بذلك نسخة طبق الأصل عن كل هذه الجرائم[١].

وبالعودة إلى قانون العقوبات الفرنسي النافذ نلاحظ أن جريمة الاضطهاد وفقاً للمادة (٢١٢. ١) منه، تتكون أيضاً من عدة أفعال منها: النفي، وضع الأفراد في حالة العبودية، أو القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد، أو خطف الأشخاص ثم اختفاءهم بعد الخطف، فضلاً عن التعذيب والأعمال غير الإنسانية[٢].

ثانياً: الأفعال التي لا تشكل بحد ذاتها أفعالاً لاإنسانية

إنَّ عدم تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين جريمة الاضطهاد استناداً لتعريفها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وفي أركان الجرائم، يخلق صعوبات تتعلق بمبدأ المشروعية، وتتبدد هذه الصعوبات على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالافعال التي لاتشكل في حد ذاتها أفعالاً لا إنسانية، الا أن وجود الدافع التمييزي يجعل منها افعالاً لاإنسانية تدخل في نطاق التجريم كجريمة الاضطهاد[٣].

لقد أراد المفاوضون في مؤتمر روما أن يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي وليس انتهاكات حقوق الانسان، عن طريق اشتراط أن تنطوي الأفعال المكونة للاضطهاد على حرمان شديد من الحريات الأساسية، ويرى البعض أنه لن يكون كافياً في الاضطهاد أن ينتهك الفعل التمييزي حق التمتع المتساوي بالحرية أو الحق، بل يجب ان ينتهك الفعل التمييزي حقاً اساسياً من حقوق الإنسان كالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمالية[٤].

إن من أهم القضايا التي نظرت فيها محكمة نورمبورغ بهذا الخصوص، قضيتي **Funk** و **Seyss** إذ كان من بين التهم التي أدت إلى إدانتهما بالاضطهاد تهمة التمييز الاقتصادي ضد اليهود، وكذلك قرار محكمة يوغسلافيا في قضية "تاديش" إذ رأت المحكمة أن أفعال الاضطهاد

---

(١) محمد يوسف علوان، نفس المصدر،ص٢٢١.

(٢) د.أمل فاضل عنوز،مصدر سابق،ص٢٥٠.

(٣) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) د.سوسن تمرخان بكة،مصدر سابق،ص٤٨٦.

يمكن ان تشمل من بين أُمور أُخرى، أفعالاً ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين[١]، إذ تدخل في هذا الإطار منع الأفراد والجماعات من مزاولة المهن القانونية والطبية والصحفية أو الإنتساب للقوات المسلحة والأجهزة النظامية الأُخرى ، وتعتبر حرية التنقل ومصادرة ممتلكات جماعة ما والاعتداء على الملكية الخاصة وأماكن العبادة والاعتداء على المساكن واسباب كسب الرزق بهدف القيادات العليا في الدولة واستبعاد أبنائهم من بعض مراحل التعليم وغيرها من سياسات الإقصاء المنظمة[٢].

وفيما يخص النتيجة في جريمة الاضطهاد طبقاً لنظام روما الأساسي هما تصوران: أحدهما مادي والآخر قانوني،ويختلفان بإختلاف شكل الاضطهاد والصورة التي يقع عليها فعل الاضطهاد.

بالنسبة للتصور المادي فهو ذاته في النظرية العامة للجريمة، يجسد النتيجة على أنها كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، وهذا التغير يعني ان الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد ارتكابه.

فالنتيجة بمعناها المادي في جريمة الاضطهاد تتحقق بافناء أفراد الجماعة أو بالمساس بجسم أو شرف أو عقل أفراد تلك الجماعة، أو بإيصالهم إلى حالة مادية أو نفسية مغايرة للحالة التي كانوا عليها قبل اضطهادهم من قبل الغير.

أما عن تصوير النتيجة بالمعنى القانوني، فان النتيجة هنا تعني العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وما الاضطهاد إلاّ عملية إنكار للحقوق والحريات الأساسية للجماعات العنصرية التي يفرض عليها[٣].

إذن تعتبر النتيجة في جريمة الاضطهاد عنصراً مهماً والذي لايكفي فيه إتيان الفعل بل أن يؤدي الفعل إلى نتائج سلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الجوهرية.

وبخصوص علاقة السببية فهي تُعدُّ أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة اجرامية أي أنها من عناصر الركن المادي في الجريمة ذات النتيجة المادية وتحققها شرط اساسي من شروط المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، فإذا استندت النتيجة إلى السلوك الإجرامي فهنا يكون الركن المادي للجريمة قد اكتمل، أما إذا لم تستند النتيجة الى

---

(١) محمد يوسف علوان، نفس المصدر ،ص٢٢١.

(٢) هارون سلمان،جريمة الاضطهاد،مصدر سابق.

(٣) د.أمل فاضل عنوز ،مصدر سابق،ص٢٥١.

السلوك الاجرامي، فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة قد انتفت، لذلك فان علاقة السببية عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، إذ أنها لازمة في الجرائم العمدية وأيضاً في الجرائم غير العمدية[١].

وعليه فإن علاقة السببية تتطلب وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد[٢].

المطلب الثالث
الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية أي جسدها الظاهر للعيان، فإنه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية،فالجريمة هي ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح على تسميته الركن المعنوي أو النفسي أو الشخصي للجريمة، ويراد به الأصول النفسية للجريمة[٣].

وجريمة الاضطهاد هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو أخطر صور الركن المعنوي للجريمة، إذ تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، أي أنه يتضمن عنصري العلم بالسلوك سواء أكان فعلاً أو امتناعاً وبكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية، وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه، فالقصد الجنائي هو علم وإرادة تحيط بالجريمة معاً وبسلوكها وبنتيجتها[٤].

إنَّ القصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هذه الجريمة هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني ان فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الأساسية، أما في صورة اهدار كلي لها أو في صورة الحط من قيمتها، ويجب ان تتجه الإرادة إلى هذا الفعل.

---

(١) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،مصدر سابق، ص١٣٣ .١٣٤.

(٢) د.ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٥ وما بعدها.

(٣) د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠١٠،ص١٤٨.

(٤) نفس المصدر،ص٣٣٨.

كما ويجب أن تكون غاية هذا الفعل . القصد الخاص . إلى النيل من الحقوق الأساسية للجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية ، عرقية ، سياسية ، ثقافية...الخ)[١]. فضلاً عن الدوافع لهذا الفعل فلا يكفي في ارتكاب هذه الجريمة استهداف مرتكبها للضحية لمجرد كونه فرداً عادياً من مجموع السكان المدنيين ، بل يجب أن يكون استهدافه لانتمائه إلى جماعة معينة من إحدى الجماعات المحددة في المادة السابعة (١/ح)من النظام الأساسي[٢].

فلا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة الاضطهاد ولا يكون عرضة للعقاب إلاّ إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد والعلم. وعليه سوف نتناول بالبحث القصد والعلم وأثره في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمها.

الفرع الأول
القصد

لا يختلف مفهوم القصد في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين العلم والإرادة الحرة المختارة، وهو محل اجماع بين كافة الفقهاء وسجلته كافة المواثيق االدولية المعنية.

وكثيراً ما يصف حكم في معاهدة يتناول خرقاً جسيماً القصد بأنه تعمد كما في القتل العمد، التعذيب المتعمد، المعاملة اللانسانية المتعمدة او تعمد جعل سكان مدنيين أو أفراد موضع هجوم[٣].

إنَّ المسؤولية الجنائية ليست مقصورة على الأفعال الإيجابية ، بل يمكن أن تظهر في حال الإخفاق في الفعل عندما يكون هناك واجب يجب القيام به ويكون الإخفاق أما مقصوداً أن تتبعه نتائج أو ناجماً عن إهمال تلك النتائج[٤].

ولأغراض المادة (٣٠) من النظام الأساسي يتوفر القصد لدى الشخص عندما يقصد المتهم فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، وأن يقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسلك العادي للاحداث.

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي،مصدر سابق،ص١٢٥.

(٢) يعرب عدنان العايد، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي،مصدر سابق،ص٥٠.

(٣) قد يأخذ التعمد شكل التعسف كما في التدمير الواسع للملكية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وتم بشكل غير شرعي تعسفي.

(٤) أي.بي.في . روجرز، التعمد ، جرائم الحرب، تاليف : لورنس فشلر وآخرون، ترجمة : غازي مسعود، دار أزمنة للنشر ، عمّان ،ط١ ،٢٠٠٣ ،ص٣٣٦.

الفرع الثاني
العِلـــــــــــــم

حددت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من النظام الأساسي لفظة (العلم) وتعني بشكل عام أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " أن يعلم " أو " عن علم" ، طبقاً للمادة (٧/١/ح) من النظام الأساسي يجب أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، او ان ينوي ان يكون هذا التصرف جزءً من ذلك الهجوم[١].

وعليه لا يجد الشخص متهماً ولا يحاكم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا ارتكب جريمته " بقصد ومعرفة" ويكون المتهم قاصداً إذا كان فيما يتعلق بالتصرف" يقصد القيام به"، واذا كان فيما يتعلق بالنتيجة" يقصد إيقاعها أو يعي إنها ستقع في مجرى الأحداث العادي"، وتعني المعرفة " وعياً بأن ظرفاً موجوداً أو إن نتيجة ستقع في مجرى الأحداث العادي"[٢].

وجملة القول أن جريمة الاضطهاد تتطلب قصداً جنائياً مكوناً من عنصري العلم والإرادة ، أي ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وعلى الرغم من ذلك أراد ارتكاب السلوك وأراد تحقيق النتيجة ، وكما يصعب أن يرد الاضطهاد الى سبب واحد، فقد يكون سببه سياسي ، أو عرقي ، ديني ، أو ثقافي ، أو قومي أو متى ما كان الباعث عليه لاي سبب آخر، غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفية أو المكتوبة، وهذا هو جوهر القصد الخاص من ناحية، ومن ناحية أُخرى فان هذه الجريمة لا تقوم إلاّ إذا كان ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة قد تم بواسطة السلطة العامة للدولة وبمباركة منها أو عندما تسمح بارتكاب أو تسخير الدولة قواتها في التنفيذ.

المبحث الثاني
الركن الدولي لجريمة الاضطهاد

يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة ان تتضمن عنصراً دولياً، وتتحقق هذه الصفة إذا كانت الجريمة تمس مصلحة او مصالح او قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[٣]، ولا يقتصر

---

(١) د.أمل فاضل عنوز ،مصدر سابق،ص٢٥٤.

(٢) أي . بي . في . روجرز ،مصدر سابق،ص٣٣٧.

(٣) غزوان رحيم المياحي،الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨ ،ص٦٢.

أثر الجريمة الدولية على دولة معينة، ولكن ينصرف إلى النظام القانون الدولي، فهو عدوان على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، وتتميز تلك المصالح بكون الدول أطرافاً فيها، أي أن الجريمة الدولية تقع بناءً على خطة مدبرة، أي بقصد جنائي أو بإهمال (خطأ غير عمدي) صادرة عن دولة أُخرى. وهذا الركن يعد الميزة الجوهرية للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[١].

وعلى ذلك فإن وصف الفعل (عملاً أو إمتناعاً) بأنه جريمة دولية لا يتأثر يكون الفعل معاقب عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في ثنايا إعدادها لمشروع مدونه الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٢].

هذا ويشترط الفقه الدولي الجنائي لقيام الجريمة الدولية وترتيب المسؤولية عليها تحقيق الركن الدولي فيها، أو بالأحرى اشتراط توافر معيار الدولة في ارتكابها، وهي صفة يراها بعضهم لازمة لقيام هذا النمط من الجرائم وتنهض الصفة الدولية، وتجد هذه الحالة تعبيرها حين ترتكب جريمة الاضطهاد باسم الدولة أو نيابة عنها، أو بتحريض منها أو بناءً على خطة مرسومة منها.

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة الفقرة (٢/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بينت المقصود بالاضطهاد هو " حرمان جماعة من السكان المدنيين في بلد ما حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف قواعد القانون الدولي"[٣].

يتضح من خلال النص المذكور أن جريمة الاضطهاد تتمثل بحرمان جماعة من السكان المدنيين من الحقوق الاساسية بما يخالف قواعد القانون الدولي، وبعبارة أُخرى فانه يكفي لقيام الركن الدولي في هذه الجريمة ان تكون قد وقعت بناءً على خطة رسمتها الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بجنسية الدولة نفسها، فضلاً نحو عدها جريمة دولية كون فعل الاضطهاد متمثلاً بمخالفة أحكام القانون الدولي واعتراف المجتمع الدولي بأن هذا الفعل يمثل جريمة دولية.

ويرى الدكتور محمود شريف بسيوني في تحليله لنصوص(٣٢٢) وثيقة دولية تتضمن تجريماً لخمس وعشرون جريمة دولية، ان كلاً من هذه الجرائم تعكس وجود واحد أو أكثر من

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح، مصدر سابق، ص١٣٠ .١٣٤.وكذلك عبد الله علي عبو سلطان،مصدر سابق،ص٩٤-٩٦وناظر أحمد منديل التكريتي، جريمة إبادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي،مصدر سابق،ص٤٣.وكذلك د.محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،مصدر سابق،ص٤٦١،و د.نايف حامد العليمات جريمة العدوان ،مصدر سابق،ص١٤١.

(٢) إبراهيم محمد العناني،مصدر سابق،ص٩٣.

(٣) د.أبو الخير أحمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية،مصدر سابق،ص١٨٤.

العناصر الآتية ١.**العنصر الدولي**[١] ٢.**العنصر غير الدولي**[٢] ٣.**عمل أو سياسة دولة** . ويرى د.بسيوني بأن جريمة الاضطهاد هي من أصناف الجرائم ضد الإنسانية وهي بذلك صنف من الجرائم الدولية والذي يكفي فيه استيفاء المعيار الأخير والذي تمثل في تعريف ميثاق نورمبورغ بالإشارة إلى الاضطهاد[٣].

وتتمثل جريمة الاضطهاد بوقوع فعل الاضطهاد على إنسان بوجه عام فيكفي لقيام تلك الجريمة أن تقع من الدولة ضد جماعة بشرية تنتمي إلى عقيدة معينة سواء أكانت تلك العقيدة سياسية أو دينية أو ثقافية، وقد تقع في وقت الحرب وقد تقع في وقت السلم، ومن ثم عدت جريمة الاضطهاد جريمة دولية بموجب قواعد القانون الجنائي الدولي، وعليه يتعين معاقبة مرتكبيها سواء نص عليها القانون الداخلي (الوطني) او لم ينص حيث ان القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

ويستوي أن تكون تلك الجماعة المضطهدة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً، لكن الغالب هو إرتكاب هذهِ الجريمة على الوطنيين أي من يحملونَ جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[٤]، وبغض النظر عن بنية تلك الجماعة او غرض الاضطهاد.

لقد جرى التشديد على جريمة الاضطهاد والحرص عليها وتجريمها دولياً بعد صدور ميثاق الأُمم المتحدة بغية حماية حقوق الانسان ومنع أي تمييز بين البشر، وعلى الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لضمان حقوق الإنسان غير أن هذا كله لم يمنع من ممارسة الدول للاضطهاد، وكانت الحروب سبباً رئيساً أهدرت خلالها حقوق الانسان، وارتكبت خلالها أبشع الجرائم ومارست الدولة الاضطهاد على أبناء شعبها مما جلبت معها الكوارث وهدر الكرامات والتهجير على نطاق أوسع[٥].

---

(١) يراد به: أ. أن يشكل السلوك تهديداً لسلم المجتمع الدولي وأمنه سواء كان مباشر أو غير مباشر .ب.أن يثير الضمير العالمي.

(٢) ويراد به: أ.أن يؤثر السلوك في الأمن العام أو المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة. ب.أن يتورط في ارتكاب السلوك مواطنوا اكثر من دولة.

(٣) يعرب عدنان العابد،مصدر سابق،ص٥٢.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي،مصدر سابق،ص١٢٦.

(٥) عربي فرحان الخميسي،مصدر سابق،موقع أنترنيت .

لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لتشمل في ثناياها بتجريم الاضطهاد دولياً،وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ واتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام١٩٧٣[١].

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أهمية الركن الدولي في جريمة الاضطهاد والذي يبرز من خلال النص عليه في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية والمعاقبة على مرتكب الجريمة لخرقه قواعد القانون الدولي الجنائي.

وعليه سنقوم في المطالب الخمسة الآتية بالوقوف على أهم ما يميز عناصر هذا الركن التي ارتأينا تقسيمها على:

المطلب الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي
المطلب الثاني: الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين
المطلب الثالث:عنصر السياسة
المطلب الرابع: العلم بالهجوم
المطلب الخامس:الدافع التمييزي

المطلب الأول
الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

يتطلب الإلمام بهذا الركن بحث مفهوم الهجوم ، ومن ثم مفهوم الهجوم الواسع النطاق والهجوم المنهجي على نحو مستقل، وعلى النحو الآتي:

---

(١) لقد جاء ذكر جريمة الاضطهاد في العديد من المواثيق الدولية وعدَّ ارتكابها جريمة دولية ومنها: مدونة مشروع الجرائم ضد امن وسلامة البشرية الذي اعدته لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة في عام ١٩٩١ حيث ذكرت جريمة الاضطهاد بمناسبة تعريفها للجرائم ضد الإنسانية وتحت عنوان " انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع " واوضحت في المادة(٢١) من المدونة أن " كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي هي : القتل العمد، والتعذيب ، واخضاع الاشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرية أو الإبقاء على هذه الحالة، والاضطهاد لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة ، يعاقب..".
وهذا ما جاء أيضاً في المادة (١٨) من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة ١٩٩٦ بمناسبة تعريفها للجرائم ضد الانسانية وتحديد صورها.نقلاً عن: د.أمل فاضل عنوز،مصدر سابق،ص٢٣٧.

الفرع الأول
مفهوم الهجوم

يقدّم هذا العنصر السياق الذي يجب من خلاله ارتكاب فعل الاضطهاد، فقد عرّفت المادة السابعة الفقرة(٢/أ) من النظام الأساسي مصطلح الهجوم يعني " ارتكاباً متكرراً للأفعال الجرمية"[١].

ويفهم من هذا التعريف الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، بأنه يعني إجراءاً أو نهجاً سلوكياً يتضمن إرتكاباً متعدداً أو متكرراً للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم.

فقد أصبح من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً أن الفعل الإجرامي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين لا بُدَّ لكي يكيف كجريمة إضطهاد أن يتسم بإحدى هاتين الصفتين: المنهجية والشمولية[٢]، وهنا لابد ان نشير للانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والقرارات القضائية التي أصدرتها هذه المحاكم.

فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالملاحظ أن المشرع الدولي في المادة الثالثة منه قد عدَّ أن الانتهاكات كلها التي عُرفت في هذا النظام الأساسي تشكل جرائم ضد الإنسانية في حالة واحدة وهي إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام أو منظم، وعليه فمن البديهي أن هذه الصفة لازمة للافعال المكونة لجريمة الاضطهاد ولذلك فالأفعال التي ارتكبت من قبائل الهوتو بحق الأفراد من قبائل التوتسي في رواندا تسجل كأفعال ارتكبت بإطار عام ومنظم ، وهنا فصفة العمومية او الشمولية ناتجة من ارتكاب الفعل بشكل واسع ومتكرر وبدرجة عالية من الخطورة، اضافة لتوجهه ضد عدد كبير من الضحايا بسبب انتمائهم لمجموعة وطنية أو سياسية أو عرقية أو حتى دينية[٣].

ولا يكتمل الحديث عن هذه الصفتين في الاعتداء المرتكب دون توضيح الموقف المتبنى من قبل المحاكم الجنائية الدولية، ومن هنا نشير الى قضية **كايشيما / روزندانا** وهما متهمين

---

(١) د.سوسن تمر خان بكة،مصدر سابق ،ص٢٤٤.

(٢) د.صفوان مقصود خليل،الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها دراسة في القانون الدولي المعاصر،الدار العربية للموسوعات،الطبعة الأولى،٢٠١٠،ص٥٤وما بعدها.

(٣) إنَّ الأفعال التي قام بها افراد من قبائل التوتسي قد اتسمت بدرجة عالية من العناية والتنظيم وأُعدت وفقاً لخطة محددة جاءت بها اطراف معينة. ينظر في ذلك : د.صفوان خليل،مصدر سابق،ص٥٥.

رواندين أدينا بارتكاب العديد من الجرائم الدولية في أثناء المجازر في بلدهما، لقد جاء قرار المحكمة بهذا الصدد: (إنَّ الهجوم يجب أن يكون واحداً من الشروط الاختيارية ليكون واسع النطاق أو منهجي، أما الهجوم الواسع النطاق، فيكون ذلك الهجوم الموجه ضد عدد من الضحايا غير محدد العدد.والهجوم المنهجي يعني الهجوم المنفذ المتكرر وفقاً لخطة أو سياسة معدة مسبقاً. ولا يمكن تكييف الأفعال المنعزلة أو العشوائية إذا ما افتقد الفعل لأحد هذه الشروط هنا فهي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية) [١].

أما بخصوص المشرع الدولي لنظام روما الأساسي فلقد اشترط من جانبه وجود الهجوم العام أو المنهجي لنكون أمام جريمة الاضطهاد وهذا ما جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي[٢].

إنَّ واضعي النظام الأساسي والذين مثلوا ما يقارب المئتين دولة أكدوا على أن وجود الهجوم الواسع أو المنظم ضد السكان المدنيين يكفي لتبرير التدخل القضائي الدولي، وأن وجود هذا الهجوم يستلزم فعلاً قيام المجتمع الدولي بمحاكمة الأفراد الذين أسهموا عن عمد في تنفيذ الهجوم[٣].

الفرع الثاني
مفهوم الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي

---

(١) نفس المصدر،ص٥٥.

(٢) فق (١) من المادة السابعة من النظام الأساسي.

(٣) يرى الفقيه(مافروماتيس) بخصوص عنصر الهجوم وموقف نظام روما واللجنة التحضيرية التي سبقته، موقفا لهذا الرأي فإن: (وجود عدد كبير من الأفعال الجرمية، عدد كبير من الفاعلين والضحايا لا يعني أن صفة المنهجية في ارتكاب الفعل تعتبر عنصراً مكوناً لهذا الانتهاك). على الرغم من أهمية هذا الرأي لكن لا نرى له تأييد من جانب الفقهاء مما يبقيه في دائرة العزلة عن الاجماع الفقهي في عدّ هذه المكونة لفعل الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين وبالمقابل فإن الرأي السائد هو ذلك القائل بأن الفعل الموجه ضد شخص واحد أو عدد محدد من الأشخاص إذا ما ارتبطت صفة الهجوم المنظم او الواسع مع هذا الفعل الموجه ضد السكان المدنيين يمكن تكييفه كجريمة ضد الإنسانية. للمزيد ينظر د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص٦١ وكذلك د. سوسن تمرخان، مصدر سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.

يشترط في الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين أن ترتكب (في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي) (المادة ٧ الفقرة الأولى) فحتى يمكن أن يوصف فعل معين بأنه يمثل جريمة اضطهاد يشترط ان يقع ارتكابه بشكل منظم أو على نطاق واسع، وليس عرضاً أو بشكل عشوائي وبموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة فإرتكاب الافعال على نطاق واسع يقصد به " أن تكون موجهة ضد كثرة من الضحايا"[١].

والواقع أن القانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال اللاإنسانية أن تكون جزءً من حملة واسعة من الفضائح ضد المدنيين حتى تُعدُّ ملائمة للولاية القضائية الدولية[٢].

لقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مفهوم للهجوم الواسع النطاق بما يأتي : (إن مفهوم واسع النطاق يعني أن الهجوم ضخم، متكرر الحدوث . على نطاق واسع . ينفذ بشكل جماعي ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا) [٣].

ولم يدرج هذا الشرط في نظام محكمة يوغسلافيا، ولكن المحكمة قضت في قضية (تاديش) بعدم لزوم اجماع هذين المعيارين واكتفت باحدهما فقط مستندة في ذلك الى تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي ورد فيه ان الجرائم ضد الإنسانية " تتضمن عادة هجوماً واسع النطاق او منهجي ضد سكان مدنيين وليس جرائم منعزلة"[٤].

وبما أن جريمة الاضطهاد هي إحدى أهم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فمن البديهي ان يدرج هذا العنصر ضمن أركانها.

واستناداً إلى هذه الإشارات الغامضة إلى اتساع نطاق الأفعال أو اتساع عدد الضحايا للتعبير عن الهجوم واسع النطاق، دعت بعض الوفود في مؤتمر روما لوضع تعريف واضح للهجوم واسع النطاق دون ان تلقى دعوتها هذه ما تستحقه من اهتمام، ولم تجب المادة السابعة من النظام الأساسي حول ما إذا كان المراد من اتساع النطاق هو اتساع نطاق الأفعال الجرمية أم اتساع نطاق عدد الضحايا، وعلى كل حال أن عدد الأفعال الجرمية والضحايا لن يكن كافياً مهما اتسع نطاقه،ولن يشكل جريمة مالم يتم إثبات وجود السياسة التي تقوم من وراء مثل هذا الهجوم [٥].

---

(١) د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق،ص٢٠٩.

(٢) د.حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجرائم ضد الانسانية، مجلة العدل،العدد ٤،٢٠٠٦، ص١٣٤٨. ١٣٥١

(٣) د.سوسن تمر خان ، نفس المصدر ،ص٢٥٥.

(٤) د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق ،ص٢١٠.

(٥) د.سوسن تمرخان، نفس المصدر ،ص٢٥٨.

وعلى هذا حتى الهجوم الواسع سينطوي على درجة من المنهجية والتنظيم وإن لم تكن لتبلغ الدرجة المطلوبة في الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، فالهجوم الواسع النطاق هو في معظم الأحيان نظامي، وعلى العكس فإن الهجوم يمكن ان يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق.

أما مفهوم الهجوم المنهجي فهو يشير إلى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية، وقد كان تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعبارة الهجوم المنهجي التعريف الرسمي الوحيد لهذه العبارة ، إذ جاء فيه.

(يعني مفهوم الهجوم المنهجي، إنه هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطاً منظماً ويستند إلى سياسة عامة وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة)[١].

ويشير هذا التعريف إن الأعمال الموجهة ضد المجموعات المدنية يجب أن تكون واسعة النطاق أو منظمة ومنهجية ، وهنا يلعب الوصف دوره، إذ أنه يعود للقاضي أن يتولى تقدير الواقعات وسعة نطاقها كي يصفها بانها تنطوي على تكييفها ضمن هذه الجريمة، كما يمكنه الأخذ بالاعتبار طابعها المنظم والمنهجي اياً كان الاتساع او الضالة العددية[٢].

وفي نهاية المطاف لا بُدَّ من أن نذكر هو أن الذي يمييز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الحرب او الجرائم العادية هو ان الاولى تأخذ شكل تصرفات واسعة ومنهجية وليس مجرد حوادث عارضة وموجة من الجرائم العامة التي لا رابط ولا صلة فيما بينها، كما يجب أن تستهدف عدة ضحايا، أما الأفعال المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة فهي غير مشمولة ولا يطلق عليها وصف جريمة اضطهاد.

المطلب الثاني
الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

(١) د.محمد يوسف علوان، نفس المصدر ،ص٢١٠.

(٢) هيثم محمد فخر الدين، الجريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني.(www.alliedlegats.com) .

ورد تعريف الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في الفقرة(الثانية /أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي[١].

وقد أشارت هذه المادة إلى السلوكيات المشتملة على العديد من الأفعال المنصوص عليها بقائمة الجرائم المرتكبة ضد سكان مدنيين أياً كانوا ، تنفيذاً او إتباعاً لسياسة دولة أو منظمة شكلت لحسابها من اجل مثل هذا الهجوم أو هذه الحملة.

وبالتدقيق في هذه الصيغة نجد أنها محددة أو محصورة في التاكيد على لزوم بعض الظروف القليلة[٢]،والمتعلقة بازدياد أو تضاعف الضحايا في محيط حملة موجهة ضد واحد أو جزء كبير من السكان المدنيين، كما لا يُعدُّ تعديلاً للخيار المنصوص عليه في متن المادة السابقة الذكر في عدد خصائص الحملة " الشاملة" أو "المنظمة" طالما أن كل هذه الحالات تكون من حيث المبدأ، الأكثر تشديداً ضمن الصيغة المدرجة بالفقرة الثانية (أ) [٣].

وللتعرف أكثر على مفهوم " أية مجموعة من السكان المدنيين" فسوف نحاول إيضاحها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
أية مجموعة

استبقت الوفود في روما عبارة أية مجموعة /Any / في تحديدها للضحية بالنسبة للجريمة التي نحن بصدد بحثنا لها دون أن تولي أيضاحها اهتماماً، معتمداً على تفسير العبارة في الأحكام القضائية الجنائية الدولية السابقة.

---

(١) جاء في الفقرة (٢/أ) من المادة السابعة ما يأتي : (تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة(١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً سياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة، يُنظر في ذلك :د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق،ص٢١٣.

(٢) إنَّ هذا التحديد للسكان المدنيين بإضافة هذه الظروف يختلف عن تعريف السكان المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، للمزيد من التفاصيل، يُنظر : د.أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين= =والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨،ص٦٤ وما بعدها.
ويُنظر : المادتان ٥٠ و٥١ من البرتوكول الاول الاضافي لاتفاقية جنيف في تعريف السكان المدنيين وحمايتهم والمادة ٣١من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقية جنيف ١٩٤٩، إذ تقرر هذه المادة ايضاً الحماية الدولية للسكان المدنيين أبان النزاعات المسلحة.

(٣) د.سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق،ص٢٤١ .٢٤٢.

ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية أراد الحلفاء لهذهِ الجريمة أن تشكل امتداداً لجرائم الحرب لحماية السكان المدنيين من الألمان أنفسهم، ضد جرائم النظام النازي، إذ لم يكن القانون الدولي العرفي قبل نورمبورغ ليسمح بعقاب المقاتلين عما يرتكبونه من أفعال ضد مواطنيهم، مهما بلغت وحشية هذه الأفعال، وهكذا وجد الحلفاء إنه من غير المنطقي أن يشكل الفعل جريمة حرب عندما يرتكب ضد السكان المدنيين للعدو، بينما يكون ذلك الفعل مشروعاً لمجرد تماثل جنسية المجرم والضحية، وإستناداً لذلك جاء نص المادة (٦/جـ) من ميثاق نورمبورغ، نصاً عاماً دون تحديد لجنسية الضحية او الجاني بإستخدامه عبارة (ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) واستبقت الصكوك الدولية اللاحقة هذه العبارة بإستثناء ميثاق طوكيو الذي لم يأتِ على ذكر السكان المدنيين مطلقاً[١].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد اشترطت المادة الخامسة من نظامها الأساسي أن تكون الافعال المؤثمة موجهة لاي مجموعة من السكان المدنيين لا يعني أن يكون سكان كل بلد بعينه أو إقليم معين من هذا البلد قد تعرضوا للهجوم وأصبحوا ضحية هذا الهجوم،لكن المقصود بعنصر (مجموعة من السكان) هو الطابع الجمعي(**collective nature**)للجريمة[٢]، ومن ثمَّ يستبعد من هذه الجريمة أية أفعال فردية أو متفرقة، حتى لو كان يمكن عدّ الأفعال مؤثمة أو جرائم تدخل في سياق القانون الجنائي الوطني.

لقد استفاضت هذه المحكمة في وقت لاحق لتقول بوضوح أن تركيز المحكمة على الطابع الجمعي للجريمة وليس الطابع الفردي يشير الى أن الضحية الفرد يكون عرضه للهجوم ليس بسبب أفعاله أو أُمور ترجع إليه شخصياً وإنما بسبب انتمائه إلى الجمع الذي يتعرض للهجوم[٣].

الفرع الثاني
السكان المدنيون

لم تقف الوفود في مؤتمر روما كثيراً عند تفسير المراد من مصطلح "السكان"، إذ يبدو جلياً اعتمادهم على الفهم السائد لهذا المصطلح في قرارات المحاكم الجنائية الدولية وكتابات عدد من فقهاء القانون الدولي أمثال **Schweld** و **Ferencz** [٤]، والتي تؤكد في مجملها على تفسير فكرة

---

(١) د.سوسن تمر خان ،مصدر سابق ،ص٢٦٣وكذلك :د.محمد يوسف علوان ،مصدر سابق،ص٢٠٩.

(٢) عبد الله علي عبو سلطان ،مصدر سابق ،ص١٢٤ .١٢٥.

(٣) عاطف شحات سعيد،مصدر سابق ،ص٣٩،وكذلك :يعرب عدنان العابد ،مصدر سابق،ص٧٧ .٧٨.

(٤) تشير عبارة (أية مجموعة من السكان المدنين) من وجهة نظر **schwelb** إلى وجود عدد كبير من الضحايا، والى الافعال المنعزلة المرتكبة ضد الافراد هي خارج نطاق هذا المفهوم. أما الفقيه **Ferencz** فقد قال في موسوعته (إن أهم ما يميز الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب والجرائم العادية هو أنها لا تتكون من حوادث منعزلة، ولكن من أفعال كثيرة منهجية، كما أنها غالباً ما تكون نتاج سياسة رسمية

ارتكاب هذه الجريمة ضد السكان بأنها تشير إلى مدى جسامة الفضائح واتساع نطاقها (مما يعني ضرورة وجود عدد كبير من الضحايا أو إلى طريقة ارتكاب هذه الفضائح بشكل منهجي ومخطط له ، مما يعني إستبعاد الأفعال المنعزلة أو العشوائية التي لا ترقى لمستوى هذه الجريمة، على الرغم من إمكانية عدّها جرائم حرب أو جرائم ضد القوانين الجنائية الوطنية) وهذا ما يشير إليه مجمل أحكام محكمة نورمبورغ ، كما نجد توجهاً مماثلاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية **Tadic**[١].

وفي الحقيقة أن الأخذ بالمفهوم السابق للسكان في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية هو مجرد تكرار لشرط الهجوم الواسع النطاق او المنهجي.

أما بخصوص مصطلح المدنيين فالمراد به : هم أفراد المجتمعات من سكنة المدن والقرى والأرياف من الرجال والنساء والشباب والأطفال والشيوخ، الآمنين ممن لايحملون السلاح، ولا ينتمون الى القوات الرسمية أو الشعبية،والذين لايقاتلون،بأختلاف الحرف والمهن التي يمتهنونها، ويشمل المصطلح أيضاً المواطنين والأجانب الموجودين في إقليم معين لدولة من الدول[٢].

من خلال تعريفنا لمصطلح المدنيين يتبيّن لنا الفئات المشمولة بالحماية التي يطلق عليها وصف السكان المدنيين، لكن مصطلح مدني يثير كثيراً من الصعوبات من ناحية تجريمه وكونه يشكل عنصراً اساسياً يدخل في تكوين جريمة الاضطهاد التي اشترطت أن يكون الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حتى يشكل الفعل جريمة.

وللتعرف أكثر على هذا المفهوم لا بُدَّ من بحثه ضمن الوثائق القانونية الدولية ويُعدُّ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مقدمة تلك الوثائق التي تضمن هذه الصفة في سطورها وتحديداً الفقرة(ج) من المادة السادسة التي نصت على : " كل فعل غير إنساني ارتكب ضد السكان المدنيين"[٣]. ولاحقاً انتقل هذا النص الى المحاكم التي شكلتها قوى الحلفاء في المانيا المحتلة،

وهي بحجم الوحشية الذي تنطوي عليه تصدم ضمير البشرية وتضع المجتمع الدولي امام مواجهة خطر كبير) انظر:د.سوسن تمر خان بكة،مصدر سابق،ص٢٦٥.

(١) إذ قالت المحكمة في هذه القضية: (إن اشتراط المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون الأفعال المحظورة موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، لا يعني أن السكان كلهم في دولة أو إقليم ما يجب ان يكونوا ضحايا لهذه الافعال لكي تشكل جريمة ضد الانسانية، بل يقصد بالسكان الإشارة إلى الطبيعة الجماعية، وبهذا تستثنى الأفعال الفردية أو المنعزلة... وهكذا فإن التأكيد ليس= =على الضحية الواحدة ،فالفرد لا يستهدف لكونه فرداً، بل بسبب عضويته في مجموعة من السكان المدنيين). للمزيد يُنظر:الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (www.alflela.org.com)

(٢) د.قحطان أحمد سليمان الحمداني،مصدر سابق،ص١٢٥.

(٣) د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق،ص٦٩.

وبعد سنوات قليلة فقد طرح المشرع الدولي لما يعرف باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فكرة مقاربة لمفهوم السكان المدنيين وهو ما اصطلح عليه بـ(الأشخاص المدنيين) ، فوفقاً لهذه الاتفاقية نجد ان المشرع قد وسع من دائرة المشمولين بالحماية من اولئك المدنيين، وعلى الرغم من ذلك بقيت هذه الاتفاقيات تواجه اشكالاً يتعذر معالجته وعن مواجهة التحركات السكانية الضخمة للمدنيين عند خوفهم من الاضطهاد والتعرض للأذى سواء داخل دولهم أم في الدول الأُخرى[١].

وقد تم التوسع في مفهوم السكان المدنيين في الوثائق الدولية الحديثة فهي أكثر عمومية واتساعاً لما سبقها من وثائق دولية، إن التوسع في فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف السكان المدنيين قد جرى التأكيد عليها بشكل جَلي في عدد من القرارات الصادرة عن كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وفي هذا الإطار نشير إلى قضية **(بلاسركش)**[٢]، إذ ترى المحكمة إن وجود العسكريين في وسط السكان المدنيين لا يبرر إطلاقاً القيام بهجوم ضدهم، وبالتالي فهو لايعدل من الصفة المدنية لهؤلاء السكان أيضاً، وفي قضية **(تادش)** رأت المحكمة في قرارها إن : (الضحايا هنا ليسوا بأشخاص محميين وفقاً لاتفاقية جنيف لكنهم محميين كونهم سكان مدنيين...)[٣].

لقد كان لهذا الاتجاه الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة في قراراتها والمتجسد بالتوسع في الفئات المشمولة بصفة السكان المدنيين أثر كبير في قضاء محكمة رواندا لاحقاً من حيث سيرها في الطريق نفسه، ففي قضية كايشيما/ روزندانا التي جاءت فيها بتعريف السكان المدنيين الذين يكونون خارج منطقة النزاع المسلح، فهم كل الأشخاص بشكل عام عدا الذين لديهم واجب قانوني في الحفاظ على النظام العام، ولديهم الوسائل الشرعية لممارسة القوة[٤].

وهكذا كانت هاتين المحكمتين قد قَبلتا بإمكانية تصنيف الأشخاص الذين ينخرطون في حركات المقاومة ضمن السكان المدنيين وبإمكانية أن يكونوا ضحايا جرائم اضطهاد.

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة في المادة السابعة منه بفقراتها العديدة ولمرات عديدة لمصطلح (السكان المدنيين)، لكنه في الوقت ذاته لم

---

(١) د. إبراهيم أحمد السامرائي ، النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد٢٨، ٢٠١١ ، ص١٦٨.

(٢) لقد ذهبت المحكمة إلى اعتبار أن الجريمة لا تتعلق فقط بالاعمال المرتكبة ضد المدنيين ووفقاً للمفهوم الضيق لهذا المصطلح، لكنها تشمل أيضاً حركات التحرر والمقاومة الوطنية سواء أكان بلباس عسكري أولا.

(٣) د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق،ص٧٢.

(٤) د.صفوان مقصود خليل، نفس المصدر،ص٧٤.

يحدد إطلاقاً حدود ماهية هذا المصطلح، وهذا ما يعني إبقاء الباب مفتوحاً لغرض تحديد المقصود بهذا المصطلح من خلال القرارات التي سنتخذها المحكمة مستقبلاً.

المطلب الثالث
عنصر السياسة

يُعدُّ ركن السياسة، أو ما يعرف بركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين، المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة ضد الإنسانية[١]، ووفقاً لصراحة المادة السابعة الفقرة(٢/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي مثلت تطوراً كبيراً بإشتراطها ركن السياسة صراحة في جريمة الاضطهاد، فهو يعني ان يكون ارتكاب هذه الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية تقضي بإرتكاب هجوم ضد السكان المدنيين أو يكون تعزيزاً لهذه السياسة ويكون ذلك عن طريق التشجيع والدعم الايجابي من قبل الدولة أو المنظمة لارتكاب هذه الجريمة ، أو يكون على أساس الإحجام عن القيام بواجب منع هذه الاعمال بقصد تشجيع إرتكابها[٢].

وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة تبعاً لهذا الشكل من السياسة نظراً لأن طبيعتها الخاصة واتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب استخدام مؤسسات الدولة ومقدراتها وكبار موظفيها العاملين الذين يعملون بموجب سلطاتها الواسعة التي لا يحدهما القانون[٣].

وهكذا يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اشتمل على شرط وجود سياسة دولة أو منظمة ضمن اركان الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك جدل كبير في الفقه الجنائي الدولي حول اشتراط وجود سياسة حكومية أو سياسة عامة ما كجزء من عناصر الجريمة فيقول بعض الشراح إن إدماج هذا العنصر في تعريف الجريمة في نظام روما قد جاء نتيجة لتوازنات حكومية في اثناء الصياغة، ويبدو إن إدماج هذا العنصر في متطلبات الجريمة قد جاء لضمان وجود جدية

---

(١) إن اشتراط ركن السياسة كركن أساس وفق النظام الأساسي للمحكمة كان مرده التأثير الأكيد بالكتابات الفقهية التي حذرت من ان التعريف الموسع لجريمة الاضطهاد، والذي يعني تفسير مصطلحي واسع النطاق أو المنهجي في الهجوم على انهما مجرد وصف لطريق ارتكاب الجرائم، مما يعني توسيع النطاق في هذه الجريمة على نحو ستعجز معه المحكمة بكل تاكيد عن المهمة المناطة بها بسرعة ، للمزيد يُنظر: هيثم محمد فخر الدين، مصدر سابق، ص١٤.

(٢) د.محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ،ص١٥٦،وكذلك عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق،ص١٠٣ . ١٠٤.

(٣) د.سوسن تمر خان ،مصدر سابق،ص٢٨٥.

أكبر قبل إجراء التحقيق أو محاكمة الأشخاص من مرتكبي مثل هذه الجريمة الخطيرة أمام القضاء الجنائي الدولي ، سواء أكانوا من الحكومات او اذا لم يكونوا كذلك[١].

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر، يمكننا أن نلاحظ أن لاشتراط وجود عنصر السياسة العامة في الجريمة الآتي:

١. إن التعريف اشترط وجود سياسة دولة او منظمة ولم يشترط وجود سياسة دولة فقط، وبذلك قد وضع حلاً للجدل الحادث حول " إن مرتكبي الجريمة يجب أن يكونوا من المسؤولين الحكوميين فقط".

٢. إن النص لم يتضمن تعريفاً واضحاً لماهية السياسة الحكومية، وبذلك يمكن أن نعود إلى الفقه والسوابق القضائية.

ويبدو إن العديد من الأحكام القضائية قد أكدت وجود هذا العنصر لكنها أيضاً لم تضع تعريفاً له، كما ان بعض الأحكام قد أشارت إلى ضرورة أما لوجود سياسة حكومية أو فعل حكومي وليس سياسة حكومية فقط، مثل أحكام المحكمة العليا الكندية ومحكمة النقض الفرنسية[٢].

كما لا يشترط في السياسة أن تكون معدة او مرسومة ويمكن أن تُستخلص من الطريقة التي تنفذ بها هذه الأفعال المكونة للجريمة، وهذا ولا شيء في المادة السابعة من النظام يوجب مشاركة المتهم في وضع السياسة[٣].

لقد حظي عنصر السياسة الذي تنطوي عليه المادة (٦/جـ) من ميثاق نورمبورغ بقسط وافر من اهتمام الدكتور محمود شريف بيومي في كتابه (**Crimes Against Humanity**) ، إذ إن استخدام مصطلح الاضطهاد والذي لم يقصد من ورائه مجرد خلق جريمة جديدة فقط، بل الإشارة إلى سياسة أو عمل الدولة.

أما بالنسبة للمادة(٥/جـ)من ميثاق طوكيو والمادة(٢/جـ) من القانون رقم(١٠) لمجلس الرقابة على المانيا فقد جاءت خالية من أي إشارة إلى سياسة أو عمل الدولة[٤].

---

(١) الجرائم ضد الإنسانية،مصدر سابق، موقع انترنيت،ص٦.

(٢) الجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق،موقع انترنيت،ص٧.

(٣) لاحظ بعض الوفود في مؤتمر روما إن من الأمثلة التاريخية للجرائم ضد الإنسانية مثل حالات التطهير العرقي واضطهاد الاقليات او تصفية الجماعات، كان هناك سياسة مبطنة، يمكن التعرف عليها بسهولة، يُنظر في ذلك: د.محمد يوسف علوان،الجرائم ضد الانسانية ،مصدر سابق،ص٢١٢.

(٤) د.سوسن تمر خان،مصدر سابق ، ص٢٨٠.

ولم يشر نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة إلى عنصر السياسة صراحة، إلاّ أن عدم الإشارة إليه لم يؤدِ على كل حال الى إدانة أشخاص عاديين، فقد أشارت المادة الخامسة إلى وجود بعض أشكال السياسة الحكومية او سياسة منظمة و جماعة، وجاء هذا

في عدد من أحكامها كما في قضية **Tadic**[١].

أما عن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي لم يشر بدوره إلى عنصر السياسة، لكن المادة الثالثة من النظام قد اشارت الى عنصر السياسة بوصفها على ان الهجوم الواسع أو المنهجي ليس مجرد وصفٍ لطريقة إرتكاب الافعال الجرمية بل على أنها وصف لطبيعة السلوك، وبما يعكس وجود السياسة[٢].

هذا ولا يشترط في القائميين في تنفيذ سياسة الدولة أن يكونوا من موظفيها العامين، إذ يمكن ارتكابها من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو من قبل اشخاص عاديين يعملون لصالح الدولة، أو خليط من هؤلاء جميعهم[٣].

كما لا يشترط في السياسة أيضاً أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة، وهذا ما أخذت به الفقرة الفرعية (٢/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " عملاً بسياسة دولة أو منظمة" ويسمح هذا النص، في إطار حروب مدنية أو منازعات داخلية، بملاحقة جماعات مسلحة مسؤولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة[٤]. ومن

---

(١) لقد جاء في حكم هذه القضية :" إنه يمكن الاستدلال على وجود السياسة العامة وراء الجريمة حينما تظهر أفعال مؤثمة ترتكب على نطاق واسع أو منهجي، طالما كانت توضح هذه الأفعال إن هناك سياسة ما وراء هذه الافعال، سواء أكانت هذه السياسة رسمية أم لم تكن كذلك"، يُنظر: الجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق،ص٨.

(٢) د.سوسن تمر خان،مصدر سابق،ص٢٨١.

(٣) وقد كانت مبادئ المسؤولية الدولية تشير، بشكل عام، الى انه في حال لم يكن مرتكب الجريمة من مواطني الدولة لكن يتصرف بأمر من سلطاتها، فيمكن لتصرفاتهِ وأعمالهِ ان تنسب لتلك الدولة، لان جنسية الفاعل غير ذات اهمية. نفس المصدر أعلاه، ص٢٩١.

(٤) د.محمد يوسف علوان، مصدر سابق،ص٢١٢، وينظر كذلك.د.حسان ثابت رفعت، مصدر سابق، ص١٣٤٧،وكذلك هيثم محمد فخر الدين، مصدر سابق،ص١٧،وكذلك عبد الله علي عبو سلطان،مصدر سابق،ص١٠٤،ود.محمود شريف بسيوني،الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني . التداخلات والثغرات والغموض،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٣،ص٩١.

هذا يتضح ان إرتكاب الفرد لأي من الأفعال التي تدخل في تكوين هذه الجريمة دون أن تكون هناك سياسة دولة او منظمة لا يجعل من هذا الفعل جريمة اضطهاد.

هكذا وعلى الرغم من الصعوبات التي يثيرها عنصر أو ركن السياسة إلاّ أنه يُعدُّ عنصراً بالغ الأهمية، فهو يمكن من الوصول إلى صناع القرار الذين لا يسهمون مباشرة في إرتكاب الأفعال الجرمية واتضح لنا أن عنصر السياسة لايشير الى سياسة الدولة فقط بل يُشير أيضاً إلى سياسة منظمة أو تنظيم تبعاً لسياسة غير سياسة الدولة، وهذا ما أكدته المادة السابعة من النظام الأساسي.

المطلب الرابع
العلم بالهجـــــوم

تتطلب العبارة الأولى من صدر الفقرة الأولى من المادة السابعة، أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه أو الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها جزءً منه[1].

والواقع أن المبادئ العامة للقانون الجنائي تشترط ذلك أيضاً، إذ ما دام وجود هجومٍ واسع النطاق أو منهجيٍ وهي الصفة الأساسية لهذه الجريمة ، فإن المتهم يجب أن يكون على علم ووعي أو علم بالهجوم لكي تتوافر لديه النيّة الإجرامية لارتكاب هذه الجريمة التي هي من أكثر الجرائم خطورة.

لقد كان إدراج النظام الأساسي للعلم بالهجوم كعنصر أساسي في هذه الجريمة مثار انتقاد نظراً لكونه ركناً موضوعياً يتطلب إثبات العلم الشخصي بالسياق الأوسع للهجوم.

وبذلك يُعدُّ إثبات العلم بالهجوم مسألة أكثر صعوبةً من إثبات الركن المعنوي العادي.

ولم تحدد المادة السابعة المضمون الدقيق للعلم بالهجوم، إلاّ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد حددت في قضية (Tadic) الشروط الثلاثة الآتية المطلوبة لاستيفائه وهي:

١. أن يعلم الشخص بوجود الهجوم.
٢. أن يعلم الشخص أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم.
٣. أن لا يقوم الشخص بفعلهِ الجرمي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح.

---

(١) د.محمد يوسف علوان ،مصدر سابق،ص٢١٤.

ولا يمنع هذا من وجود دوافع شخصية لارتكاب الجرم، إلا أن هذه الدوافع لايجب ان تكون الدوافع الوحيدة لارتكاب الفعل الجرمي[١].

ومن هنا نجد أن الاقتراح غير الرسمي كان يستند الى الرأي والحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا في قضية **Tadic** الذي بدوره كان يستند إلى مصادر سابقة، وقد لوحظ خلال المفاوضات أن المسألة لا جدوى منها تقريباً، لأن الامثلة التاريخية للاضطهاد تبين من الصعوبة بمكان تصور حالة يرتكب فيها متهم فعلاً لا إنسانياً في إطار هجوم واسع النطاق أو نظامي دون علم بوجود الهجوم.

وفي قضية "**Kayishema**"[٢] قضت محكمة رواندا إنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل اللاانساني المكون للجريمة بل لا بُدَّ أن يدرك الإطار العام لفعله، وبمعنى آخر يجب أن يعرف إن فعله (أو أفعاله) هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين عملاً بسياسة أو خطة ، وإذا لم تتوفر هذه المعرفة فأنه لا تتوافر أركان هذه الجريمة[٣].

إذن فالجاني يجب أن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال ينطوي على اضطهاد وتفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين أو لغة معين، وأن تتصرف إرادته إلى ذلك الفعل[٤].

وينطبق اشتراط العلم بالهجوم على المستويات المختلفة المساهمة في إرتكاب هذه الجريمة، فقد يبدأ الهجوم من قبل المنفذين في المستويات الأدنى، وسيكون من المهم في هذه الحالة إثبات علم المسؤولين الأعلى في الدولة أو المنظمة بالهجوم وإمتناعهم عن اتخاذ الإجراءات الضرورية حياله للتمكن من مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن إرتكاب مثل هذه الجريمة، ولا يجب التذرع بعدم العلم مقبولاً ولاسيّما عندما يكون الهجوم واسع النطاق بشكل لايمكن تجاهله، كما قد يبدأ الهجوم بأمر من المسؤولين الأعلى، وفي إطار سياسة وخطة عامة للدولة أو المنظمة وبالتالي سيكون من المهم اثبات علم المنفذين الأدنى بالهجوم الذي يتم تبعاً للسياسة، والتي تتم أفعالهم في إطاره[٥].

وهكذا ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في مثل هذه الجريمة أن تأخذ بهذا العنصر والتاكد منه حيث لن يكون بالإمكان بدون إثبات العلم بالهجوم مساءلة الشخص أمام هذه

---

(١) د.سوسن تمر خان ،مصدر سابق،ص٢٩٦.

(٢) د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق،ص٢١٥.

(٣) نفس المصدر أعلاه،٢١٦.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي،مصدر سابق،ص١٤٨، وكذلك د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،مصدر سابق ،ص٦٤٤.

(٥) د.سوسن تمر خان، نفس المصدر ،ص٢٩٨.

المحكمة وهذا من شأنه تقييد إختصاص المحكمة، فبدون هذا العنصر سيكون الفاعل مسؤولاً عن جريمة عادية في إطار القوانين الجنائية الوطنية طالما استوفى الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة العادية.

فالمطلوب إذاً هو إثبات أن المتهم كان على علم بأن الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه يندرج ضمن سياسة عامة، وبمعنى آخر لا يكفي توافر النية الاجرامية (القصد الخاص) وإنما لا بُدَّ أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكب فيه الجرم المنسوب إليه، ولكن هذا الشرط لايتطلب العلم بالهجوم بكُلّيته او وبتفصيلاته،وهكذا يمكن أن يكون العلم بالهجوم ملموساً وقد يُستنتج إستنتاجاً.

المطلب الخامس
الدافع التمييـــــــــزي

يشير مصطلح الاضطهاد بشكل عام إلى الممارسات التمييزية، سواء تلك التي يرتكبها الافراد في حق بعضهم، أو تلك التي ترتكبها الدول في حق الاجانب أو في حق رعاياها.

واستناداً إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تشترط لارتكاب جريمة الاضطهاد وجود دافع تمييزي.

وقد جاءت الفقرة(١/ح) من المادة السابعة بقائمة مفتوحة للأسباب التمييزية، وعلى النحو الآتي:

(..اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (٣) أو لأسباب أُخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

ومن هنا جاءت هذه المادة لتبين بوضوح بإستناد هذه الجريمة على عنصر أساسي وهو التمييز، وهذا هو العنصر الرئيسي الذي يميز جريمة الاضطهاد عن باقي الجرائم ضد الإنسانية.

ومن هنا لابد لنا معرفة ما المقصود بالتمييز أو الدافع التمييزي ومدى إشتراطه في جريمة الاضطهاد، وعليه سوف نتناول ذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
تعريف الدافع التمييزي

التمييز لغة هي كلمة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ماز) ومازَ الشيء ميزا: عزله وفرزه. مازَ الشيء عنه: نَحاهُ وأزاله. ويقال مازَ فُلان عليه: فضّله عليه. وإمتازَ: إنفصل عن غيره وإنعزل . وإستماز عن الشيء : تباعد عنه[١].

وترادف لفظة التمييز لغوياً التفرقة[٢]، والتمييز هو التفريق بين الاجناس البشرية وفق أسس اللامساواة بين الأجناس.

أما اصطلاحاً فيراد به: أي تفريق أو إستبعاد أو قصر أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها، وهو إنكار لمبدأ المساواة وإهانة للكرامة الإنسانية[٣].

ويعني أيضاً التفضيل والمحاباة والإنحياز التام للذات الوطنية أو القومية، من خلال الإنحياز الطائفي أو العرقي لإشباع الرغبات الفردية والجماعية وفق النماذج الحضارية او السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كلاً على حده أو كلها مجتمعة مع بعضها البعض[٤].

ويراد به أيضاً: التفرقة أو الانتقائية أو الاضرار أو المعاملة المختلفة أو التجاهل أو الاستبعاد تجاه أفراد أو مجموعات على أساس الأصل العرقي أو العنصري أو المعتقد الديني أو الرأي أو السن أو بسبب التوجه الجنسي أو بسبب إعاقة ما، ويترتب هذا بتراتب القوة أو السيطرة، ويؤدي إلى عدم حصول شرائح إجتماعية ضعيفة أو قليلة التاثير على نفس الحقوق التي تحضى بها بقية شرائح المجتمع[٥].

ومن خلال تعريفنا للتمييز نستطيع ان نستخلص دوافع التمييز ومن أبرزها: الدوافع الاقتصادية، والدوافع الدينية ، والدوافع العسكرية والدوافع السياسية والدوافع الثقافية والدوافع الاجتماعية، والدوافع الديموغرافية[٦].

---

(١) د.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني،مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث،دار الدعوة ،١٩٨٩،ص٨٩٣.

(٢) التفرقة: هو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة. يُنظر في ذلك : د.كمال إبراهيم محمد علاونة ، التمييز العنصري العالمي، بحث منشور على الموقع(www. Kamalalawneh.maktoobblog.com)

(٣) التمييز ،بحث منشور على الموقع (www.etc-graz.at.com)

(٤) عبد الحميد العبادي،الإسلام والمشكلة العنصرية،بيروت ،دار العلم،١٩٦٩، ص١٧ .

(٥) التمييز في شؤون العمل،بحث منشور على الموقع (www.migrant.at.com) .

(٦) يراد بالدوافع الاقتصادية: هي رغبة المجموعات العنصرية في زيادة ثرائهم الاقتصادي، أما بزيادة الإنتاج الاقتصادي بواسطة تشغيل بعض الفئات والأجناس قسرياً وبالسخرة، دون مقابل ،أوبتجاوز الرقيق كسلع تجارية تباع وتشترى.

إن كل تلك الدوافع لا تخفي وراءَها سوى الاستعلاء من جهة والاستعباد من جهة أُخرى، فهي سياسة تكيل بمكيالين بين السكان ، وهو ما لا يستقيم مع الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

وعلى الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المعززة لحقوق الإنسان وصدور ميثاق الأُمم المتحدة والذي جرى التشديد فيه على حماية حقوق الإنسان ومنع ممارسة أي تمييز بين البشر ، لكن هذا لم يمنع من ممارسة الدول للاضطهاد الديني والقومي والمذهبي وإهدار حقوق الإنسان وارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي جلبت الكوارث على البشرية.

الفرع الثاني
الدافع التمييزي واشتراطه في جريمة الاضطهاد

تُعدُّ جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الانسانية اهمية وأشدها خطورة، لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، فهو يُعدُّ شكلاً من اشكال التمييز، كونه يتضمن عناصر التمييز كافة.

. الدوافع الدينية: والمتمثلة في زيادة إتباع ديانة معينة بالذات.

. الدوافع العسكرية والاستراتيجية: ويراد به تسخير فئات وأجناس معينة في عمليات الدفاع عن مستعمرات تلك الدولة، وحماية الشعب الذي يدعي التفوق لمصالحة وغاياته الاستراتيجية في ضمان الحصول على سلع مهمة او مواد اولية ضرورية او الحفاظ على مواقع عسكرية تقع في مناطق عالمية حيادية.

. الدوافع السياسية: وتتمثل في محاولة نشر حضارة الدولة التي تمارس عنصر التمييز للنهوض بالأوضاع السياسية في البلاد ،ومثالها محاولة نشر الحضارة الغربية في إفريقيا السوداء، من خلال انظمة الوصايا في البلاد ،نظراً لعدد الإفريقيين الكثير وقلة المهاجرين الأوربيين إلى إفريقيا وخوفاً من سيطرة السود على السلطات الثلاث والفزع من اغراق البيض بطوفان السود ، تنادى الأوربيون إلى إبراز حاجز اللون (الاسود) للتفريق بين الأوربيين والإفريقيين لتبقى للبيض الغلبة والسيطرة في المجالات العامة كافة.

. الدوافع الثقافية :وتتمثل بنشر ثقافة الدولة صاحبة المصلحة بين الناس الأُميين الجهلة.

. الدافع الديمغرافي: يتمثل في المحافظة على التوازن الديمغرافي أو التفوق السكاني والحيلولة دون تكاثر الجماعة المراد تنميتها بصورة كبيرة.

. الدوافع الاجتماعية: ويتمثل في الحفاظ على العنصر المعين الذي يرعي السمو على الأجناس الأُخرى، وبهذا يمنع الزواج بين مجموعتين او لونين بشريين. انظر في ذلك :د.كمال علاونة، التميز العنصري العالمي،مصدر سابق، كذلك ،التمييز في شؤون العمل ،مصدر سابق، موقع أنترنيت .

لقد ظهرت صعوبة فيما إذا يشترط دافع التمييز في الجرائم ضد الإنسانية كلها أو في جريمة الاضطهاد فقط[١]، وبمعنى آخر هل يشترط ان ترتكب هذه الجرائم على أساس التمييز أي ضد فئة معينة على أُسس قومية أو سياسية أو دينية أو عنصرية أو أثنية أم لا يشترط ذلك؟

في الواقع أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي ومن خلال ملاحظة نصوص المحاكم الدولية الجنائية نجد أن هناك اختلاف حول هذه المسألة، فلقد أوجبت المادة الرابعة(ج) من نظام نورمبورغ والمادتان (٥و٣) على التوالي من نظام محكمة يوغسلافيا ونظام محكمة رواندا ارتكاب الاضطهاد على اسس تمييزية، ولكن الحرص على تحديث هذا الحكم دفع الوفود إلى توسيع نطاق هذه الأسس. وهكذا فالاضطهاد يقوم لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو قومية أو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس[٢].

لقد اختلفت الوفود حول ما إذا كانت قائمة الأسس المحظورة ينبغي أن تجيء على سبيل المثال والتبيين أو على سبيل الحصر والتعيين، وكحل وسط أُضيفت عبارة " لأسباب أُخرى من المسلّم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها".

ومن الواضح أن أسباب الاضطهاد أوسع في نظام المحكمة الجنائية الدولية منه في نظامي كل من يوغسلافيا ورواندا، فلقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي في الفقرة(١/ح)لتسلط الضوء على هذه الجريمة بعد التوسع في تعريفها لتشمل بالحماية فئات عديدة لم تكن الوثائق القانونية السابقة توليها مثل هذه الحماية[٣].

في الواقع لقد أراد المفاوضون في مؤتمر روما أن يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي وليس انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق اشتراط ان تنطوي الأفعال المكونة للاضطهاد على حرمان شديد من الحريات الأساسية، وينسجم هذا التوجه، إلى حد ما، مع توجه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي رفضت إعتبار " كل إنكار لحق من الحقوق الإنسان اضطهاداً " وعرّفت الاضطهاد في قضية **Kupeskic**بانه " إنكار جسيم وصارخ على أُسس تمييزية لحقٍ أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي او الاتفاقي

---

(١) عبد الله علي عبو سلطان،مصدر سابق ،ص١٠٥.

(٢) د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق،ص٢٢٠.

(٣) د.سوسن تمرخان،مصدر سابق،ص٤٧٩.

يصل من حيث خطورته وجسامته الى ذات درجة خطورة وجسامة الأفعال الأُخرى المحظورة الواردة في تعريف المادة(٥) [١]".

إنَّ لهذا التعريف أهمية قصوى من حيث أنه يسمح للمحكمة ما إن تتهم شخصاً ما بالاضطهاد كجريمة في حد ذاتها وليس كجريمة إحتياطية او ظرف مشدد، وكما جاء في الفقرة (٦٢٦)من القرار يجب ان يتضمن الاتهام بالاضطهاد العناصر الآتية:

أ) العناصر التي يتضمنها النظام في كافة الجرائم ضد الانسانية ب)إنكار جسيم وصارخ لحق أساسي له نفس درجة الخطورة التي تتصف بها الأفعال المحظورة بمقتضى المادة الخامسة، **ج)**أُسس تمييزية[٢].

هذا ويرى البعض بأنه لن يكون كافياً في الاضطهاد أن ينتهك الفعل التمييزي حق التمتع بالحرية، بل يجب ان ينتهك الفعل التمييزي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

وفي قضية "**تاديش**" إذ عرفت محكمة يوغسلافيا فعل الاضطهاد ورأت المحكمة أن أفعال الاضطهاد يمكن أن تشمل أفعال تنتهك حق الفرد من التمتع بحقوقه الأساسية وكان واضحاً في قرارها هذا شرط ارتكاب الاضطهاد على اساس تمييزي[٣]. وهكذا فإن أهم ما يميز هذه الأفعال التمييزية هو أنها غالباً ما يغلفها طابع الشرعية، فمنذ الاستيلاء على السلطة سن هتلر العديد من القوانين التمييزية التي استبعدت اليهود وغيرهم من الجماعات المستهدفة من مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمنعوا من مزاولة عدد من المهن كالقانونية والطبية والصحفية أو الانتساب للقوات المسلحة، وفرضت عدة قيود على حياتهم الأسرية حيث تم حظر الزواج من غير أعضاء الجماعة، وحدت من حريتهم في التنقل ومشاركتهم في التجمعات او استخدام الأماكن العامة كالحدائق والمسارح كما أجبر اليهود على ارتداء اللون الأصفر[٤].

لقد اشتملت هذه الأفعال التمييزية الحياة المالية والاقتصادية ، هذا ولا بُدَّ أن نذكر أهم القضايا التي نظرتها محكمة نورمبورغ في هذا الخصوص قضيتي(**FunK** و **Seyss**) إذ كان من بين التهم التي أدانتهما بالاضطهاد، تهمة التمييز الاقتصادي ضد اليهود، أما عن المحاكمات

---

(١) د.محمد يوسف علوان،مصدر سابق،ص٢٢١،وكذلك.عبدالله علي عبو سلطان ،مصدر سابق ، ص١٢٤ .١٢٥.

(٢) د.محمد يوسف علوان ، نفس المصدر،ص٢٢٢.

(٣) لقد جاء في قرار المحكمة" إن أفعال الاضطهاد يمكن ان تشمل من بين أُمور أُخرى أفعال ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين". يُنظر في ذلك :د.محمد يوسف علوان ، نفس المصدر أعلاه ،ص٢٢١.

(٤) د.سوسن تمرخان، مصدر سابق ،ص٤٨٧ .٤٨٨.

التي استندت إلى القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا فقد كانت قضية (**Justice**) القضية الأهم التي أُدين فيها أعضاء سلك القضاء الألماني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية نتيجة لتطبيقهم التمييزي للقانون الألماني في اضطهاد لليهود والبولنديين[١].

نستخلص مما تقدم ذكره إن نظام كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا يوجب إرتكاب الاضطهاد على أُسس تمييزية، أي بمعنى إشتراطه كعنصر أساس من العناصر التي تكتمل بها أركان هذه الجريمة[٢]، ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوسع من نطاق هذه الأسس ومن أسبابه، فهو لا يتم فقط لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية كما هو وارد في السوابق الدولية السابقة الذكر، وإنما أيضاً لأسباب قومية وأثنية أو متعلقة بنوع الجنس ، وجاء تعزيز ذلك في نص المادة (٧/١/ح) منه، وبهذا يُعدُّ التمييز ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد وتنفرد به هذه الجريمة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية.

---

(١) د.سوسن تمر خان، مصدر سابق ،ص٤٨٧.

(٢) تجدر الإشارة هناك من الفقهاء من يخلط ما بين الاضطهاد كفعل من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية والأفعال الأُخرى المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ويقول إن المجني عليهم في هذه الجرائم هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد وهذا غير مطلوب إلاّ في فعل الاضطهاد دون بقية الأفعال اللاإنسانية الأُخرى. يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي ،مصدر سابق، ص١١٨.

تدخل جريمة الاضطهاد ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، ويقصد بجريمة الاضطهاد ، حرمان جماعة من السكان في بلدٍ ما حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف قواعد القانون الدولي، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو عنصرية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس ، مثل عدم قبول اطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها ، أما إن كان عدم قبولهم نتيجة لقلة إمكانية المدرسة أو المدارس المتقدمين اليها ، فإن الأمر لا ينطوي على اضطهاد ، وبعبارة أُخرى فإن الجريمة تُعدُّ قائمة في هذا المثال في حالة رفض القبول مع توافر الإمكانيات[١] .

ونتيجة لذلك تُعدُّ جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية يعتمد فيها الجاني أو الجناة على حرمان الجماعة المجني عليها من السكان المدنيين أو مجموع هؤلاء السكان من حقوقهم الأساسية على نحو يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، وسواء أكانت القواعد مكتوبة او قواعد عرفية .

فعبارة الاضطهاد تواجه انتهاك للحقوق الاساسية للمواطنين سواء أكانت هذه الانتهاكات موجهة إلى السكان من جماعة معينة أو كانت موجهة لهؤلاء السكان في مجموعهم، وذلك بسبب هويتهم ومن ذلك حرمان الشعب البوسني المسلم من حقوقه الأساسية في الحياة والحرية والمأكل والمشرب وحق تقرير المصير ، والاضطهاد والاذلال اليومي الذي يعانيه الشعب الفلسطيني من سلطات الاحتلال ، وما تعرض له المسلمون بصفة عامة والعرب بصفة خاصة عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من الاضطهاد في شأن حقوقهم المدنية بالولايات المتحدة الأمريكية [٢].

ويقوم الاضطهاد بانتهاك أي حق من حقوق الانسان شرط أن يكون الانتهاك جسمياً ، فالاضطهاد الذي يجري في دولة الشيشان المسلمة على سبيل المثال ضمن جمهورية روسيا الاتحادية والمجازر والحرمان على أيدي القوات الروسية دليل على مدى الاضطهاد الذي يمارس على هؤلاء الشيشان لاعتبارات قومية اودينية ، وكذلك الاضطهاد الذي يعاني منه الأكراد المسلمون في الدول التي يتواجدون فيها دليل قوي على جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية قبل هؤلاء الأكراد .

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمه الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص١٨٣ .
وكذلك يُنظر : د حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨.

(٢) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص٦١٣ – ٦١٤ .

ولعل أوضح صورة لجريمة الاضطهاد تجميد أموال اليهود العراقيين بسبب دينهم وإبعاد الكورد الفيلية خارج العراق ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة بسبب كونهم من القومية الكوردية وممارسات التمييز ضدهم في العراق من قبل النظام الديكتاتوري السابق والذي تمثل بعدم وجود حقوق متساوية لهم مع الآخرين[1].

يتضح مما سبق أن جريمة الاضطهاد تقوم على أساس وجود دافع التمييز بين البشر والحط من قيمة الآخر ، فهي أحد الجرائم الدولية الخطيرة وهو نوع من الحرب المعلنة وغير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الفرد والدولة ، يهدد الأمن ، ويقوّض دعائمه .

ومن أصعب جوانب دراسة الاضطهاد بصفة عامة وجريمة الاضطهاد بصفة خاصة محاولة الوصول الى تعريف محدد للاضطهاد فقد تظافرت الجهود الدولية لوضع تعريف عام وشامل لجميع انواع الاضطهاد ، ولتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة ، وتقرير العقوبات على مرتكبيها للتخفيف من اثارها الجسيمة ، وتعزيز فرض الامن وتدعيمه بين الشعوب .

وللوقوف على طبيعة الاضطهاد يتعين بيان تعريفه ، وبيان صور اقتراف هذه الجريمة ، فضلا عن الجماعات المستهدفة من تلك الأفعال ، وعليه سوف نعرج على كل ذلك في ثلاثة مباحث مستقلة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف جريمة الاضطهاد
المبحث الثاني : الجماعات المستهدفة
المبحث الثالث : طبيعة جريمة الاضطهاد

المبحث الأول
تعريف جريمة الاضطهاد

([1]) د. منذر الفضل ، جريمة الاضطهاد ، مصدر سابق .

وردت كلمة الاضطهاد في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولم يختلف معناه في الاصطلاح القانوني كثيراً عن معناه لغةً . ومصطلح الاضطهاد من المصطلحات العامة وله تعريف قانوني محدد . حيث اتفقت جميع التعاريف على الغاية أو الهدف من ارتكاب فعل الاضطهاد وان تعددت الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف .

وبغية الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للاضطهاد وبيان صور ارتكابه ، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين احتوى الأول على بيان هذا المعنى والآخر خصصناه لإبراز تلك الصور.

المطلب الاول
تعريف الاضطهاد

لتعريف كلمة الاضطهاد لابد لنا من الوقوف على المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة ، وهذا ما سوف نعرج عليه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الاضطهاد لغةً

كلمة الاضطهاد في اللغة العربية مأخوذة من الفعل الخماسي اضطهد ، واضطهد يضطهد اضطهاد ، خصمه : عامله معاملة قاسية اي قهر وجار علية وأذله . ويقال اضطهد العدو بالغ في إذلاله وضلمه وقهره . اذاه بسبب مذهبه أو دينه .

والاضطهاد هو مصدر اضطهد ، وجمع اضطهادات ، تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهرية تعسفية وانتهاك المبادىء الدستورية وخاصة ما كان متعلقاً بحقوق الإنسان [1].

ويقال رجلٌ مضهودٌ ومضطهد : مقهور ذليل مضطر ، وفلان ضهدةٌ لكلً احد اي من شاء أن يقهره فعل ، وضهدت فلاناً : قهرتهُ ، فهو مضطهدٌ ومضهودٌ .

والضهدة : الغلية والقهر ومن يضهدهُ الناس كثيراً . وهي ضهدةٌ أيضاً[2] .

وفي حديث شريح : كان لا يجيز الاضطهاد ، وهو الظلم والقهر . يقال : ضهدة واضطهده ، والطاء بدل من تاء الافتعال ، المعنى : كان لايجيز البيع واليمين وغيرها في الاكراه والقهر . وروي إن ابن الفرج لأبي زيد اضطهدت بالرجل اضطهاداً ، والهدت به الهاداً وهو ان

---

(1) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، تركيا ، ١٩٦٠ ، ص٥٤٨ .

(2) جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار الملايين للنشر والتاليف والترجمة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص٥١٣ .

تجور علية وتستأثر. اضطهدت فلانٌ وفلاناً اذا اضطعفه وقسره ، وهي الضهده، يقال : مانخاف بهذا البلد الضهد اي الغلبة والقهر ورجلٌ ضهيدٌ : صلبٌ شديدٌ [١].

وترادف لفظة اضطهاد لغوياً تعذيب ، ضلم ، جور ، تعسف ، شطط ، بغي ، مضايقة، حزن، صرامة ، اذى ، اذية ، عنف ، قساوة ، اجبار ، اكراه ، الزام ، انديا‌س ، تتبع ، ملاحقة ، تعجيز ، همز ، إرغام ، زحم ، شد ، جبر ، تهكم ، استهزاء ، كبس ، وطأة، عصر ، تضييق ، اضافة ، تحكم[٢].

والاضطهاد يعني ، الى جانب الحرمان من الحقوق الثابتة للإنسان ، الكراهية للآخر ، لأن الكره نقيض الحب ومن لم يحب شخصاً ما أو أمر يعني من لم يستطيع تحمل الشخص أو هذا الأمر ولم يطقه لانه يحمل المقت والنفور والاشمئزاز منه وهذه الكراهية بين بني البشر تصطدم بالدستور والقانون والقيم الانسانية ، فالكراهية هي الازدراء والبغضاء فان جرت ضد إنسان ما بسبب لونه أو عرقه أو دينه أو مذهبه عدت انتهاكاً لحقوق الإنسان [٣].

الفرع الثاني
الاضطهاد اصطلاحاً

---

(١) معجم لسان العرب لابن منظور ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الجزء الخامس ، القاهرة،٢٠٠٣،ص٥٣٨ وكذلك معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٢٦٦ .

(٢) معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتب الشروق الدولية للنشر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص٥٤٦ .

(٣) د . منذر الفضل ، جريمة الاضطهاد ، مصدر سابق .

الاضطهاد **Persecution** يعني الجور ، والتجبر ، والعتو ، وإساءة معاملة الغير على نحو مستمر[١].

ويشير مصطلح الاضطهاد الى الممارسات التميزية سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم أو تلك التي ترتكبها الدولة في حق الاجانب أو في حق رعاياتها .

وتُعدُّ جريمة الاضطهاد اكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورةً لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعى البعض الى تسميتها بجرائم الكره **Hate Crimes** [٢] .

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الاضطهاد تقبل به جميع الدول ، بسبب تباين الآراء واختلاف الاجتهادات حول مفهومه، إلاّ أنه يمكننا القول بوجه عام بأن الاضطهاد يعني اساءة المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهبي أو بسبب اللون أو الشكل أو الأصل ، والاضطهاد يضهر بوضوح في القوميات والتميز بينها بصورة اضطهادية كتغليب وتهميش أو تضعيف فرقة على أُخرى .

كما عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد في قضية (تاديش) إذ أخذت المحكمة التوسع في أفعال الاضطهاد وعرّفته بأنه " أفعال ذات طبيعة بدنية او اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين "[٣].

كما جاءت المحكمة في قضية(**كيوبسك Kupeskic**) بتعريف الاضطهاد ، "إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، يصل من حيث خطورته إلى نفس درجة الخطورة التي للأفعال المحظورة الأُخرى الواردة في الماده الخامسة " . وهذا التعريف للاضطهاد له اهمية قصوى من حيث أنه يسمح لمحكمة ما أن تتهم شخصاً ما بالاضطهاد كجريمة في حد ذاتها وليس فقط كجريمة احتياطية او كظرف مشدد [٤].

---

(١) حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان للطباعة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٨ ، ص٥٢٢ .

(٢) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٣) د . محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، ص ٢٢١.

(٤) د . محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ . وكذلك هارون سليمان الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، مقالات تحليلية ، الحلقة (١١) ، صوت حركة تحرير السودان ٢٠٠٧ ، بحث منشور على الموقع .(www.sudanese.com)

كما أصرّت الوفود في مؤتمر روما نحو تحديد الطبيعة الدقيقة للحق الذي سيشكل الحرمان الشديد فيه اضطهاداً إلى درجة وجد فيها البعض ضرورة انتهاك الفعل التمييزي حقاً أساسياً من حقوق الانسان أو التمتع المتساوي بالحرية أو الحق ، وأخيراً فقد تمكن الوفود من الاتفاق على تعريف هذا الفعل وتضمينه ضمن قائمة الأفعال اللاإنسانية ، إذ ورد في (م ٧ / ح) ما يلي : "اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، او لأسباب أُخرى من المسلم بها ، ووفق المعايير العالمية ، بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " ثم بينت الفقرة (ز) مفهوم الاضطهاد بقولها : " يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع " [١] .

وبالتعريف السابق أصبح مفهوم الاضطهاد أكثر وضوحا، إذ يمكن من خلاله فهم الأفكار العنصرية ومدى تفاقمها واشتداد وطأتها فهي تقوم على تحقيق وجود دافع التمييز بين البشر أولاً والحط من قيمة الآخر ثانياً كما هو منصوص عليها بقوانين بعض الدول خاصةً أمريكا وكندا والدول الاوربية واستراليا ونيوزلندا واليابان وغيرها من الدول ، فهي تعاقب الشخص اذا ارتكب فعلاً او مارس سلوكاً يقوم على سياسة التمييز بين البشر بسبب اللون او الاصل أو المعتقد الديني أو المذهب أو إطلاق عبارات تسيء أو تنقص من قيمة الشخص الاجتماعية بين أقرانه ووفق معايير وقيم وأخلاقيات مجتمعه ، أو حرمانه من حقوقه الثقافية أو أية حقوق دستورية أو قانونية وضعية . وتتجسد خطورة هذه الجريمة حتى تصل إلى جريمة الجناية الكبرى ، إذ يمارس الطعن بالمعتقد ، أو وصم الغير بالتكفير ، أو إطلاق الفتاوى ضد اتباع ديانة معينة ، أو مذهب معين ضد شخص أو جماعة معينة ، واعتبار هذه الجرائم من الجرائم العمدية يعاقب عليها الفاعل والشريك ومن افتى بها على حد سواء وفقاً للقانون [٢].

ونخلص إلى القول بأن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزمت لقيام جريمة الاضطهاد . بمفهومها السابق . ان يتسبب مرتكبها حرمان شخص او أكثر حرماناً شديداً من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائماً على أسس

---

(١) م (٧ / ١ / ح – م / ٢ / ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) عربي فرحان الخميسي ، اضطهاد الاقليات العراقية والصائبة المندائيين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : (www.ankawa.com) ويُنظر في ذلك أيضا : د . منذر الفضل ، جريمة الاضطهاد ، مصدر سابق .

سياسية ، أو عرقية ، أو وطنية ، أو أثنية ، أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي ، وأن يكون ارتكاب هذا السلوك قد جاء متصلاً بأي من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، أو بأي جريمة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة . ومن ثم فإن هذه الجريمة قد نص على تحريمها ميثاق الأُمم المتحدة في المواد (٣ ، ١٣ / ٥ ، ٥٥ / ج) كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنه ١٩٤٨ بالمادة (١٤) منه، إذ نصت على : " ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أُخرى والتمتع به خلاصاًمن الاضطهاد " كما نصت المادة الثانية منه على " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من اي نوع ولاسيّما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ...."[١] .

المطلب الثاني
صور الاضطهاد

يقوم الاضطهاد على العنصرية ، والعنصرية تعني إضفاء مميزات على مجموعه من الأفراد يزعم أنها تنتمي إلى عرق محدد أو أصل معين ، وإن تلك الصفات أو المميزات لا تتمتع بها الجماعة أو الأعراف الأُخرى التي تعيش على نفس الإقليم أو الدولة أو سواها ، مما يترتب على ذلك ان تتمتع الفئة الأولى بكل الحقوق والامتيازات ، وتنتقص أو تهدر الحقوق والحريات للجماعات الأُخرى .

وعليه فالعنصرية هي الإيمان بواحد أو أكثر من الأُسس المتقدمة واعتباره حاسماً في تحديد هويه الإنسان ومصيرهُ وهي العرق ، اللون ، النسب ، الأصل القومي والأصل العرقي.[٢]

فالعنصرية إذن وبالأُسس المتقدمة تؤدي إلى الاضطهاد بشكل عام وبصورة التفرقة والتمييز في الحقوق والحريات بين المجموعة التي يزعم أنها تنتمي إلى عنصر معين ودائماً ما تكون هي الماسكة على زمام السلطة فتصادر الحقوق أو تخرق وتقيد الحريات أو تسلب عن الأفراد كلهم الذين لا ينتمون إلى ذلك العنصر ، وهذا ما يسمى بـ**(التمييز العنصري)** .

---

(١) د. أحمد عبد الكريم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٥- ١٩٦ .

(٢) د. ضاري رشيد السامرائي. الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٣ ، ص ٥٠ – ٥١ .

وعندما يصل الشعور بالتفوق والايمان بمميزات العرق حداً معيناً ترى فيه تلك الجماعات أنها لايمكن ان تتعايش مع الجماعات الاخرى بسبب الفوارق العنصرية او الحضارية والثقافية أو بسببها جميعاً يصل الى (**الفصل العنصري**) .

وعليه فإن الصور التي يتخذها الاضطهاد تختلف من مكان إلى آخر حسب الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منطقة اذا رغبت جماعة عرقية ما فرض سيطرتها الكاملة بقوة .

والأشكال البارزة للاضطهاد ظهرت باسم التفرقة العنصرية وهي : التحيز أو التغرض العنصري ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، ولكون التمييز العنصري أحد أشكال الاضطهاد كسياسة في مجال التطبيق وهو أكثر عمقاً من التغرض العنصري، وعليه سوف نتناوله وبشيء من التفصيل في الفرع الاول ، والفصل العنصري كنوع من أنواع العنصرية الخطرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول
التمييز العنصري

يُراد بالتمييز العنصري **Racial Discrimination** كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .[1]

ويقوم التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو اللغة أو الرأي السياسي وغيرها ، وذلك بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة من الأفراد .[2]

---

(1) التمييز العنصري ، مصطلحات قانونية وسياسية ، بحث منشور على موقع وزارة حقوق الإنسان ، دائرة الدراسات والبحوث : (www. Humanrights . gov . iq) .

(2) فالأصل إن جميع بني البشر يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق والحريات لا تمييز بينهم وعليهم ان يتصرفوا حيال بعضهم بعضاً بروح الإخوة ، الا ان هذا الاصل لا يحترم دائماً ويتم الخروج عنه ، ويأخذ هذا الخروج صورة عدم المساواة بين المواطنين في الدولة الواحدة أو بين مواطني اكثر من دولة ، فلا يقف هؤلاء على قدم المساواة في النواحي السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة وينقسم المجتمع الواحد (أو المجتمع الدولي ككل) إلى طبقات تعلو بعضها فوق بعض فتضطهد احدهما الأُخرى أو تسيء معاملتها ، وتتمتع إحداهما بامتيازات لا تتمتع بها الأُخرى ما يؤدي إلى الفصل العنصري بين فئات المجتمع الواحد . راجع في ذلك د . علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي مصدر سابق ، ص١٣٩ .

ويختفي التمييز العنصري عند تطبيق مبدأ المساواة الكاملة وبمعنى آخر أكثر اتساعاً، نقول بأن الحقوق الاساسية يجب ان تطبق بالكامل كذلك فأن التمييز العنصري يقوم على اسس الجنس أو اللغة أو الدين ويمكن القضاء عليه عند دخول حقوق الإنسان حيز التنفيذ ، وذلك في حالة إقرار المساواة بين الرجال والنساء في علاقاتهم المشتركة وكذلك في حالة قيام الدولة بضمان تطبيق كل من حرية اللغة والدين والعقيدة ، وعند تطبيق هذه الحقوق فالتمييز القائم على هذه الأسس يختفي ويزول[١].

فالتمييز العنصري استناداً للعرق فإنه تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية اخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة أو الدائمة ، فالتمييز العنصري يحتوي على عنصر موضوعي مهم وهو قيام مجموعة بشرية اخرى بأنها مختلفة ، وعليه فالاضطهاد يقع بكل شكل من اشكال التفوق أو العداوة أو التفرقة الموجهة ضد أي جنس أو جماعة من الأشخاص ينتمون إلى لون أو عرق آخر .

ولذلك عقد المؤتمر الدولي للأجناس في عام ١٩٤١ وكان شعارهُ (لا يوجد أجناس متفرقة) وذلك رداً على نظرية (**الجنس الآري**) التي كان الألمان يقولون بها بأن ألمانيا أُمة من الأسياد ، وكان أول تجريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية عام ١٩٤٥ في لائحة نورمبورغ ، إذ نصت عليه في المادة السادسة منه وكذلك المادة الخامسة من لائحة طوكيو ، والتي طبقتها المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور ، فضلاً عن أن ميثاق الأُمم المتحدة قد نص على ضرورة المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو النوع أو اللغة أو الدين [٢] .

وقد تمَّ تحريم التمييز العنصري في كافة المواثيق الدولية ، فجاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على " يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم البعض الآخر بروح الإخاء " ، بينما نص في المادة الثانية من الاعلان على ان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الديني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر " [٣] .

---

(١) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٣٤ .

(١) د . علي عبد القادر القهوجي ، نفس المصدر ، ص١٤١ .

(٣) د . غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٥ .

وهناك بعض الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العدل الدولية ١٩٥٣ لأجل محاربة التمييز في المعاملة والمهن ، كما أصدرت اتفاقية منظمة الأُمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (**اليونسكو)** في مجال التمييز ، هذا وقد صدر عن الأُمم المتحدة إعلان في شأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر في ١٩٦٣/١١/٢٠ والذي جاء في المادة التاسعة منه بأنه يعد جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الافراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر . وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٩٦٥/١٢/٢١ والذي جاء في المادة الأولى منه أنه يقصد بتعبير التمييز العنصري في هذه الاتفاقية " أي تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " [١] .

لقد كانت سياسة التمييز العنصري قد عرفت في عهد الدولة الرومانية ثم جاءت ألمانيا النازية التي نادت بتفوق الجنس الجرماني أو الآري على بقية الشعوب الأُخرى ، فإن هذه السياسة قننت لاحقاً في دوله جنوب إفريقيا الاستعمارية سابقا وحتى تولي الأفارقة السلطة هناك بوصفهم الاغلبية ، وفي الوقت الحاضر تمارس إسرائيل مبادئ التمييز العنصري ضد أبناء الشعب الفلسطيني[٢]. وعليه فإن مشكلة التمييز العنصري ليست مشكلة تكوين بيولوجي للبشر بقدر ما هي مشكلة لها دوافعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالدرجة الأولى ، ففكرة اضطهاد اليهود تعود إلى مد انتشار المسيحية في أوربا [٣]، كما لعبت تجارة الرقيق والاستعمار دورا مهماً في نتيجة التمييز العنصري بين البشر ففي المراحل الأولى لهذه التجارة لم يكن يميز التجار بين العبد الاسود والعبد الابيض لكن بعد رسوخ مبدأ المساواة بين الناس رفض تجارة

---

(١) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١٤١ و ١٤٢ ، وكذلك انظر: العنصرية والصهيونية، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل ، العدد الأول ، السنة الخامسة ١٩٧٩ ، ص٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) د. محمد سليم غزوي، جريمة ابادة الجنس لبشري، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،١٩٨٢، ص٣٤ .

(٣) فقد كان اليهود يشكلون الأقلية الدينية الوحيدة ذات الأهمية الاقتصادية إضافة إلى عدم اعترافهم بالسيد المسيح ، في وقت كانت الديانه فيه تلعب دورا مهماً في حياة الناس وبمرور الزمن تحولت هذه الظاهرة الى كره سمي فيما بعد باللاسامية متخذاً شكل التمييز العنصري.

الرقيق بتأثير الأفكار التي نمت في أعقاب الثوره الفرنسية ، وعلى الرغم من زوال نظام الرق وتقلص نظام الاستعمار المباشر ، بقيت أفكار التمييز العنصري تلعب دورا مهماً في حياة العديد من شعوب العالم ولهذا بقي الدور الأساسي متروكاً للدول في المساهمة من اجل القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المنافية لروح العصر[١] .

على الرغم من أن التمييز العنصري هو جريمة من الجرائم الجسمية ضد الإنسانية إلاّ أن نظام روما لم يعالج الا شقاً واحداً منها ، وأورده على أنه من الجرائم الدولية وهو ذلك الشق الخاص بالفصل العنصري **(Apartheid)** كما كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا ، ولم تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلاّ بموجب ما جاء من أحكام في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة ١٩٧٣ فهي من أنماط الجرائم الجماعية المرتكبة أساساً من قبل الدولة أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة[٢].

وعليه فقد جاءت الاتفاقيات بتعريف واضح ومحدد لا يشوبه الغموض للتمييز العنصري ، ووضعت أحكاماً من شأنها أن تنهي أشكال التمييز العنصري كافة ، إذ ألزمت الدول بحظر التفرقة بواسطة التشريع الذي يشكل أخطر صورة للاضطهاد ، ولا يخفى ما لمثل هذا الالزام من أهمية وخاصة في محاربة اضطهاد الجماعات داخل الدولة عن طريق تشريعاتها الوطنية، كما لم تقف هذه الاتفاقيات عند تحريم وحظر التمييز العنصري بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فاعتبرت كل منظمة أو نشاط منظم أو أي شكل من اشكال النشاط الدعائي أو نشر الأفكار أو أيٍّ من أعمال العنف والتحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون لا بل أي مساعدة لنشاطات عنصرية هي جريمة.

الفرع الثاني
الفصل العنصري[٣] Apartheid

---

(١) د . محمد الحاج حمود ، التمييز العنصري والقانون الدولي ، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، ١٩٩١ ، ص٨٧-٨٨ .

(٢) د . وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٥ ، وكذلك د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط ٢ ، القاهره ، دار الشروق للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩٨ .

(٣) يعد الفصل العنصري صورة من صور التمييز العنصري ولكنه أكثر بشاعة وتطرفاً ، بينما يأخذ التمييز العنصري طابعاً مستتراً خفياً يأخذ الفصل العنصري طابعاً مؤسسيا مكشوفاً ومعترفاً به قانوناً ، فالفصل العنصري الذي تلجأ إليه الأنظمة العنصرية هو جزء من سياسة تنتهجها الدولة أي انه تمييز مؤسسي يقوم على التفوق العرقي والأثني وعلى حرمان السكان الأصليين أو الشعب المحتل من أبسط حقوقه الأساسية ، ويهدف إلى إدامة هيمنة وسيطرة جماعة عرقية معينة على جماعة أُخرى وقهر هذه

تم استخدام مصطلح الفصل العنصري **Apartheid** للمرة الأُولى في عام ١٩٤٤ من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب افريقيا **Daniel Malan** للاشارة الى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصريين **Racial Segregation and Discrimination** بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيضاء الموجودة في جنوب إفريقيا [١] .

لقد تفردت هذه السياسات بين السياسات التمييزية المنتشرة في دول عديدة من العالم باستنادها إلى الدستور ، فقد سن البرلمان البريطاني بدايةً القانون الخاص بجنوب إفريقيا عام ١٩٠٩ والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩١٠ ومنح هذا الدستور البرلمان في جنوب إفريقيا صلاحية إصدار أي تشريع يمنع غير البيض من الانتخاب ، أو يمنع أن يتم انتخابهم كأعضاء للبرلمان أو أن يعهد إليهم إي مناصب عليا ، ولقد انهالت على البلاد استناداً إلى ذلك القوانين العنصرية في مختلف المجالات [٢] .

وفي عام ١٩٤٨ تزايدت وتيرة الممارسات والسياسات التمييزية أثر هيمنة الحزب الوطني على الانتخابات ، بحيث طال التمييز مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية اتسمت بالوحشية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الفصل العنصري وضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات سريعة حياله، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٨ والتي تحظر التمييز في معاملة الأشخاص المحميين بموجب نصوصها ، نصت المادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات صراحةً على أن الممارسات المبنية على الفصل العنصري تشكل انتهاكاً جسمياً لنصوصها ، الأمر الذي لعب دوراً هاماً في تاكيد الطبيعة الجرمية للفصل العنصري[٣].

الجماعة بشكل منهجي ومنتظم بغية إدامة السيطرة عليها . للمزيد انظر في ذلك : د . محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ – ١٣٠ .

(٢) د . وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها وكذلك د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٥٥ وما بعدها .

(٣) عدد المختصين في مجال القانون الجنائي الدولي أكثر من سبع عشرة وثيقة قانونية دولية تتصل بجريمة الفصل العنصري ، ومنها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي كانت الاستجابة الفورية للفضائع العرقية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية إضافة لكل من اتفاقية تقام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ التي ذكرت الفصل العنصري صراحةً ، ومسودة الجرائم المخلة بسلم الانسانية ومنها لعام ١٩٩٦ ، التي لم تكن قد ذكرت الفصل العنصري صراحةً الا انها تضمنت في الفقرة (و) من الماده (١٨) منها اعتبار التمييز المؤسسي المستند الى العرق او الدين او الأصل الأثني

ومن أهم الوثائق التي تتصل بجريمة الفصل العنصري الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام ١٩٧٣ ، ويعد نموذج هذه الاتفاقية نموذجاً بالغ الاهمية حيث كانت الوثيقة الاولى التي تجرم الفصل العنصري كجريمة دولية والتي تصدت بصورة مباشرة الى الاضطهاد، وهي خطوة هامة في طريق كفاح المجتمع الدولي من خلال القواعد الاتفاقية لوضع حد لبعض صور الاضطهاد التي مابرح يعاني منها قسم كبير من المجتمع الدولي[١] .

أعلنت هذه الاتفاقية في مادتها الأُولى عن اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، واعتبار الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين جرائم تشكل انتهاكاً لاحكام القانون الدولي العام.

أما عن المادة الثانية فهي جوهر هذه الاتفاقية فقد بينت المقصود بعبارة الفصل العنصري وهي التي تضمنت سياسات وممارسات التفرقة والتمييز العنصري بقصد إقامة أو استدامة سيطرة جماعة عنصرية بشرية على جماعة أُخرى واضطهادها بصورة منهجية منتظمة بإنكار حق الحياة وحق حرية الذات على عضو أو أعضاء جماعة أو جماعات عنصرية[٢]. أو بفرض ظروف معاشية قاسية على تلك الجماعة عن عمد وبقصد إفنائهم الجسدي بصورة كلية او جزئية ، أو اتخاذ أي إجراءات تشريعية من سن القوانين وإصدار التعليمات والأوامر التي من شأنها التي تؤدي الى الحيلولة بين جماعة عنصرية أو أكثر من المشاركة السياسية والاقتصادية في المجتمع الذي تعيش فيه وتعمد إيجاد ظروف تقف حائلاً دون نمو وتطور الجماعات العنصرية الاخرى وعلى وجه الخصوص حرمان اعضاء الجماعة من الحريات والحقوق الاساسية المعروفة ، او اتخاذ أي إجراء سواء أكان تشريعياً أو إداريا أو بوليسياً يرمي إلى تقسيم السكان حسب مواصفات عنصرية معينة كالعرق أو اللون أو الديانة وذلك بتخصيص مناطق وأحياء مفضلة لأعضاء كل جماعة أو جماعات عنصرية، وحظر

، جريمة ضد الانسانية . وللمزيد يُنظر في ذلك : هارون سليمان يوسف ، جريمة الفصل العنصري ، مصدر سابق .

(١) د . امل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ – ٢٣٣ . وكذالك د . صلاح الدين أحمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٢١ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(٢) وذلك عن طريق واحد من الأفعال الآتية :

أ- قتل أعضاء فئة أو فئات عنصرية .

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي بأنصار فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية اللاانسانية أو ألحط من الكرامة .

ج _ توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية عمداً دون مسوغ او مبرر وبشكل تعسفي وزجهم في السجون من دون محاكمة او بمحاكمات صورية لا تتوفر بها الضمانات القانونية.

الزواج بين الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عنصرية مختلفة وأخيراً وضمن هذا السياق اعتبرت الاتفاقية استغلال عمل أعضاء مجموعة أو مجموعات عنصرية بإخضاعهم إلى العمل الجبري جريمة فصل عنصري ،فضلاً عن اضطهاد مناهضي السياسات العنصرية المتمثل بحرمان هؤلاء من حرياتهم وحقوقهم الأساسية التي يجب أن يتمتعوا بها وفقاً للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[١].

وكما هو واضح جاءت هذه الماده بقائمة حصرية للأفعال التي تندرج في جريمة الفصل العنصري وكانت تجسيداً قانونياً لجميع الممارسات العنصرية التي تنتهجها جنوب إفريقيا على أرض الواقع وعلى الرغم من ذلك لم يكن تطبيق هذه الاتفاقية قاصراً على جنوب إفريقيا فمن الممكن ان تطبق نصوص هذه الاتفاقية على ممارسات النظام الصهيوني[٢].

ومن دون شك فإن هذه الاتفاقية تعد حلقة متواصلة ضمن سلسلة الاتفاقيات التي ترمي إلى ضمان تمتع الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية بدون اضطهاد لاي سبب كان ، خطوة مهمة في سبيل القضاء على اضطهاد الاشخاص أو الجماعات عن طريق معاقبة مرتكبي جريمة الفصل أو العزل العنصري التي اعتبرت من الجرائم ضد الإنسانية[٣] .

واعترافاً من القائمين بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخطورة هذه الجريمة وضرورة العقاب عليها ، فقد تم اعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتم إدراجها في نص المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة وعرفت جريمة الفصل العنصري بموجب م (٧ / ٢ / ح) بأنها : (أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ ، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أُخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام)[٤].

---

(١) لا بد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية كانت على الرغم من اهميتها في تصديها لهذا النوع الخطير من الجرائم موضوع انتقاد شديد حيث لم تكن صياغتها في رأي الكثيرين صياغة موفقة وكانت معظم الانتقادات التي وجهت بسبب عدم تحديد مفهوم العرق (العنصر) حيث يرى البعض أن لتعبير العرق معانٍ مختلفة ، ويمكن تعريف العرق اختصاراً بأنه " مجموعة اجتماعية محددة على أسس أو مفاهيم ماديةٍ وهذه المجموعه الاجتماعية تحدد من خلال اصلها الاجتماعي او الوطني او الاثني ، كما تحدد على اساس اللغة أو الثقافة أو التاريخ " ، وما دامت الاتفاقية قد وضعت خصيصاً لجنوب إفريقيا فإن العرق يستجيب ببساطة لتصنيفات جنوب إفريقيا والتي كانت تقوم بشكل أساسي على لون البشرة . للمزيد أنظر : د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٥١٤ . وكذلك د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٦ .

(٢) د . ضاري رشيد السامرائي ، مصدر سابق ، ض١٥٣ .

(٣) د. محمد يوسف علوان ، و د . محمد خليل الموسي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٤) م (٧ / ٢ / ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويتضح مما سبق مدى أهمية إدراج جريمة الفصل العنصري في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، إذ يمكن أن تعاقب بموجبها سياسات مماثله لسياسة التطهير العرقي في البوسنه والهرسك ، كما انها ستكون ذات أهمية كبيرة حال التمكن من تطبيق نصها على جرائم الفصل العنصري التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي والتي تعتبر من أهم ملامحها ما يتعرض له الفلسطينيون من قتل وتنكيل واذلال ، اضافة لإنشاء المستوطنات و اقامة الجدار الفاصل الذي يعد من اخطر صور الفصل العنصري على الإطلاق[1].

ونستنتج من ذلك بأن الفصل العنصري هو من جنس التمييز العنصري وأنه الصورة الأشد وحشية ، لكن المعيار الاساسي الذي يسمح بالتفرقة بينهما هو الغاية المرجوة من السلوك التمييزي فلا يكتفي في حال الفصل العنصري بعرقلة أو إحباط الاعتراف بالحقوق الأساسية أو الحرمان من التمتع بها ، وإنما غاية السلوك التمييزي فيه تكون ادامة تفوق جماعة عنصرية على أُخرى والحفاظ على دونية الأخيرة في مواجهة الأولى .

ونخلص مما تقدم ان التمييز العنصري والفصل العنصري من أبشع صور جريمة الاضطهاد لما يقوم من علاقة وثيقة بينها فجريمة التمييز العنصري وكذلك الفصل العنصري تقوم عندما يرفض الجناة تمتع شخص أو أشخاص تنفيذاً لسياسة معينة بالتمتع بحقوق الانسان والتي نص عليها على سبيل المثال لا الحصر ضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، أياً كانت هذه الحقوق ، وهذا هو جوهر جريمة الاضطهاد والمتمثلة بحرمان شخص او مجموعه اشخاص من حقوقهم الاساسية على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام .

---

(1) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .

المبحث الثاني
الجماعات المستهدفة

يُعدُّ التمييز في المعاملة ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد، إلاّ أننا لا نجد في التعاريف المختلفة للجرائم ضد الانسانية قائمة ثابته تحدد الجماعة المستهدفه بهذا التمييز ، فبينما شمل ميثاق نورمبورغ والقانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا ونظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا الاسباب السياسية والعرقية والدينية، استبعدت الأسباب الدينية من ميثاق طوكيو لعدم توافر الأدلة على وجود الاضطهاد لأسباب دينية .

لقد جاءت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أخيراً لتوسع نطاق هذه الجماعات المستهدفة على الرغم من المقاومة الشديدة لهذا التوجه، نظرا لأنه قد يضفي مزيداً من الغموض على تعريف جريمة الاضطهاد ، كما أنه قد يخرق مبدأ المشروعية .

وقد جاءت الفقرة (١ / ح) من الماده السابعة نتيجةً لتسويةٍ وضعت فيها قائمة مفتوحة للاسباب التمييزية مع وضع عتبة عالية ، وعلى النحو الآتي :

(...(ح) – اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثينة أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) او لأسباب أُخرى من السلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) .

ومن نص الفقرة أعلاه يتضح بأنه يستوي أن يستهدف مرتكب الجريمة الشخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة ، أو أن يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك .

وهناك من يرى ان الاضطهاد بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا ينطبق إلاّ على الجماعة أو المجموع فلا تختص هذه المحكمة بالاضطهاد الذي يقع على الفرد كما هو الحال في اتفاقية الأُمم المتحدة لعام ١٩٥١[١].

والجماعة المستهدفة وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي موضوع البحث، أما جماعة سياسية **the political Group** او جماعة دينية **Religious Group** أو جماعة عرقية **Racial Group** أو جماعة أثنية **Ethnic Group** أو جماعة قومية **National Group** أو جماعة ثقافية **Cultural Group** أو الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس **Gender.**

وعليه سوف نتناول بالبحث كلاً من هذه الجماعات في ثلاث مطالب مستقلة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول
الجماعات السياسية والدينية The Political and Religious Groups

ذكرت الجماعات السياسية والدينية ضمن الجماعات المستهدفة من أرتكاب جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة للجماعة السياسية فلم يتم شمولها بالحماية ضمن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة وبذلك سيكون لهذه الفئة أو الجماعة أهمية كبيرة نظراً لإدراجها ضمن الأسباب التمييزية في جريمة الاضطهاد، أما الجماعة الدينية فالدين كان وما يزال له الدور الواضح في حياة الشعوب والجماعات المختلفة، إذ يكاد أن يدخل في جميع مفاصل الحياة العامة[٢].

ومهما يكن من أمر فان التباين الذي قد يولده الدين على الجماعات الموجودة داخل بلدٍ معين، إذ غالباً ما يكون سلاح ذو حدين فقد يلعب أدواراً قد تكون ادوارا تكميلية في الوحدة والتلاحم، وادواراً معرقلة، الا ان هذه الأُمور تتحدد حسب طبيعة كل بلد ومدى تمسكه بالمعتقدات الدينية[٣].

---

(١) محمد عادل عقل ، الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئيين ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٢) جورج قدم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، مجلة دراسات عربية، العدد الاول، ١٩٨٧،ص٦.

(٣) نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، أُطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بيروت، لبنان، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٨٨، ص١٩.

ومع ذلك فقد يلعب الدين دوراً يؤدي الى تمزيق الوحدة الوطنية وتوليد الصراعات الطائفية في مختلف الشعوب.

وللتعرف أكثر على تلك الجماعات ، عليه سوف نتناولهما بالبحث في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الجماعة السياسية The political Group

تظهر أهمية إدراج الأسباب السياسية في جريمة الاضطهاد في كونها ستمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة مرتكبي الجرائم التمييزية الخطيرة ضد اعضاء الجماعات السياسية المعارضة ، والتي لا تشملها جريمة الإبادة الجماعية بالحماية سواء في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ أو في حكم المادة السادسة من نظام المحكمة والتي جاءت نسخة طبق الأصل من الاتفاقية[١].

ولم يرد في اتفاقية الإبادة الجماعية أية إشارة إلى الجماعات السياسية ، نتيجة لضغط دول كتلة الشرقية ، والتي رات ان العضوية في الجماعة السياسية تقوم على أساس الاختيار مما يعني في رأيها عدم تمتع هذه الجماعة بسمات ثابتة ، فهي سريعة الزوال تتغير تبعا لعدد من الاعتبارات المتعلقة بتوازن القوى والمصالح ، كما أشارَ البعض الى ان الجماعات السياسية جماعات مدمرة لاتستحق الحماية[٢].

ويراد بالأسس السياسية ، العقيدة السياسية أو المعتقد السياسي بما في ذلك الرأي السياسي وكل ماله علاقة بالنشاط السياسي .

---

(١) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٤٩٥ .

(٢) هارون سلمان ، الجماعة المستهدفة ، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الحلقة (١٢) ، مقالات وتحليلات ، ٢٠٠٧ ، (www.Sudanese online.com)

وعلى هذا سيكون لذكر الأسباب السياسية من بين أسباب الاضطهاد أهمية كبيرة في حماية هذه الجماعات ، الحماية التي ظلت مكفولة لها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كافة ... على الرغم من أن هذه الحماية لن تضمن عقوبات مماثلة في الشدة لما كان يمكن أن يضمنه ذكر الجماعة السياسية كإحدى الجماعات المستهدفة بالتدمير في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني
الجماعة الدينية Religious Groups

رغبةً في القضاء على أشكال التعصب والتمييز كافة القائمين على الديانة جرم نظام روما الأساسي الأضطهاد القائم على الأسس الدينية .

ولا نعني بالأُسس الدينية الديانة المعتنقة من قبل الشخص أو الأشخاص فحسب بل يتعدى مفهومها الى العقيدة بشكل عام والمذهب بشكل خاص[1].

أما عن المراد بالمجموعه الدينية ، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها تضم كل من يوحدهم مجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية سواء كانت هذه الأفكار والعقائد تنطوي على إيمان بوجود اله أو مجرد عقائد الحادية[2].

وعلى الرغم من أن الحماية الدولية للأقليات شرعت في الأساس من أجل حماية الأقليات الدينية فليس هناك أي تعريف رسمي لحد الان خاص بهذا النوع من الأقليات ، فمن الناحية النظرية لايتصور ان يثير تعريف الأقليات الدينية أية صعوبات ذات شان ، فالأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل البلد ، فعادةً ما يشمل أي دين من الديانات المعروفة على طائفة من القواعد : **الأولى** تتمثل في منظومة القواعد

---

(1) د . أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

(2) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص ٥٠٠ ، وكذلك هارون سليمان ، الجماعة المستهدفة ، مصدر سابق ، ص ٢.

المتعلقة بتحديد بعض المفاهيم الميتافيزيقية وببعض المفاهيم الانسانية ، أما **الثانية** فتشكل من مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك إتباع هذا الدين في الحياة العامة[١].

هذا وتكفل معظم دساتير العالم حرية الاعتقاد الديني، وحق ممارسة الشعائر الدينية، ولكن وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة فلا يجوز ان يكون اختلاف العقائد الدينية سبباً من الأسباب التي تؤدي الى أضطهاد وإبادة تلك الجماعات لكونها تختلف في ديانتها عن الديانة التي يعتنقها الجاني[٢].

وبدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية الجماعات على أساس الدين في أعقاب الحرب العالمية الأُولى عن طريق ماعرف بنظام حماية الاقليات الدينية حيث كان الباعث الديني السبب الأهم لمعظم الممارسات الاضطهادية ، كما وفرض القانون الجنائي الدولي حمايتة على الأماكن المقدسة فجرمها وجعلها جرائم حرب طبقا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ . والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ وهذا ما نصت علية المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرتها جريمة ضد الانسانية لانها تعبر عن اضطهاد وتمييز بسبب الدين ، لانها تمثل اعتداء على البشرية[٣].

واستنادا إلى ما سبق بيانه تم بحث الفضائع المرتكبة في كمبوديا حيث اعتبرت اعتداءات الخمير الحمر على الزعماء الاسلاميين والرهبان البوذيين اعتداءً على جماعات دينية لغرض تدميرها مما يدخلها أيضاً في نطاق جريمة الإبادة الجماعية ، ولا يرى فقهاء القانون الدولي مايمنع من شمول اصحاب الاختلافات المذهبية بالحماية ضد الاضطهاد بالنظر إلى ما هو قائم في ايرلندا الشمالية بين الكاثوليك والبروتستانت أو بين السُنّة والشيعة في معظم الدول الإسلامية[٤]، وما يواجهه مسلمو الموروفي الفلبين من اضطهاد وإبادة جماعية على يد الحكومة هناك لأنهم يطالبون بحق استقلال الذاتية الإسلامية ، وكذلك الحال بالنسبة للمسلمين المتواجدين في برما وأركان ومسلمي إرتيريا مثالاً آخراً يوضح ما تتحملة تلك الأقليات من استعمار أراضيها

---

(١) د . محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٤٦٥ .

(٢) ناظر أحمد منديل التكريتي ، جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣ .

(٣) د. السيد مصطفى أبو الخير ، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي ، مقالات وتحليلات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.Fj-p.com).

(٤) د. أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ ، وكذلك . وليام شوكروس، الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية ، جرائم الحرب ، تاليف لورنس فشلر وآخرون ، ترجمة : غازي مسعود، دار أزمنة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٦ .

واستعباد أهلها واضطهاد وابادة على أيدي الحكومة الاثيوبية التي يساندها الاتحاد السوفيتي بالسلاح والخطط[١].

وفي العراق نلاحظ مدى الاضطهاد والغبن الذي لحق الاقليات العراقية الدينية ولا تزال حتى يومنا هذا ، فالاضطهاد الذي مورس وتعرض له الصابئة المندائية الذي يكونون اقلية دينه خاصة بهم مثالاً واضحا للاضطهاد بسبب الدين ، وعمليات الاضطهاد والقتل التي مُورست بحق معتنقين الديانة المسيحية من خطف وقتل وتفجير ديارهم وكنائسهم[٢]. والقتل على الهوية التي طالت الايزيديين والمسيحيين والصابئة المندائيين في مناطق ومدن مختلفة من العراق ، واخيرا جاءت مجزرة كنيسة النجاة والتي أدمت القلوب لما مثلَته من بربرية وهمجية نالت بها الأبرياء المدنيين من الأهالي[٣]، كل ذلك يوضح مدى الاضطهاد والتهميش التي عانت منها تلك الاقلية بسبب الديانة التي تعتنقها .

وهكذا فان الباعث الديني ، في كثير من الاحيان السبب الأهم لمعظم الممارسات الاضطهادية وهذا ما قد تضمنته كافة انظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة الاضطهاد ولأسباب دينية ، باستثناء ميثاق طوكيو الذي حذف الاشارة للأسباب الدينية لعدم وجود أدلة على الاضطهاد لهذه الاسباب في النزاع في منطقة الشرق الأقصى .

المطلب الثاني
الجماعات العرقية والقومية والأثنية
Racial,National and Ethnic Groups

لقد أثارت هذه المصطلحات الثلاثة الكثير من الاختلاف الفقهي عند صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية ، نظراً لما يشوبها من غموضٍ وتداخلٍ جعل من الصعب إيجاد معايير واضحة للتفرقة بينها ، حتى قال البعض ان هذه المصطلحات إضافة لمصطلح الجماعات الدينية لا تتداخل فقط بل أنها تساعد في تعريف بعضها البعض ، وإن من الخطورة البحث عن تعريف خاص لكل مصطلح بشكل منفرد ، لأن ذلك سيضعف المعنى العام لهذه المصطلحات [٤] .

---

(١) د. أبو بكر أحمد باقادر ، الاقليات وحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة السابعة ، العدد الثالث ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٧.

(٢) عربي فرحان الخميسي ، اضطهاد الاقليات العراقية والصابئة المندائيين مثالا، مصدر سابق .

(٣) غانم آل مذخور ، الأقليات في العراق وحقوق المواطنة من الاضطهاد والتهجير إلى الانسجام والتمثيل ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد ٢٣ ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .

(٤) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٤٩٦ وما بعدها .

إنَّ هذه المقولة إن كانت تنطبق إلى حد بعيد مع الواقع من حيث تداخل المصطلحات مع بعضها ، إلاّ أنه من غير الممكن قبولها من الناحية العملية ، وسنحاول على هذا الأساس إلقاء الضوء على اهم جوانب هذه المصطلحات الثلاث ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
الجماعة العرقية Racial Group

لا يوجد اتفاق قاطع وشامل في تفسير معنى العرق ، لذا فقد لجأ العلماء الى تقسيم البشرية لعدة اصناف معتمدين اما على اساس التمايز، او التخاير بين كل مجموعة بشرية مثل لون الوجه وشكل الجمجمة او لون العينين أو لون الشعر [1] .

إلاّ أن بعض العلماء يبين ان الجماعة العرقية تتحدد من خلال التأكيد على العامل الوراثي ، مع التأكيد في نفس الوقت على عدم وجود حدود وراثية فاصلة بين الجماعات البشرية .

كما ويعرف معظم قدامى الفقهاء ومن بينهم الفقيه **Glaser** العرق على أنه ذلك الصنف من الاشخاص الذين تميزهم سمات مشتركة ثابتة وموروثة ، ويحاول الفقهاء المحدثون البحث عن معنى جديد للجماعة العرقية ينسجم مع الفهم الاجتماعي الحديث لهذه العباراة بعيداً عن التعابير العلمية اذ لم يعد بالامكان الاعتماد المجرد على عامل الوراثة دون غيرها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي مامن شك في إسهامها في حقيقة الانتماء إلى جماعة معينة[2].

---

(1) د . ضاري رشيد السامرائي ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(2) العرق كمصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بايلوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية ، ولكن المشكلة تثور اذا علمنا انه لاتوجد عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية الواحدة عن الاخرى. انظر ذلك د . دينكن ميشيل / محرر معجم علم الاجتماع ، ترجمة – إحسان محمد الحسن ، بغداد ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢٣.
كما يعرف العرق على انه مجموعة من الناس لهم اصول مشتركة وخاصيات جسمانية تميزهم عما عداهم من مجموعات أُخرى مثل لون العين والبشرة ، لون الشعر ونوعيته ، الخ....، انظر في ذلك:

وعلى الرغم من عدم استجابة الاعراق لتطورات علم الاجتماع، إذ لم يعد هنالك وجود لجماعة بشرية يمكن الجزم بنقاء عرقها، فمازالت مصطلحات العرق والجماعة العرقية مصطلحات مستخدمة على نطاق واسع في علم الاجتماع والقانون الدولي، حيث تكاد لاتخلو وثيقة دولية من الاشارة الى العرق كأحد الأسباب التمييزية.

هذا وتعرف المجموعة العرقية في علم الاعراق بأنها مجموعة من الأفراد تنحدر من نفس الاسلاف وتوحد بينها خصائص بيولوجية وأنماط سلوكية وراثية لا تتوافر لمن يولد داخل تلك الجماعة العرقية المعينة[١].

أما الواقع العلمي فانة يشير الى تخالط الاجناس في كل بلدان العالم وان حاول البعض منهم تنقية الجنس الذي ينتمون اليه ، إلاّ أن ذلك يعد مستحيلاً لأنه يؤدي إلى إبادة أغلب أبناء الشعب الذين لاتوجد فيهم الصفات المطلوبة للجنس المختار[٢] ، وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأنه مثلما لا توجد عروق نقية تماماً فانه لا يوجد أساس علمي أو سند تاريخي يقر بتفوق أعراق معينة على اخرى لان الفوارق في المجتمع في الوقت الحاضر لايرد الى العوامل العرقية بل إلى العوامل الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية التي يعيشها كل مجتمع[٣] ، ومع ذلك فإن العرقية تمثل حقيقة موجودة على الصعيد النفسي وتمارس على ارض الواقع لأن أغلب المجتمعات والى الوقت الحاضر تصف بعضها البعض على أساس المظهر الخارجي[٤] ، كما وتجدر الإشارة هنا إلى اليهود كعرق في محاكمات نورمبوغ عند إدانة **streicher** بإرتكاب جريمة الاضطهاد لتحريضه على إبادة وقتل اليهود لأسباب عرقية وسياسية، أما حديثاَ، فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لراوندا على التعريف التقليدي للجماعة العرقية والذي يقوم على توفر السمات الفيزيولوجية بغض النظر عن العوامل اللغوية أو القومية أو الثقافية أو الدينية ،

حقوق الأقليات الأثنية والعرقية ، مصدر سابق . وكذلك عبد الله علي عبو سلطان ، مصدر سابق ، ص١٠٤ .

(١) هارون سليمان ، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، والجماعة الأثنية مصطلحات اجتماعية، بحث منشور على شبكة النبأ المعلوماتية،٢٠٠٠، W WW. Annabaa.org).

(٢) عبد السلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، أُطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٨٢.

(٣) محمد خالد الفهداوي ، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩.

(٤) د. بطرس غالي ، الأُمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢١ ، ١٩٩٥ ، ص ١٠ وما بعدها .

مما تلقى انتقاداً شديداً نظراً لصعوبة تحديد هذه السمات في معظم الحالات ، إضافة إلى أن هذا التعريف يعطي بعض الشرعية لأفكار عنصرية تجاوزها الزمن[١] .

وعلى الرغم من أن اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقب عليها تنص صراحة على معاقبة كل من يرتكب جريمة الابادة بسبب الاحقاد الدينية او العنصرية أو الوطنية او الجنسية ، فأن المجتمع الدولي لا يزال يعاني من هذه الجريمة حتى وقتنا الحاضر[٢] ، ولعل ما مارسته الاطراف المتنازعة في يوغسلافيا السابقة من حملات التطهير العرقي الذي يعد صورة من صور الابادة ، ولهذا فقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات التي ادانت فيها سياسة التطهير العرقي [٣]، اذ اكدت امتناعها بأن التمييز بين البشر على اساس الجنس او اللون او الدين او الاصل العرقي يشكل عقبة امام اقامة علاقات ودية وسليمة ما بين الدول ، لهذا فقد طالبت الجمعية الدول كافة بأن تتعاون فيما بينها من اجل القضاء على كافة اشكال التطهير العرقي [٤] ، كما ان مجلس الامن الدولي كان قد اصدر العديد من القرارت التي طالب فيها جميع الاطراف المتنازعة في يوغسلافيا السابقة بالكف فوراً والامتناع عن الاتيان بأي خرق للقانون الدولي الانساني وبصورة خاصة حملات التطهير العرقي ، وبمقتضى هذه القرارات أنشأ المجلس المحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة .

---

(١) د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٣٨.

(٢) ناظر احمد التكريتي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٣) القرارات والمقررات التي اتخذها الجمعية العامة للأُمم المتحدة في دورتها (السابعة والأربعين) للمدة من ١٥ أيلول ـ ٢٣ كانون الاول عام ١٩٩٢ ، رقم التقرير (Add, 2 /678 / 47 / A) . وكذلك القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة للأُمم المتحدة في دورتها (الثامنة والأربعين) للمدة من ٢١ايلول – ٢٣ كانون الاول عام ١٩٩٣ الملحق رقم ٤٩ (49 / 48 / A).

- إن التطهير العرقي تعبير مبطن ، إذ لا توجد جريمة يمكن وصفها كذلك ، إلاّ أن الممارسات تغطي جمهرة من الجرائم الجنائية ، وعرفت مفوضية خبراء الأُمم المتحدة في تقرير لها قدمته الى مجلس الامن سنه ١٩٩٣ التطهير العرقي بانه " جعل منطقة ما متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو الوعيد لاقتلاع اشخاص ينتمون إلى جماعات معينه من المنطقة " . يُنظر في ذلك : روجر كوهين ، التطهير العرقي، تأليف : لورنس فشلر وآخرون ، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر،عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٤.

(٣) يُنظر القرار ذو الرقم (٤٧ / ١٤٧) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول عام ١٩٩٢ في دورتها (السابعة والأربعين) الواردة في التقرير ذي الرقم (658/ 47 / A) .

الفرع الثاني
الجماعة القومية National Group

يُعدُّ مصطلح الجماعة القومية **National Group** (**الأُمة Nation**) مصطلحاً غامضاً ، مختلفاً حوله ، فله عدة معانٍ واسعة من حيث المفهوم ، إذ تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل اخرى مثل اللغة والعرق وغيرها[١] .

ومع ذلك فإن الباحثين والمتخصصين في تلك المفاهيم لم يتوصلوا إلى اتفاق لتحديد معنى مستقر وثابت للقومية ومن ثم جمع مكوناتها في معنى واحد[٢] .

وينقسم الفقه في تحديد مدلول الأُمة ، على فريقين مختلفين يأخذ أولهما بالمفهوم السياسي أو القانوني للأُمة والذي يشير إلى المواطنة أو ما يعرف برباط الجنسية ، بينما يأخذ ثانيهما وهو رأي الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي ومن بينهم **(Glaser)** بالمفهوم الاجتماعي والثقافي للأُمة والذي يميزه كل من التاريخ والروابط الاجتماعية والسمات الثقافية والأهداف والطموحات المشتركة.

وعلى هذا الأساس انتقد تعريف الأُمة المقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في معرض تحديدها لمعالم جريمة الإبادة الجماعية في قضية **(Nottebohm)** الذي اعتمد على مفهوم المواطنة[٣] ، لأنه يستبعد من دائرة الحماية الاقليات الوطنية التي لا تتمتع بحقوق

---

(١) السيد محمد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، سلسة عالم المعرفة ، ١٠٧، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، ١٩٨٦ ، ص١٠٣ . وكذلك محمد عبد الجليل الحديثي ، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٢ ، ص٢١ – ٢٣ .

(٢) ذهب آخرون إلى المعنى الاصطلاحي ، وقالوا أن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة، والتقاليد الاجتماعية ، واصول الثقافة فضلا عن وحدة المصالح المشتركة . يُنظر في ذلك : محمد عبد الجليل الحديثي ، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية ، نفس المصدر اعلاه ، ص١٩ وما بعدها .

(٣) فقد عرفت المحكمة المجموعة القومية بأنها " مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات " . لقد اصدرت المحكمة قرارها في هذه القضية في ٦ ابريل ١٩٥٥ وكان ذلك بخصوص النزاع بين بلدية لينيشتاين التي رفعت دعوى امام المحكمة ضد جمهورية كوايتمالا ، وادعت فيه ان الاخيرة قد تصرفت مع السيد فيردرش بنتبوهم تصرفا مخالفا للقانون الدولي ، وبما ان هذا الشخص يحمل جنسية لينيشتاين فأنها رفعت هذه الدعوى لحمايته. انظر في

المواطنة ولكنها في ذات الوقت يمكن أن تكون ضحية لعمليات ينوي منها تدميرها كليا او جزئيا [١].

وعلى الرغم من صعوبة الأخذ بالمعيار الاجتماعي والثقافي ، إلاّ أن هذا يجب ان لا يثني عن الأخذ به ، لأن الأخذ بالمعيار السياسي او القانوني للأُمة سيؤدي للخلط بين مفهوم الأُمة (الجماعة القومية) والجماعة السياسية مما يعني ان الأفراد سيكونون أحراراً بالانتماء إلى الجماعة أو تركها ، الامر الذي يصعب قوله ، وقد كان احتمال تشابك مفهوم الأُمة (الجماعة القومية) مع مفهوم الجماعة السياسية هو سبب إصرار السويد على إدراج مفهوم الجماعة الأثنية ضمن الجماعات المستهدفة عند صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية .

ومن المسائل الجديرة بالذكر أن الصكوك العالمية والإقليمية غدت تستخدم مصطلح " الأقلية القومية " بصورة متزايدة للدلالة على طوائف الأقليات جميعها المشمولة بالحماية ، ومن ذلك الممارسات المتواترة في اطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وفي إطار مجلس أوروبا ، فقد جاءت الاتفاقية الخاصة بحماية الأقليات القومية خالية من تعريف لمصطلح الأقليات القومية ، ولا يبدو انها قصدت منها سائر الأقليات وليس طائفة محددة منها دون سواها ، فعلى سبيل المثال أوضحت كل من لينشتاين ومالطا ان تصديقها على الاتفاقية هو من جانب التضامن المحض بالنظر لغايات الاتفاقية ، وذلك لعدم وجود أقليات قومية على اقليم كل منهما[٢] .

وخلافا للتوجه المشار إليه في الممارسة الدولية الذي يجعل من مصطلح الأقليات القومية شاملا لفئات الاقليات جميعها ، ثمة توجه آخر يجعل المصطلح مخصصا لطائفة بعينها من الأقليات من دون غيرها ، فقد أثار هذا الفهم الضيق للأقليات القومية صعوبات مختلفة اهمها تحديد الصلة بين هذا المصطلح وبين الجنسية (المواطنة) فقد كانت المشكلة الأساسية للأشخاص غير المنتمين للاغلبية لمدة طويلة هي إنكار حقهم في الحصول على جنسية الدولة التي يعيشون فيها ، ولعل هذا هو السبب الذي دفع عدداً من الدول الى قبول الاعتراف لأشخاص ينتمون الى أقليات داخلها بالجنسية ، فعلى سبيل المثال أجبرت رومانيا عام ١٩١٩ على منحها جنسيتها الى السكان اليهود المقيمين في الاقليم الروماني ما دام الشخص غير متمتع بأي جنسية اخرى ، وفي هذه الحالة فقد عرفت (**Baroness Elless**) لغايات تقريرها المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (قبل تغيير أسمها) الأقلية القومية بأنها : "

ذلك : عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر سابق ، ص١٠٤ ، وكذلك د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٤٩٧ – ٤٩٨ .

(١) د . حسن الجوني ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

(٢) د . محمد يوسف علوان و د . محمد خليل الموسي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ وما بعدها .

مجموعة من الأشخاص المنتمين لمجموعة تنزع إلى المطالبة بجنسية دولة غير تلك التي تقيم على إقليمها وتكون اقل عددا من بقية سكان دولة الإقامة " [١] .

ويستخلص من هذا السياق ان الشائع هو اعطاء الاقليات القومية دلالة ايجابية لا سلبية، فالأقلية القومية لا تعني المواطنة فحسب اي انها لا تشمل سائر الأقليات التي يتمتع أفرادها بجنسية الدولة التي يعيشون في ظلها ، مما يرتب استثناء غير المواطنين من مهاجرين ولاجئين ومن شابههم ، فهذا المصطلح لا يهدف إلى استثناء بعض الجماعات من نطاق الحماية المقررة للاقليات ، وانما يشير الى الأقلية المعنية به تشكل جزءاً من أُمة أكبر أنشأت لها كياناً سياسياً داخلاً ضمن اتحاد فدرالي او دولة مستقلة ، ولكنها لا تتبع هذا الكيان لأنها تعيش على اقليم دولة اخرى ، وهي الدولة التي تحمل جنسيتها .

الفرع الثالث
الجماعة الاثنية : Ethnic Group

هي الجماعة التي يتكلم أعضاؤها نفس اللغة وتجمعهم ثقافة مشتركة [٢] . يُعدُّ مفهوم الأثنية أشد المفاهيم المستخدمة في تعريف الاضطهاد غموضاً ، فقد استمر الاختلاف حوله منذ صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية ، فبينما يعدّهُ الكثيرون مرادفا لمفهوم العرق ، يرى آخرون في الجماعة الأثنية فرعاً من الجماعة القومية (الأُمة) .

ويستند أصحاب الاتجاه الأول إلى عدم ذكر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م/٢-م/٢٦) للأصل الأثني كأحد الأسباب التمييزية باستثناء ما جاءت به المادة (٢٧) من العهد الدولي سابق الذكر ، مما استدل منه على أن المجتمع الدولي وجد فيه معنى مرادفاً للاصل العرقي ، فقد عبّر الفقيه (**Blafsky**) ببساطة عن الاتجاه الثاني الذي يُعدُّ الجماعة الأثنية فرعاً من الجماعة القومية (الامة) حين

---

(١) لقد أوضح البروفسور Ermacora بصورة جلية الفرق بين الأقليات القومية وما عداها من الأقليات الأثنية، فالأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص الأقليات الأثنية الرغبة في التمتع بحقوق سياسة والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي= =داخل الدولة بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، وقد تتصرف رغبتهم هذه إزاء إقليم معين داخل الدولة أو إزاء مجموع الدولة كلها ، للمزيد يُنظر : د . محمد يوسف علوان و د . محمد خليل الموسي ، مصدر سابق ، ص٤٦٣ ، وما بعدها .

(٢) عبد علي عبو سلطان ، مصدر سابق ، ص١٠٤ .

قال أنه لو قامت عدة قبائل بنيجيريا بمهاجمة قبيلة Ibos النيجيرية لإ فنائها ، فانها تكون بذلك قد ارتكبت جريمة ابادة جماعية مع ان قبيلة Ibos عضو في الامة النيجيرية[١] .

ونتيجة لسوء استخدام مصطلح العرق لتبرير سياسة تحسين النسل وذبح ملايين البشر عبأ العلماء للهجوم على مفهوم مصطلح العرق بحد ذاته والايصاء بأستبدال مفهوم العرق Race بمفهوم الجماعة الاثنية **Ethnic Group** [٢] ، ذلك أن العرق كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً ان الفرق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك وهي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير ، اما مصطلح الجماعة الاثنية فيتضمن ان هذه الفروق ليست موروثة بل مكتسبة [٣] .

ومنذ استخدام مفهوم الجماعة الأثنية لأول مرة عام ١٩٠٩ عد أحد أكثر المفاهيم خلافيةً بعد ان تردد مضمونه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية ، والتعبير عن جماعة أساسية أو أُمة أو الجمع بين المعنيين ، ولهذا لم يقرر له الذيوع المرجو لاسيّما مع التضارب في تحديد نطاقه الذي قد يتسع ليشمل كل اشكال التمايز لتعبر بذلك الجماعة الاثنية عن خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالامة ، كما انه قد يضيق ليقتصر على التمايز العرقي دون سواه، وهنا قد يقع نوع من الفصل التعسفي بين مفهوم الجماعة العرقية **Ethnic Group** بمعنى تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها ، ومفهوم الجماعة العنصرية **RacialGroup** بمعنى تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية [٤] .

وحديثاً عدّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية **Akayesu** أن الجماعة الأثنية هي تلك الجماعة التي يجمع بين أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة ، وأضافت في قضية **Kayishema** بُعداً آخراً حين قالت ان الجماعة الأثنية هي الجماعة التي يجمع أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة، أو الجماعة التي تميز نفسها ، أو يميزها الآخرون (بمن فيهم مرتكب الجريمة) على هذا الأساس [٥] .

---

(١) د . سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٤٩٩ .

(٢) وكان في طليعة هؤلاء الانثربولوجي آشلي مونتاغيو ، الذي أوصى باستبدال مفهوم العرق race بمفهوم الجماعة الاثنية ethnic group كما صدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام ١٩٥٢ كتابا عن منظمة اليونسكو بعنوان the statement on race وقد استفاد الكتاب من توجهات مونتاغيو في وجوب إسقاط مصطلح عرق واستبداله بمصطلح جماعة اثنية. الجماعة الاثنية ، مصطلحات اجتماعية ، مصدر سابق .

(٣) د. أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ .

(٤) الجماعة الأثنية ، مصطلحات اجتماعية ، نفس المصدر .

(٥) د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مصدر سابق ، ص٢٤١ .

وعلى الرغم من ان التوتسي والهوتو يشتركان في اللغة والثقافة والديانة ، كما أن من الاستحالة بمكان التمييز بينهما على اساس بيولوجي نظراً للزواج المختلط ، اعتبرتهما المحكمة جماعتين اثنتين متمايزتين قياساً على اسقرار الجماعة وثبات الانتماء اليها مدى الحياة ، واستندت المحكمة في ذلك الى البطاقات الشخصية التي أصدرها الاحتلال البلجيكي والتي تشير إلى أثنية حاملها ، مما يعني استناد المحكمة الى المعيار الشخصي الذي يعتمد على اعتقاد الأفراد انهم ينتمون الى التوتسي ، واعتقاد الآخرين بذلك [١] .

ولا يرى البعض في توجه هذه المحكمة تناقضاً مع مراد الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية من مفهوم الاثنية ، رغم تأكيدهم على الحاجة إلى قدر إضافي من الانتباه اثناء أعمال هذا المعيار في المحاكمات ، وعلى الرغم مما قد يثار من انتقادات حول هذا التفسير المرن للجماعة الأثنية من جانب المحكمة في رواندا ، إلاّ أنه ليس هناك شك مما أنه سيكون ذو أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ أن من شأنه ان يفتح الباب واسعاً أمام إمكانية تطبيق النص المتعلق بالإبادة الجماعية أو على الأقل المتعلق بجريمة الاضطهاد في مناطق واسعة من العالم كما في البلقان والقوقاز واندونيسيا [٢] .

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن الأثنية ظاهرة تاريخية تعبّر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات منفردة والاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها من تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين ، فقد انصبت الحماية الدولية أبان حقبة عصبة الأُمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية ، فقد بدأت الصكوك الدولية واحكام القوانين الوطنية على استخدام لفظ " العرقية " للدلالة على الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم ، وبهذا جرى استبدال مصطلح الأقليات العرقية بمصطلح الأقليات الأثنية وذلك خلال العمليات التحضيرية لنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣] .

---

(١) د. فريدريك هارهوف ، محكمة رواندا ، عرض لبعض الجوانب القانونية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ، العدد (٥٨) ، ١٩٩٧،ص٤٥١ .

(٢) د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٥٠٠ .

(٣) بخصوص الأسباب الدافعة لإحلال لفظ الأثنية محل العرقية او القومية يتمثل في عدم شمولية وكفاية الألفاظ التي جرى استبدالها ، وفي الرغبة في تجنب تكريس فكرة أخذ العلم المعاصر برفضها الا وهي وجود اعراف واجناس مختلفة عن بعضها بعضاً ، فالعلم الحديث لا يقر بالفروق بين الأعراق، ويؤكد فكرة وحدة الكائن الإنساني ووحدة العنصر البشري. يُنظر في ذلك د . محمد يوسف علوان و د . محمد خليل الموسي ، مصدر سابق ، ص٤٦١ وما بعدها .

يظهر من خلال ذلك أن الأقليات الأثنية تشمل على جميع الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي ، فالخصائص المميزة للأقليات كلها تدخل في النطاق المفهومي للفظ الاثنية ، ويجب أن لا يفهم هذا التحليل أن الأثنية تحول دون اللجوء إلى العناصر الموضوعية الاخرى ، فهذه الأخيرة تشكل المعيار الأكثر حضورا أو بروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الأثنية ذاتها [١] .

وهكذا تحت الرقم (٢٠) من الصكوك الدولية تم إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية ، واعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، يبين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية [٢] .

المطلب الثالث

الجماعة الثقافية Cultural Group

والاضطهاد لاسباب تتعلق بنوع الجنس Gender

لا يجوز إنكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ثقافية أو الجنسية(المتعلقة بنوع الجنس) في دولة ما من الاشتراك مع الاعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم وعدم التمييز بينهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بسبب نوع الجنس ، وتتعرض تلك الأقليات للاضطهاد . ولم يكن يعترف لهذه الفئه من الأقليات بأي حق ، غير أن معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى خلقت دولاً جديدة اقتطعت من الدول المهزومة تضم اقليات تنتمي إلى الدول المنتصرة بالجنس أو الثقافة[٣].

ولمعرفة مدى شمول تلك الفئات بالحماية والاعتراف بامكانية ارتكاب جريمة الاضطهاد ضدهم ، سنتناولها بالبحث وعلى النحو الآتي :

---

(١) د . محمد خليل الموسي ، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام ، مجلة الندوة ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ، نيسان ، ٢٠٠٠، ص٤٣ .

(٢) أحمد الحمد المندلاوي ، الاعتراف بالحقوق الأثنية خطوة جدية لبناء عراق حضاري مزدهر ، مجلة الملتقى ، العدد ٢٣ ، ٢٠١١ ، ص٤١ .

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١، ص ٢٧٩- ٢٨٠ .

الفرع الأول
الجماعة الثقافية Cultural Group

إن غموض مفهوم الجماعة الثقافية كان السبب الاساسي في إحجام واضعي اتفاقية الابادة الجماعية من الاشارة الى شمول استهداف هذه الجماعة بالتجريم[١].

ومن ثمَّ لم يكن من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحدد الجماعة الثقافية، ولهذا فإن ذكر الأسباب الثقافية ضمن الأسباب التمييزية للاضطهاد في النظام الأساسي يعتبر تطوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان وخطوة فعالة في توسيع دائرة الحماية لتشمل مجموعة من المفكرين[٢].

الفرع الثاني
الاضطهاد لاسباب تتعلق بنوع الجنس Gender

توسع نطاق جريمة الاضطهاد بعد نقاش مستفيض في مؤتمر روما وتم الاعتراف بإمكانية ارتكابها ضد الأشخاص على أساس جنسهم ، وقد جرى تعريف نوع الجنس في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة على أنه يشير إلى الجنسين ، الذكر والأنثى في إطار المجتمع ، من دون أي معنى آخر يخالف ذلك[٣].

ويؤكد هذا التعريف على التفرقة على أساس بيولوجي بين الذكر والأنثى إلاّ أنه يضع ذلك في إطار الأدوار المنهجية المنتظر أن يقوم بها كل من الرجل والمراة[٤].

لقد تلقى التعريف على هذا الأساس انتقاداً من البعض لخلطة بين مفهوم الجنس **sex** ونوع الجنس **Gender** ، إذ يستخدم مصطلح الجنس **sex** في عرف الأُمم المتحدة للإشارة إلى الاختلافات البيولوجية ، بينما يستخدم مصطلح نوع الجنس **Gender** للاشارة إلى الاختلافات المعبرة عنها اجتماعياً التي تأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة كالتفاوت العددي بين الذكور والاناث والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما عدّهُ المنتقدون ، تسوية غير مرضية تم التوصل اليها بين الدول المتقدمة الداعية لحقوق المراة والدول المحافظة والتي غالباً

---

(١) هارون سليمان ، الجماعة المستهدفة ، مصدر سابق ،

(٢) د . امل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ – ٢٤٥ .

(٣) الفقرة (٣) المادة (٧) من نظام روما الأساسي .

(٤) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

ما تنكر حقوق المرأة معبرين عن خشيتهم من استخدام عبارة (في إطار المجتمع) بشكل يسمح للعادات الدينية والثقافية بإنكار حقوق المرأة الاساسية[١] .

وفعلا كان المقصد الحقيقي للدول الإسلامية ودولة الفاتيكان وعدد من الدول الكاثوليكية من وراء إضافة هذه العبارة ضمان عدم التدخل في القوانين الوطنية ، كالتي تقضي باستبعاد المرأة من جانب الحياة كاستبعادها من المهن القضائية في بعض الدول الإسلامية[٢].

وفي الحقيقة لم يكن مستغرباً في ضوء الانحرافات الخلقية الخطيرة التي شهدها الغرب في الآونة الأخيرة ، من أن يتلقى هذا التعريف لنوع الجنس **Gender** انتقاداً لتضمنه عبارة (دون أي معنى آخر يخالف ذلك) نظرا لكونها تُخرج من دائرة الحماية القانونية بموجب هذا النص فئة المثليين جنسياً على نحو ماساقة **Robertson** إذ قال : (هذا يعني إنك تستطيع أن تفعل ما تشاء في المثليين جنسياً ، فالاضطهاد جريمة اذا وجه هذا الرجل كرجل أو ضد المرأة لأنها أنثى ولكن المثليين جنسياً قد يعانون من التعذيب والحرمان المتعمد والشديد من حقوقهم الأساسية ..... ويبدو أن معظم الدول فضلت التخلي عن حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي)[٣].

وعلى الرغم من أن النص يشمل بالحماية الذكر والأنثى ، إلاّ أن من المؤكد إن الفكرة الأساسية التي كانت في ذهن معظم المفاوضين عند موافقتهم على إضافة هذا السبب التمييزي توسيع دور المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة ضد المرأة .

فالمرأة قد تغتصب أحيانا لانتمائها إلى طائفة أو جماعة ، إلاّ أنها غالبا ما تغتصب بسبب جنسها مما يعني ادخال هذه الجرائم ضمن نطاق جرائم الاضطهاد ، وعلى هذا سيلعب ادراج هذا الأساس التمييزي دورا مهماً في مجال حماية المرأة ، فلو تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد على أساس نوع الجنس لكان بالإمكان محاكمة معظم الجناة من بينهم **Tadic** عن ارتكاب جريمة الاضطهاد على أساس نوع الجنس **Sexual violence** ارتكبت ضد النساء ، إلاّ أن عدم وجود هذا الأساس التمييزي ابقى هذه الافعال في إطار جرائم الاغتصاب أو العنف الجنسي .

ولا يمنع هذا من ارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد الرجل على أساس نوع الجنس **Gender** لأن جرائم العنف الجنسي هذه تهدف على وفق ما جاء في تعليق لمؤسسة النهوض

---

(١) د.سوسن تمرخان ، مصدر سابق،ص٥٠٢.

(٢) كانت هذه العبارة دعما لضمان عدم التدخل كما هو الحال بالنسبة لشرط ارتباط الأفعال التمييزية بالجرائم الاخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والذي يسهم في منع التدخل في حالات التمييز العادية التي قد لا يخرج عن نطاق كونها انتهاكاً لحقوق الإنسان .

(٣) د. سوسن تمرخان ، نفس المصدر ، ص ٥٠٣ .

بالمرأة **Women Caucus** إلى تدمير الهوية الجنسية للشخص **Gender Identity** سواء أكان ذكراً أم أنثى ، فبينما تغتصب المرأة للسيطرة عليها وتدميرها كامرأة ولإخضاعها لملكية الذكر كشيء من الممتلكات ، يغتصب الرجل لإذلالهم عن طريق إجبارهم على ممارسة وضع المرأة وعلى هذا يصبحون كما تظهر الوقائع ضعفاء يملؤهم شعور بالدونية ، وبالطبع لا يقتصر الاضطهاد على جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الرجال والنساء ، بل قد يكون مثل هذا الاضطهاد استناداً لدورهم في إطار المجتمع ، كما في حالة حرمان الذكور من الخدمة العسكرية أو غيرها من المجالات لمنع قيادتهم المحتملة للمجتمع[١].

وهناك من يرى بمناسبة بحث مسألة اللجوء الذي يتم نتيجة السيطرة الاقتصادية على فئات من المجتمع بحيث تضطر هذه الفئات تحت ضغط الفقر الى الهجرة ، لا يشكل اضطهاداً بالمعنى الوارد في اتفاقية ١٩٥١ ولا بالمعنى الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية . وفقاً لهذا الرأي . يجب ان يكون بالاستناد إلى أحد الأسباب الآتية : سياسية ، عرقية ، قومية ، أثنية ، ثقافية ، دينية ، وأسباب متعلقة بنوع الجنس ، أما الأسباب الأُخرى التي يجيزها القانون الدولي فقد وجدوا أنها عبارة غامضة تتنافى مع نص المادة (٢٢) من نظام المحكمة ، ويترتب على هذا التحديد لأسباب الاضطهاد أن السيطرة الاقتصادية على فئات المجتمع لا تشكل اضطهاداً[٢].

ونتيجة لما سبق ذكره يتبيّن لنا بأن قائمة الأسباب التمييزية التي سبق بحثها ما هي إلاّ قائمة مفتوحة سيغطي الاضطهاد على أساسها كافة التطورات المستقبلية المحتملة ، إذ يمكن أن تدرج على الفور أي أسباب تمييزية محظورة اخرى يعترف لها القانون الدولي بهذه الصفة دونما حاجة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة كما في حماية المعوقين أو الحماية لأسباب اقتصادية أو اجتماعية .

المبحث الثالث
طبيعة جريمة الاضطهاد

(١) د سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٥٠٤ . ويُنظر كذلك : د . أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٢) محمد عادل عقل ، مصدر سابق ، ص٧.

الاضطهاد **Persecution** ، كما عرّفته الفقرة الثانية (ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي ، هو الحرمان المتعمد والشديد لجماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية ، بالشكل الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، وأن تكون هذه الإساءة في المعاملة راجعة لاعتبارات سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ، أو غيرها من الأسباب التي لا يقرها القانون الدولي .

ومن المفهوم السابق يلزم لقيام جريمة الاضطهاد أن يتسبب مرتكبها حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة ، حيث تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاضطهاد من الجرائم التي تتطلب قيامها ضرورة وجود بواعث تمييزية **Discriminatory motive** تقوم على أُسس عرقية أو أثنية أو سياسية أو دينية أو غيرها من الاعتبارات التي لا يقرها القانون الدولي ، فهي بهذا تختلف عن بقية الجرائم ضد الإنسانية إذ لا يشترط لقيامها وجود هذا الدافع التمييزي ، كما يستلزم أن يأتي هذا التصرف أو السلوك المجرم كجزء من تنفيذ أو تعزيز سياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة السكان ، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة هذا السلوك .

وللوقوف على طبيعة الاضطهاد ، وما اذا كان يشكل جريمة مستقلة مع اشتراط ارتباطه بغيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، أو أنه مجرد إشارة إلى سياسة أو عمل الدولة ، ومدى ارتباط ارتكابها بالنزاع المسلح ، فلا بد لنا من بحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب مستقلة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول
الاضطهاد جريمة مستقلة مع شرط الأرتباط بغيره من الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة

ثار خلافٌ فقهيٌّ استمر عبر عقود من الزمن حول ما إذا كانت جريمة الاضطهاد تشكل جريمة مستقلة مع اشتراط ارتباطها بغيرها من الجرائم الداخله في اختصاص المحكمة ، التي جاءت بها المادة (٦) من ميثاق نورمبورغ عندما اشترطت ارتباط الاضطهاد بالجرائم الاخرى ، ومن ثم جاءت المادة (٥) من ميثاق طوكيو بلغة مماثلة .

أما في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وراوندا فقد استقر الأمر على اعتبار الاضطهاد جريمة مستقلة مع ازالة شرط الارتباط مع الجرائم الأُخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة في كلا النظامين[١].

وأكدت ممارسة محكمة يوغسلافيا هذا ، إذ اعترفت بإمكانية الاتهام بالاضطهاد والمحاكمة عنه على وصفه جريمة منفصلة في القانون الدولي العرفي مستندةً إلى القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي لم يشترط في مادته الثانية ارتباط الاضطهاد بغيرة من الجرائم الأُخرى ، والذي نظر بموجبها العديد من القضايا التي تحاكم عن الاضطهاد على الأساس ومشروعي مدونه لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٦[٢].

أما في مؤتمر روما فقد كانت من أشد الصعوبات التي واجهت المفاوضات ، فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد في غياب الجرائم الأُخرى ، إذ انقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض ، فاصرت عده وفود على تقييد مفهوم الاضطهاد باشتراط وجود الارتباط بينه وبين الجرائم الأُخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة استناداً لميثاق نورميورغ وطوكيو ، رغبةً في تفادي التفسير الموسع لهذا الجريمة الغامضة الذي من الممكن معه تجريم الأفعال التمييزية كافة [٣].

بينما استند الفريق المعارض إلى نصوص كل من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة ونظامي محكمتي يوغسلافيا وراوندا والتي لم تشترط ارتباط الاضطهاد بغيره من الجرائم ، موضحين أن اشتراط هذا الارتباط سيجعل من جريمة الاضطهاد مجرد جريمة ثانوية تستخدم كتهمة إضافية أو ظرف مشدد وليست كجريمة بحد ذاتها فلقد تم في النهاية الأخذ برأي الفرق الأول واشتراط ارتباط الاضطهاد بالجرائم الأُخرى في لغةٍ مماثلةٍ للغة المادة (٦) من ميثاق نورمبورغ وقد عبّر عن هذا الشرط بضرورة أن يكون الاضطهاد أياً كان الباعث عليه مرتبطاً بالجرائم الأُخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة (٧) من نظام المحكمة

---

(١) د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٤٨٩ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٢١ .

(٣) د. محمد يوسف علوان ، نفس المصدر ، ص٢٢٠ – ٢٢١ .

الجنائية الدولية أو أية جريمة أُخرى من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء أكانت جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو ربما جريمة عدوان ، وهذا يعني ان الاضطهاد لا يرتكب بذاته بل لا بد للدليل على قيامه أن يتصل بجرائم أُخرى تقع مصاحبة له أو يقع هو مصاحباً لأفعالها[١] .

وبذلك فإن المشرّع قد نص على أن أفعال الاضطهاد التي يعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية قد تكون مصاحبة لجرائم أُخرى ضد الإنسانية بحسب المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة وهي : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، جرائم العنف الجنسي ومنها الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وكذلك العنف الجنسي والاختفاء القسري والفصل العنصري فضلاً عن الأفعال اللاإنسانية الأُخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية .

ويتضح مما تقدم أن فعل الاضطهاد يقع ويتحقق بقتل شخص أو أكثر أو التسبب في موته بوسائل مختلفة سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، أو بإجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما الى هلاك جزء من مجموعة من السكان سواء ارتكب التصرف في سياق عملية قتل جماعية لأفراد الجماعة أو كان جزءاً من العملية ، أو بممارسة المتهم أياً من السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية ، أو بترحيل المتهم أو نقله قسراً إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد او بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي[٢].

كما يعد التهجير القسري من أبشع صور الاضطهاد وأخطر أوجه هذا النوع من الجرائم والذي غالباً مايرتكب دون ان يثير أهتمام المجتمع الدولي إلا بعد بلوغه مستوى من الخطورة [٣].

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٦١٩ .

(٢) د. أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

(١) هارون سليمان ، الإبعاد أو النقل القسري ، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، مقالات وتحليلات، صوت حركة تحرير السودان (www.sudanneseonline.com) . وكذلك حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

ويقع الاضطهاد أيضا بقيام المتهم بسجن شخص أو اكثر أو حرمانه حرماناً شديداً من الحرية البدنية أو بإلحاق الأذى أو الألم الشديد أو معاناة شديدة بدنياً أو نفسياً بالأشخاص الموجودين تحت إشرافه وسيطرته[١] .

ويتحقق الاضطهاد بارتكاب المتهم لأي فعل من أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضد شخص أو أكثر أو إرغام ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة الفعل الجنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو بحرمان الفاعل من القدرة البايولوجية على الإنجاب ، كما ويرتكب التصرف موضوع البحث بأي فعل متصل بعمليات إلقاء القبض على شخص او اكثر او احتجازه او اختطافة ، أو برفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم .

كما ويرتبط السلوك الإجرامي (الاضطهاد) بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جرائم حرب او إبادة جماعية ، ويقصد بجرائم الحرب : الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩[٢] ، اي باية فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهي : القتل ، التعذيب ، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية ، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة أو إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[٣].

---

(١) نيكول بوب ، التعذيب ، جرائم الحرب ، تاليف : لورنس فشلر واخرون ، ترجمة ، غازي مسعود ، دار ازمنه للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٧ .

(٢) للمزيد يُنظر ذلك : الاحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الملحق الأول ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، المركز الإقليمي الإعلامي ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢– ١٣ . وكذلك البروتوكول الملحق الإضافي الأول ، الباب الرابع، حماية السكان المدنيين والاشخاص المدنيين وقت الحرب ، نفس المصدر ، ص ٤٨ . وحسام عبد الخالق الشيخة ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ . وجورج أبي صعب ، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١١ .

(٣) م ٨ (أ) من نظام روما الأساسي .

أما الإبادة الجماعية ، فهي لغرض هذا النظام أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً " قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بافراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير منع الانجاب داخل الجماعة ونقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أُخرى[١].

وتتفق جريمة الاضطهاد أيضاً مع جريمة ابادة الجنس في الباعث المحرك إليها : سياسي أو عرقي أو ديني ..... وفقاً لخطة مدروسة، وتتميز هذه الجريمة بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين وأنها لا تهدف الى إبادتهم مباشرة كما هو الحال في إبادة الجنس بل ممارسة الاضطهاد ضدهم بصورة مستمرة[٢].

من خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا أنه لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية المعاقبة على جريمة الاضطهاد إلاّ إذا كان فعل الاضطهاد مرتبطاً بجرائم أُخرى تدخل في اختصاص المحكمة سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة عدوان ولا يخفى ما يحملة هذا التوجه من خطورة ، فبالإضافة على كونه يشكل تراجعاً قانونياً كبيرا عمَّا جاء في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا ومحاكماتها ، فإنه سيشكل قيداً من الناحية العملية على محاكمة ماقد يرتكب من أفعال تمييز وقمع تسبق ارتكاب الجرائم الأُخرى الداخلة في اختصاص المحكمة ، فهو سيخرج أفعالاً كاستبعاد شريحة من المجتمع من التعليم أو الوظائف الحكومية المهمة كالشرطة والجيش على أسس تمييزية من دائرة التجريم بالاضطهاد على أساس كونها مجرد انتهاكات لحقوق الإنسان .

على الرغم مما قد ينطوي على هذه الأفعال من خطورة فقد يكون تمهيداً لحرب أو إبادة جماعية ، ودليل على ذلك ما شهدته حرب البلقان ، التي سبقت العمليات العسكرية فيها عمليات استبعاد واسع النطاق للمسلمين من القيادات العليا للدولة وتسريح المسلمين من الجيش والشرطة واستبعاد ابنائهم من بعض مراحل التعليم .

ومن خلال الرجوع إلى رأي الفريق الثاني (الفريق المعارض) الذي لم يشترط ارتباط الاضطهاد بغيره من الجرائم ، على الرغم من كونه رأي سليم من الناحية القانونية إذ يجعل من

---

(١) م (٦) من نظام روما الأساسي.

(٢) د . أمل فاضل عنوز ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

هذه الجريمة جريمة مستقلة بحد ذاتها عن باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، لكننا لا يمكن قبول ما تمسك به أصحاب هذا الفريق من أن اشتراط الارتباط سيجعل من جريمة الاضطهاد جريمة ثانوية ، ذلك لأنه حتى مع هذا الشرط فأنه لا يوجد في أركان جريمة الاضطهاد ما يوجب أن يكون مرتكب الفعل التمييزي في جريمة الاضطهاد طرفاً في الجرائم الاخرى ليكون بالامكان إدانته عن ارتكاب جريمة الاضطهاد ، ويمكن ان نجد تاكيدا على هذا في محاكمات نورمبورغ فرغم اشتراط الارتباط بالجرائم الاخرى وجد كلاٌّ من **streicher** و **schirach** مذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مجردة.

المطلب الثاني
الاضطهاد مجرد سياسة أو عمل الدولة

ينطوي مفهوم سياسة الدولة على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة في ارتكاب جريمة الاضطهاد بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة تبعا لهذا الشكل من السياسة نظراً لأن طبيعتها الخاصة واتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب مؤسسات الدولة ومقدراتها وكبار موظفيها العاملين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لايحدها القانون .

هذا ويكون ارتكاب هذه الجرائم عملا بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين أو يكون تعزيزاً لهذه السياسة ويكون ذلك عن طريق التشجيع او الدعم الايجابي من قبل الدولة او المنظمة لارتكاب جريمة الاضطهاد أو قد يكون على أساس الأحجام عن القيام بواجب منع هذه الأعمال بقصد تشجيع ارتكابها[٢] ، ويقصد به ايضا أن يكون التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين (دولة اوجهه غير حكومية) ، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يسند هذه السياسه إلى السلطات الرسمية في الدولة بل يمكن إسنادها إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الجريمة مثل الحركات الانفصالية او المنظمات الإرهابية[٣].

---

(١) د. سوسن تمر خان ، مصدر سابق ، ص٢٨٥.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم : د . مفيد شهاب ، دار المستقبل ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص٤٤٣ .

ويشكل اشتراط عنصر السياسة خلافاً فقهياً كبيراً ومحل انتقادٍ شديدين من جانب المنظمات غير الحكومية ، وهذه المآخذ مفهومة ، لأن عنصر السياسة لم يظهر صراحة في الصكوك السابقة ، ولكن عنصر السياسة في هذه الجريمه (أي عنصر التخطيط أو التحريض من مصدر معين) وكما لاحظت وفود عدة ، لم يكن جديدا وقد استند هذا الحكم على تعقيب لجنة القانون الدولي وعلى قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد اشارت صراحة في قضية **Tadic** إلى عدم وجوب أن تتخذ السياسة طابعاً رسمياً[١] سيخفف بشكل كبير من العبء الملقى على عاتق الإدعاء في إثبات وجود هذه السياسة .

وتوضح الأمثلة التاريخية أشكالاً مختلفة لهذه السياسة ، فقد ترك النازيون كتابات ووثائق تؤكد بكل وضوح على وجود سياسة الدولة ، وعلى خططها الهادفة للتخلص من اليهود والغجر والمرضى المعتقلين وغيرهم من السكان المدنيين غير المرغوب فيهم كالمعارضين السياسيين.

وبدرجة أقل وضوحاً برز عنصر السياسة في الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا من خلال تصريحات كبار المسؤولين المتعلقة بسياسة التطهير العرقي[٢]، وأعمال الإبادة الجماعية[٣] .

كما ويسهم امتداد ارتكاب هذه الجريمة عبر سنوات طويلة في الإشارة إلى عنصر السياسة ، كما في الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا التي امتدت بين عامي

١٩٧٥ – ١٩٨٨[٤].

ويمكن الاستدلال على وجود سياسة الدولة من بعض الظروف المحيطة بالفعل الجرمي ذاته ، ففي قضية **Tadic** وجدت المحكمة أن أفعال المتهم كانت تخدم بكل وضوح أهدافاً إستراتيجية بالنسبة لجمهورية الصرب وسياساتها في التطهير العرقي ، كما وجدت ان استخدام

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢١١.

(٢) استعمال هذا التعبير من قبل القادة الصرب في اتصالهم مع الحملات العسكرية العائدة لهم لتطهير الأقاليم التي يراد جعلها جزءاً من صربيا الكبرى .

(٣) استخدمت الإذاعة المسيطر عليها من قبل سلطات الهوتو في عمليات الإبادة الجماعية، إذ كان يعلن بشكل مخطط له عن اسماء المراد التخلص منهم وأماكن تواجدهم لتقوم الميليشيات التابعة للهوتو على الفور بقتلهم .

(٤) إن ما مارسه الخمير الحمر من قتل وتصفية وعمل إجباري قسري وتهجير إكراهي للسكان يشكل دليلاً دافعاً على الاضطهاد الجماعي وقد تظهر محاكمة الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية أن الاتهامات بالاضطهاد وبالمثل التصفية والقتل هي في القلب من جرائمهم . للمزيد يُنظر في ذلك : وليام شوكروس ، الاضطهاد على أُسس سياسية أو عرقية أو دينية ، ص ٢١٦ .

موارد الدولـه ومؤسساتها فـي ارتكاب الأفعال الجرميـة والتـي تمت فـي معسكرات كانت تديرها سلطات جمهورية الصرب اشارة واضحة إلى أن الأفعال كانت جزءاً من سياسة مقبولة من هذه السلطات تجاه السجناء المسلمين في هذه المعسكرات[١] .

وعلـى ذلك فلا أهميـة إذاً لشكل سياسـة الدولـة التـي غالبا ماتكون محاطـة بغطـاء من الشرعية الزائفة ، اذ يمكن للادعاء استنباط امر وجودها من الطريقة التي تحدث فيها الأعمال الجرمية.

ومن خلال استعراض لأهم الفضائع وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال القرن العشرين يبدو واضحاً ان التلاعب بالقانون أو التذرع بضرورات الحفاظ على النظام العام كان من أهم سمات سياسة الدولة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك سياسات **Hitler** في سن القوانين المختلفة التي تعزز التفوق العرقي الأري وسياسات **Staleen** والحكومات الشيوعية عموماً ، كل هذا وقوانين الطواريء التي عادة ما تستخدمها بعض من حكومات دول العالم الثالث لتغطية ماتقوم به من انتهاكات في وجه أي صوتٍ معارضٍ لسياساتها الديكتاتورية القمعية[٢].

ولا يشترط في السياسة أن تكون معدة أو مرسومه ، كما ولا يشترط أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لاتعمل لحساب الدولة ، وهذا ما اخذت به الفقرة الفرعية (٢/أ) من النظام الاساسي " عملاً بسياسة دولة او منظمة " فقد كانت وجهة النظر السائدة في الماضي ان هذه الجريمة تتطلب وجود سياسة الدوله لكن سرعان ما جرى العدول عن ذلك بحيث اصبح يكتفي بوجود سياسة لمنظمات من غير الدول ، كما ويسمح هذا النص أيضاً في إطار حروب مدنية أو منازعات داخلية ، بملاحقة جماعات مسلحة مسؤولة عن هذه الجريمة، كما وأن اشتراط وجود سياسة او منظمة هو الذي يضفي على الفعل اللاإنساني زخما أو حجماً كبيراً وتجعل منه جريمة ضد الإنسانية ، وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة لجريمة الاضطهاد دون ان يكون هناك سياسة دولة او منظمة لايمكن عدها شكلاً من أشكال هذه الجريمة[٣] .

واشتراط عنصر السياسة يعني استبعاد الحوادث النادرة والأفعال التي ترتكب دون علم الدولة من نطاق هذه الجريمة وبقائِها خاضعة للاختصاص الجنائي الوطني[٤] ، فبدون اثبات

---

(١) د. سوسن تمرخان ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

(٢) د. سوسن تمرخان ، نفس مصدر ، ص٢٨٨ .

(٣) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٤) د. عبد الله علي عبد سلطان ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

عنصر السياسة لن يكون بالإمكان مساءلة صناع القرار ، كما لن يكون بالامكان مساءلة مرتكبي الافعال الجرمية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ومن دون شك أن تلك السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين كهدف للهجوم تنفذه دولة أو عمل تنظيمي ، ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي وتشجيع القيام بهذا الهجوم ، علماً أن وجود هذه السياسة وبالشكل المتقدم لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي ، إذ يمكن أن تتحقق به أو بغيره .

المطلب الثالث
استقلال ارتكاب جريمة الاضطهاد عن النزاعات المسلحة

المسالة المراد توضيحها ، هل يشترط الارتباط بين ارتكاب جريمة الاضطهاد والنزاعات المسلحة الدولية[1] وغير الدولية[1].

---

(1) يعرف النزاع الدولي على أنه : عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر ، قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة ، وقد تكون ناتجة عن تناقص دبلوماسي او الاعتداء على حدود دولة ، او الاعتداء على المصالح الوطنية لدولة ما ، أو عدم احترام القوانيين الدولية ، أو التحرك بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين الدولتين ، أو قمع أقلية أثنية أو دينية . يُنظر في ذلك : د . فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في نظام روما الاساسي ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص٣٥ .

. أما النزاع المسلح الدولي فيوجد أساساً عندما يحدث صِدام مسلح بين دولتين ، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع ، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي ، وتاسيساً على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنه ، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر وحتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب ، كما يشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير . يُنظر في ذلك :د . صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمه الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية) ، مطبوعات اللجنة الدولية

ظهرت فكرة جريمة الاضطهاد اول ماظهرت في ظل الحروب والنزاعات المسلحة ، ومن ثم فقد كانت نتاجاً للمباديء الانسانية التي تحكم هذه الحروب ، ومع ذلك اكد الحلفاء في اعقاب الحرب العالمية الثانية على ضرورة العقاب عن جريمة الاضطهاد المرتكبة من قبل النازيين قبل الحرب موضحين ان ليس هناك مبرر قانوني او اخلاقي يسمح بالتعامل معها بشكل اكثر تساهلاً من تلك الجرائم المرتكبة زمن الحرب[٢] .

أن الأرتباط بالنزاع المسلح لم يكن مشروطاً سوى في ميثاق نورمبورغ وطوكيو وفي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة[٣] .

وهكذا نصت المادة (٦ / جـ) ، من ميثاق نورمبورغ على امكانية ارتكاب جريمة الاضطهاد قبل او خلال الحرب ، وقد أكدت محكمة نورمبورغ في العديد من احكامها على اهمية استيفاء شرط الرابطة هذا ، كما انها رفضت توصيف الجرائم المرتكبة قبل عام ١٩٣٩ بجرائم اضطهاد لعدم امكانية اثبات ارتباطها بالحرب .

وفي ميثاق طوكيو نص المادة (٥ / جـ) مماثلاً لنص المادة (٦ / جـ) من ميثاق نورمبورغ ، فيما يتعلق بالارتباط بالحرب ، الا ان اشتراط الارتباط في ميثاق كلا المحكمتين لم يكن القصد منه ان يكون هذا الارتباط ركناً في تعريف الجريمة ، وانما مجرد وضع قيد على اختصاص هذه المحاكم ، كما خلصت لجنه جرائم الحرب التابعة للامم المتحدة في تقرير لها حول قوانين الحرب بعد انتهاء محاكمات نورمبورغ الى ان القانون الدولي لايشترط ارتكاب جريمة

للصليب الاحمر ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٩٧ . ٩٩٨ ، وكذلك عادل الماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ، ٢٠٠١ ، ص٥٠ .

(١) النزاع المسلح غير الدولي يعني : صراعاً مسلحا بين القوات الرسمية للدولة وجماعات منظمة لها ركيزة اقليمية تمارس فيها سيادة فعلية ، وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة قد يكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة ، أو التحرر من قبضة دولة اجنبية ، أو مجرد الاستيلاء على السلطة في الدولة، كما يشمل الصراعات المسلحة ولو تمت بين جماعات غير حكومية ، وينشا أيضاً كلما تم على اقليم احدى الدول ولم يمتد ليشمل دول اخرى ولم تتدخل فيه سلطات اجنبية . للمزيد يُنظر في ذلك : د . سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الانساني) الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٦ ، وكذلك د . فاروق صادق الاعرجي ، القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) د. رشيد العنزي ، الجرائم ضد الإنسانية ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

(٣) عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ١٠١-١٠٢ .

الاضطهاد في زمن الحرب ، وهذا ما اكدته لجنة القانون الدولي التي اعدت مباديء القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وفي حكم المحكمة[١].

وقد تعززت فكرة غياب الارتباط في قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الذي جاء خاليا من عبارة (تنفيذا لاي جريمة تدخل في ولاية المحكمة او على صلة بها) ، وتقرر في محاكمات نورمبورغ الاثنتي عشرة التي جرت أمام قضاة أمريكيين أن جريمة الاضطهاد يمكن أن يعاقب عليها حتى اذا لم تكن لها صلة بالحرب وبصرف النظر عن جنسية الضحية ، وقد انضم إلى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية تسع عشرة دولة متحالفة أُخرى .

ومن ذلك يجب القول أن فكرة الارتباط بين ارتكاب جريمة الاضطهاد ووجود حالة حرب ظهرت لأول مرة في ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبورغ ومحكمة طوكيو وبهذا لم يكن اختصاص المحكمتين معقوداً بجريمة الاضطهاد الأعلى التي لها صلة بالحرب مما يعني اشتراط الارتباط بينها .

أما اشتراط الارتباط في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلاقيا السابقة (م / ٥) فقد قيل أنه ناشيء عن مبالغة في الحذر ، وقد قضت محكمة يوغسلافيا نفسها أن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود صلة بين جريمة الاضطهاد والنزاع المسلح[٢].

ولا تشترط اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨ التي تختص بصورة بغيضه من صور الجرائم ضد الإنسانية بدورها وجود هذه الصلة ، وهذا ماذهبت الية أيضاً اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨[٣] ، والنظام الأساسي لمحكمة راوندا (م / ٣) منه .

وقد تغلبت وجهت النظر هذه في مؤتمر روما ، وجاء النظام الأساسي للمحكمة خالياً من شرط الارتباط بين جريمة الاضطهاد والنزاع المسلح ، إذ ثارت في الأعمال التحضيرية التي سبقتها مشكلة الارتباط وانقسمت الدول إلى اتجاهين: الأول يرى أن جريمة الاضطهاد يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي إطار أعمال منهجية كما يمكن أن يرتكب وقت النزاعات المسلحة، اما الثاني وقد ايدته غالبية الدول العربية فيرى ان جريمة الاضطهاد التي يجب ادراجها في النظام الأساسي هي الجريمة التي ترتكب في حالة النزاعات المسلحة وليس التي ترتكب وقت

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ . ٢٠٧ .

(٢) صدر هذا الحكم في قضية Dussotadic الذي ادانتة المحكمة بتاريخ ٧ ايار / مايو ١٩٩٧ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد البوسنيين المسلمين والكروات .

(٣) تنص المادة الأولى فقرة (ب) من هذه الاتفاقية صراحة على عدم سريان التقادم على هذه الجريمة سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم .

السلم[١] ، بل أن بعض الوفود المشاركة ذهبت إلى وجوب الارتباط بالنزاع المسلح الدولي فقط[٢].

واستنتجت دراسة قامت بها وزارة الخارجية الامريكية عام ١٩٩٥، إن بالإمكان محاكمة (الخمير الحمر) عن جرائمهم ضد الانسانية، وإن الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات أُخرى حاولت بلا نجاح عام ١٩٩٨ تقديم بول بوت (زعيم الخمير الحمر) إلى المحاكمة قبل وفاته بوقت قصير[٣].

إنَّ ممارسات الخمير الحمر من قتل منظم وتصفية وعمل إجباري وقسري وتعذيب وتهجير اكراهي للسكان، يشكل دليلاً دامغاً على الاضطهاد الجماعي، فالإتهام بالاضطهاد هو من صميم جرائمهم.

وبذلك فقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن جريمة الاضطهاد لا ترتبط بالضرورة بالنزاع المسلح، وهذا ما أشار إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بعدم إشتراط هذا الإرتباط.

ونخلص إلى القول بأن جريمة الاضطهاد ممكن ان ترتكب في زمن السلم أو الحرب ، وبعيداً عن النتائج السياسية[٤]و القانونية[٥] لعدم اشتراط ارتكابها بالنزاع المسلح ، فتترتب عليها النتائج الآتية :

١- إن عدم اشتراط ارتباط جريمة الاضطهاد بالنزاع المسلح سيخفف عبء المحكمة في كل قضية حيث لن نضطر لاثبات وجود نزاع مسلح او ارتباط الفعل الجرمي بهذا النزاع ولاسيّما أن معيار النزاع المسلح ما زال معياراً يشوبه الغموض ، إلاّ انه سيزيد من جهه أُخرى أعباء المحكمة حيث سيدخل في اختصاصها كثير من الجرائم المرتكبة زمن السلم التي عادةً ما كانت تُعدُّ مجرد انتهاكات لحقوق الإنسان لا مجال فيها لبحث فكرة المقاضاة الجنائية الدولية ، ومع ذلك يبقى خيار فصل الارتباط الخيار الأمثل لضمان احترام حقيقي لحقوق الإنسان وكرامته .

٢- إن اتجاه المحكمتين العسكريتين (نورمبورغ و طوكيو) في ربط جريمة الاضطهاد مع وجود حالة حرب ما يبرره، حيث ان هاتين المحكمتين لم تكونا محكمتين دوليتين

---

(١) الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص١٩٥.

(٢) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٣) وليام شوكروس، مصدر سابق ، ص٢١٧.

(٤) المقصود بالنتائج السياسية إحجام الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة مخافة التدخل في شؤونها الداخلية .

(٥) المقصود بالنتائج القانونية العلاقة مع جرائم الحرب .

جنائيتين بمعنى الكلمة بل عسكريتين منشأتين بارادة المنتصر في الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ، وان اشتراط الارتباط هذا لم يكن القصد منه ان يكون ركناً في تعريف هذه الجريمة بل وضع قيد على اختصاص المحكمة الزماني .

٣- إن اشتراط الارتباط امر غير منطقي اذ يترتب عليه أن تصبح هذه الجريمة مطابقة لجرائم الحرب وهذا تجاهل للتطور الحاصل في مجال فقه القانون الدولي الجنائي في اعتبار ان هناك استقلال بين جريمة الاضطهاد وجرائم الحرب، ولما فيه من انكار لحقوق الإنسان ، كما أن تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجريمة وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وقت السلم والحرب بل احد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين ينكرون القيم الإنسانية العليا .

٤- هناك تدخل بين جريمة الاضطهاد واحترام حقوق الإنسان في كل زمان ومكان لذلك فان الربط بينها وبين النزاع المسلح امر يتعارض مع العداله الدولية ، حيث ان اطلاق التجريم على الأعمال التي ترتكب في حق الانسانية يجعل من الممكن مساءلة النظم التسلطية التي تمضي في التنكيل والبطش بمعارضيها وشعوبها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها التامة على مقدرات البلاد.

تفترض المسؤولية الجنائية الدولية أن جريمة دولية قد وقعت وثبت جميع أركانها، إذ أنها ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع بل تُعدُّ أثراً له مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع فالقانون الدولي التقليدي لن يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية وذلك بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي[١].

ولذلك لن يعترف الفقه الدولي التقليدي بوجود مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي تكون محلها الدولة وذلك بوصفها الشخص الأوحد المخاطب بأحكام القانون الجنائي الدولي وفي سياق التطور التقدمي للقانون الدولي وتصارع مختلف وجهات النظر على صعيد مذهب القانون الدولي تكونت في ممارسات الدول اعترافاً أكيداً مقوله المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية[٢].

وللتعرف على عاتق من تقع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الاضطهاد (الدولة أم الفرد) لا بُدَّ لنا من البحث في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بوجه عام، وهو ما سيكون عنواناً للمبحث الأول، ومن ثم بحث المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد وفق نظام روما في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

(١) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٢) حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مجلة آفاق الصادرة عن أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، العدد الاول، الموقع (www.aFaq.orgFacT\a\\.hTm).

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

يفرض النظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن الانظمة القانونية الأُخرى واجبة النفاذ على أشخاص سواء أكان مصدرها حكماً قررته معاهدة او عرف أو مبادئ عامة مستقاة من نظم قانونية مختلفة وتحمل تبعاً المسؤولية الدولية عن تخلفهم عن الوفاء منها [١] .

وتتبع فلسفة المسؤولية هنا من حقيقة مفادها أنها تتمثل بكونها جزاء لتمتع شخص القانون الدولي بالحقوق التي قررها القانون الدولي وضماناً لوفائه بواجباته القانونية ، فالحقوق الدولية تقابلها التزامات دولية تكفل القانون الدولي العام القيام بها من خلال تقرير المسؤولية الدولية على أشخاصهم الذين يخرقون قواعدها[٢] .

أما المسؤولية الجنائية الدولية فقد حظي هذا الموضوع باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى وتصاعد بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية [٣] لتتبلور في إطارها اتجاه فكري قانوني معاصر يأخذ بالنظامين للمسؤولية الدولية يختلفان عن بعضهما اختلافاً جوهرياً وذلك ان اولهما ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام المجتمع الدولي الاساسي في مجموعة مثال ذلك التزام بالامتناع عن أعمال العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري وأعمال الاضطهاد ، أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزام تنطوي على أهمية أقل شأناً وعمومية [٤] .

ويأتي مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ليكرس هذا الاتجاه بالتمييز بين نمطين للعمل غير المشروع الذي تقترفه الدول ، أحدهما يشكل جريمة دولية لخرق الالتزامات المشار إليها في النظام الأول والذي تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية ، فيما يعد الثاني مخالفة دولية لانتهاكه الالتزامات المشار إليها في النظام الثاني والذي تترتب عليه مسؤولية مدنية دولية[٥] ، وجدير بالذكر إن مظاهر التغيير التي طرأت على المسؤولية الجنائية الدولية لم تقف عند هذا

---

(١) د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٩٥ .

(٢) عامر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٧٣ – ٧٤ .

(٣) أسامة ثابت الآلوسي ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٩ ، ص٧٤ .

(٤) بن عامر التونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٥ .

(٥) الفقرة (٢) من م (١٩) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

الحد فقد تنوعت تطبيقاته لتشمل المنظمات الدولية وكذلك الأفراد في حدود قواعد دولية موضوعية تقر بمبدأ مسؤوليتهم عما يرتكبون من جرائم ضد الإنسانية[١].

لقد أُشير في إطار لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بأن هذا القرار ومجهودات أُخرى في الفقه قد ساعدت على بلورة مفهوم جناية الدولة وهو مفهوم جديد في إطار النظرية العامة للمسؤولية الدولية [٢] ، وقد كان الفقه االتقليدي يعد الدولة وحدها هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل عبء المسؤولية مما يترتب عليها من دفع تعويض للمتضررين وهو ما أكدته لجنة المطالب المكسيكية الامريكية في قضية (Dickson car wheel co . claim 1931) بقولها (لا توجد في النظام القانوني الدولي اية علاقة مسؤولية بين الدولة الاثمة والفرد المتضرر لكون الأخير لا يخضع للقانون الدولي) وبناء على ذلك ليس بالامكان ان يستند عمل غير مشروع للفرد من شأنه اثارة مسؤوليته الدولية بل تنسب للدولة اعمال الافراد لتقع وحدها تحت طائلة المسؤولية الدولية ، كذلك لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب عليه انتهاك الدولة بألتزاماتها الدولية[٣] .

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب الى جانب تطبيقه وقت السلم ، إذ أكدت أن الطرف الذي يخرق هذه القوانين والعادات يكون ملزماً بالتعويض عما يترتب من اضرار ان وجدت ويتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها العاملون في قواته المسلحة، وهذا يعني إن هذه الاتفاقية اقرت بمسؤولية الدولة عن خروقات افراده لقواعد الحرب ولم تقر بمسؤولية الفرد عن هذه الأعمال.

غير أن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلاّ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، إذ تُعدُّ نقطة البداية التي قادت إلى فكرة هذه المسؤولية حين أُدرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب ، بل والمسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن الحرب ، فقد جاءت المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق (غليوم الثاني) وذلك

---

(١) بن عامر التونسي، مصدر سابق، ص٦.

(٢) أسامة الآلوسي ، مصدر سابق ، ص٧٥ ، وللمزيد من التفاصيل راجع الحكم الصادر في شباط ١٩٧٠ ، المجلة الامريكية للقانون الدولي ، المجلد ٦٤ ، ١٩٧٠ ، ص٦٥٣ .

(٣) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣٠٣ . ٣٠٥ .

عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[١] . ويتبين من ذلك الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها يأمر بها حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في دولته.

هذا وفي سياق التطور التقدمي للقانون الدولي وتصارع مختلف وجهات النظر على صعيد مذهب القانون الدولي تكونت في ممارسات الدول وفي النظرية ولقيت اعترافاً اكيداً مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية [٢].

كما كان للأُمم المتحدة دوراً كبيراً في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية والذي وجد تعبيره في قرار الجمعية العامة ١/٩٥ في كانون الأول ١٩٤٦ الذي صدر بالإجماع مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبورغ وطوكيو سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية [٣] .

وقد كان للجرائم المروعة التي ارتكبها الألمان في البلاد التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء وتصريحات مسؤوليتها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، وقد انتهى هذا الأمر بعقد الحلفاء مؤتمر لندن والتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الاوربي في ١٩٤٥[٤].

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبورغ، إذ نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى[٥] .

كما جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية مقرة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في عام ١٩٥١.

---

(١) لقد ورد في نص المادة (٢٢٧) على إن " سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق لارتكابه انتهاكات صارمة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ... " . للمزيد في ذلك أنظر : د.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في نظام روما الأساسي ، مصدر سابق، ص٣٣٥ .

(٢) د . حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية ، مصدر سابق.

(٣) د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مصدر سابق، ص٩٤ – ١٠٣ .

(٤) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق، ص٢٠٥ .

(٥) يطلق البعض على محكمة طوكيو (نورمبورغ الشرق) وذلك لنجاح سابقة نورمبورغ .

وقد ظهر في فقه القانون الدولي ثلاثة مذاهب حول تحديد المسؤولية عن الجريمة الدولية وهي كالأتي :

المذهب الاول : يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية وفيه إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة لأن القانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها الا المخاطبون به ، ويلاحظ إن الاتجاه يستند إلى ما يقول به أنصار النظرية التقليدية الذين يرون في الدولة وحدها شخص القانون الدولي ولا يعدون الفرد شخصاً من أشخاص هذا القانون [١] .

المذهب الثاني : ويرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ومن أنصار هذا المبدأ الفقيه سالدانا (Saladana) حيث يقول بأن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية ، وينادي بيلا (Pella) ايضاً بالمسؤولية المزدوجة ويذهب في ذلك للقول بأن اتفاق بوتسدام المنعقد في عام ١٩٤٥ يؤكد المسؤولية الجماعية للشعب الالماني ويضيف بأنه لا بُدَّ من الأخذ بالاعتبار أن مهمة القانون الدولي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل أن لا تتحمل الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية وإن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لأن من نتاج هذا الاعتراف نسبة صفة الاهلية لارتكاب الجرائم ، ويلخص Pella إلى إن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية ، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند اليه القصد او الخطأ [٢] ، ويذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يقر بأن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية الدولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الافعال الاجرامية التي يرتكبونها بأسم الدولة ، وإنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب ان يمتد ايضاً الى الأشخاص الذين قادوا الأُمة وارتكبوا تلك الأفعال[٣] .

ويلاحظ إن جرافن (Graven) ينادي هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة ويقول بأنه لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الادبية المؤسسة عليها الافكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي ، ومن ثمَّ إخضاعها للعقاب الرادع ، وإنما يقيمها على معايير أُخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، ومن ثمَّ فإن عقابها لا يمكن إلاّ من خلال تدابير تتفق

---

(١) عبد علي سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٨١ . وكذلك د . إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ٢٠٠٠ ، ص١٧٨ – ١٧٩ .

(٢) يعرب عدنان العابد ، مصدر سابق، ص٩٨.

(٣) د. فاروق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ . وعبد علي سوادي ، نفس المصدر ، ص٨١ .

مع تلك الطبيعة ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي والذي ما زال في طور التطوير[١].

المذهب الثالث : ويرى إن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا المذهب كل من لارنود Larnod ولابرادل Labradel إذ تقدما سرياً ببحث إلى مؤتمر السلام عام ١٩١٩ ، وقد جاء بهذا البحث أن مسؤولية الدولة الألمانية بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلاّ على الأشخاص الطبيعيين وهذه المسؤولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصيا كل رجال الدولة الألمانية المدبرين لها مدنيين كانوا أم عسكريين وعلى رأسهم غليوم الثاني[٢].

ويرى جلاسر (Glasser) إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد سواء قام بارتكاب تلك الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها ويرفض مسؤولية الأشخاص المعنويين جنائياً ويقول بأنه لمعرفة ما إذا كان الفرد مسؤولاً عن الجرائم الدولية أم لا يقتضي التحقق من أهلية هذا الشخص للحقوق والواجبات الدولية ويضيف إن القانون الدولي قد اعترف للفرد بعد الحرب العالمية الثانية بأهلية الحقوق والواجبات الدولية وذلك في ميثاق الأُمم المتحدة ولائحتي نورمبورغ وطوكيو، ومن ثم أصبح مسؤولاً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطباً بأحكام ذلك القانون[٣] .

ومن الجدير بالذكر إن المذهب الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر ويستدل على ذلك ما سارت عليه السوابق القضائية وما قررته الوثائق الدولية .

فقد ورد في نص المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي على محاكمة غليوم الثاني عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المسؤولية الجماعية التي اسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولم تنص الاتفاقية على محاكمة ألمانيا جنائياً[٤].

كما إن معاهدة واشنطن في ٦ شباط ١٩٢٢ الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في زمن الحرب نادت بمحاكمة الأفراد جنائياً وقد تأكد هذا الاتجاه من تصريحات الحلفاء في أثناء الحرب العالمية الثانية بعزمهم على محاكمة النازيين بوصفهم أفراداً لإثارتهم الحرب

---

(١) د. فاروق الأعرجي، مصدر سابق، ص٣٦٨.

(٢) عبد علي سوادي ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

(٣) أ . ج . أ . تونكين . القانون الدولي ، قضايا نظرية . ترجمة احمد رضا ، مراجعة د . عز الدين فودة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٢٦٥ .

(٤) د . فاروق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .

وارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولم ينادوا بمحاكمة ألمانيا بوصفها دولة ، كما نصت على مسؤولية الفرد الجنائية المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ والتي جاء فيها (إن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق أن محاكمة مجرمي الحرب الكبار بالمحور الأوربي وعقابهم تختص بمحاكمة كل الاشخاص وعقابهم الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات عملهم لحساب دول المحور الأوربي . إحدى الجرائم الدولية) وهي الجرائم التي أشارت إليها اللائحة .

وقد قررت المحكمة في حكمها تأييداً لنص المادة السادسة من لائحتها (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم الدولية ولا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي واحترامها إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) ويبدو من استقراء قرار المحكمة أنها حسمت الخلاف الذي كان قائماً بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما إذا كانت تقع على عاتق الدولة أم الفرد [١] .

أيضاً فقد ورد في تقرير لجنة القانون الدولي التي قامت بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبورغ والحكم الصادر عنها والذي قدّمته الجمعية العامة للأُمم المتحدة في ١٣ اغسطس سنة ١٩٥٠ بعد أن صاغتها في سبع مبادئ تضمن المبدأ الأول النص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المرتكبة للجرائم الدولية ، ولم تنص على مسؤولية الدولة وامكانية توقيع العقوبات الجنائية عليها [٢] .

ويمكن القول استناداً إلى ما جاء في تلك الوثائق والأحكام أن نصوص القانون الدولي تفرض التزامات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها وتوقع عليه عقوبتها أي أنه محل للمسؤولية في القانون الجنائي الدولي بمثل ما هو محل للمسؤولية في القانون الجنائي الداخلي .

وبذلك لن يعترف الفقه الدولي التقليدي بوجود مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي تكون محلها الدولة ، ولا يمكن للدولة أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية، إذ أنه من غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة .

وبعد أن تعرفنا على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بوجه عام ، لا بُدَّ لنا من البحث وبشيء من الإيجاز مسؤولية الدولة الجنائية ومسؤولية الفرد الجنائية ، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : مسؤولية الدولة الجنائية

---

(١) د . فاروق الأعرجي ، نفس المصدر ، ص٣٧٠ .

(٢) عبد علي سوادي ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

المطلب الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية

المطلب الأول
مسؤولية الدولة الجنائية

تصاعد الاهتمام بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بعد الحرب العالمية الثانية وكان النقاش يثار على موضوع ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم اعضاء دولة او الاثنان معاً ، وقد نال الموضوع المذكور انفاً نصيبه الوافر من البحث في فقه القانون الدولي ونوقش بشكل مستفيض في الجمعية العامة للأُمم المتحدة، وفي إطار لجنة القانون الدولي . ولم يتضمن القانون الدولي الوضعي ما يشير الى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية للدولة [١] ، فلم تنص عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ التي اقتصرت على التعويض بوصفه أثراً للمسؤولية عن انتهاك أحكامها [٢]، حيث نص على (الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولاً عن دفع تعويض ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة).

ويستخلص من هذا النص إنه ثمة مسؤولية تقع على عاتق الدولة التي ترتكب الأفعال المشار إليها انتهاكاً للاتفاقية وتترتب على هذه المسؤولية التعويض الذي تلتزم به الدولة المنتهكة تجاه الدولة المتضررة ، فهنا مسؤوليتها مباشرة ، أما إذا تم الانتهاك من تابعيها فأن مسؤوليتها غير مباشرة [٣] . ولم ترد الإشارة إلى هذه الفكرة في وثائق تسليم ألمانيا واليابان ولا في معاهدات

---

(١) عبد علي سوادي ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

(٢) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ .

(٣) د . محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، محاضرات معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢ ، ص٢٧ . يذهب البعض إلى أن المسؤولية المباشرة هي عندما تخالف الدولة مباشرة لالتزاماتها الدولية وهي الحالة الطبيعية، اما غير المباشرة فتوجد عندما تتحمل دولة مسؤولية مخالفة دولة اخرى للقانون الدولي . نقلاً عن : سمير فاضل ، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة من استخدام الطاقة النووية، أُطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٥٦ .

الصلح المبرمة عام١٩٤٧، كما ان اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ قد أقرت مسؤولية الأفراد الجنائية عن ارتكاب أفعال الإبادة سواء بصفتهم الشخصية أم كونهم اعضاء دولة ، ولم يرد فيها أي نص يتعلق بمسؤولية الدولة الجنائية عن هذه الأفعال [١] .

كما إن اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام ١٩٤٩ تضمنت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام ولم يرد فيها جميعاً ما يشير إلى مسألة الدولة الجنائية عن تلك الانتهاكات فقد اكتفت بالنص على عدم جواز تحلل أي طرف من الأطراف المتعاقدة فيها من المسؤوليات التي تترتب عليه فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة الواردة فيها أو أن يحل طرفاً متعاقداً آخر من هذه المسؤوليات ولم تحدد كون هذه المسؤولية جنائية أم مدنية.

لقد ظهرت اتجاهات فقهية في فقه القانون الدولي واعمال لجنة القانون الدولي منها معارضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة ومنها مؤيدة لهذه الفكرة ، وعليه سوف نستعرضها بشيء من الإيجاز ، وكما يأتي:

الفرع الأول
الاتجاهات المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

ظهرت في فقه القانون الدولي وأعمال لجنة القانون الدولي اتجاهات مؤيدة لفكرة المسؤلية الجنائية للدولة ، وعليه سوف نبين آراء هذه الأتجاهات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاتجاهات المؤيدة في فقه القانون الدولي

ذهب فريق من الفقهاء صوب القول إلىٍ إن الدولة هي وحدها مسؤولة جنائياً عن الجريمة الدولية وهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي بوصفها تشكيلاً اجتماعياً له سلطة سياسية وتؤول لها المنافع الناجمة عن استعمال السلطة وتسأل عن اساءة استعمالها مدنياً وتدفع التعويض فمن الممكن أيضاً أن نسألها

– يذهب الأُستاذ (لوثر باخت) إلى القول : " إنَّ مسؤولية الدولة المعتدية في القانون الدولي المعاصر لا تقتصر على دفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي ترتب على عدوانها بل وتفرض عقوبات جزائية أيضاً " . يُنظر في ذلك د . عدنان عباس النقيب ، الجرائم الدولية المرتكبة في حرب الخليج، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلة نصف سنوية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٩ .

(١) زهير كاظم عبود ، مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : (www.ankawa.com) .

للتفكير جنائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة [١] ، ويمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الاول : تقسيم هذه المسؤولية استناداً لأهمية الالتزامات الدولية التي جرى الإخلال بها.

الاتجاه الثاني : يقسم المسؤولية الجنائية الدولية بناءً على تكييف قانوني ينظر إلى الدولة على إنها شخص واقعي .

الاتجاه الثالث : ويرى توافر هذه المسؤولية من خلال تحليل خاص لطبيعة التعويض الذي فرض على الدولة المعتدية الذي يتجاوز حدود إصلاح الضرر[٢] .

ثانياً: الاتجاهات المؤيدة في أعمال لجنة القانون الدولي

الاتجاه الاول : ذهب بعض أعضاء لجنة مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى أن الأفعال التي سردت على إنها جرائم مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها هي أفعال لا يمكن أن ترتكبها الدول ومن أبرز أمثلتها العدوان.

الاتجاه الثاني: أيدت الآراء التي تقول ليس ثمة مفعول ردعي أو وقائي لمشروع التقنين في حالة إقصاء المسؤولية الجنائية للدولة .

الاتجاه الثالث: أُثير عند مناقشة اللجنة مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول إلى أن مفهوم الأشخاص الاعتيادية مقبول في نظم قانونية مختلفة ، وأُشير إلى المبادئ التي اعتمدها مؤتمر الأُمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين الذي دعا الدول الأعضاء إلى أن تولي الاهتمام المطلوب لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة .

الاتجاه الرابع : يؤكد هذا الاتجاه انه اذا كان مفهوم العقاب لا يجد مكاناً له في نظام المسؤولية عن الانتهاكات المادية للقانون الدولي فأن الامر يختلف في حالة الجنايات ، وقد أُشير بهذا الخصوص إلى التدابير والعقوبات التي اتخذت بحق دول المحور [٣] .

الفرع الثاني
الاتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

---

(١) محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ وما بعدها .

(٢) أسامة ثابت الآلوسي ، مصدر سابق ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) أسامة ثابت الآلوسي ، مصدر سابق ، ص٧٩ ، ٨٠ .

قابلت الاتجاهات المؤيدة في فقه القانون الدولي وأعمال لجنة القانون الدولي اتجاهات معارضة لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة عن الجريمة الدولية ، وعليه سوف نبين هذه الآراء وعلى النحو الآتي :

أولاً: الاتجاهات المعارضة في فقه القانون الدولي

١ – فكرة الاسناد المعنوي :

وهي فكرة استعارها فقهاء القانون الدولي من القانون الجنائي الداخلي فالعقوبة الجنائية هنا مقررة على قدر النصيب الأخلاقي الذي يسهم فيه الجاني في الفعل المحضور الذي يرتكز على السببية المعنوية بين النتيجة الحاصلة والتصرف الارادي وهو ما يسمى القصد المعنوي، لذلك فإن القانون الدولي الجنائي لا يعترف الا بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة ولحسابها.

٢– طبيعة الجزاءات التي تفرض في نطاق القانون الدولي :

يوضح الفقيه ترينين (Trainin) في سياق تفنيده لمفهوم المسؤولية للدولة في القانون الدولي، أن الدولة يمكن وصفها من أشخاص القانون المذكور أن تتحمل مسؤولية دولية ويمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات لكن هذه العقوبات الجنائية من وجهة نظره وحسب المبدأ الذي يسلم به الجميع ، تحددها دوائر القضاء الجنائي، مضيفاً إلى أن الدوائر المذكورة ليس لها وجود في نطاق منظمة الامم المتحدة ولم يكن لها وجود في نطاق عصبة الأُمم [١] .

٣– التكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة :

يقوم جانب من النقد الذي وجه لمفهوم المسؤولية الجنائية للدولة على أساس إن هذه المسؤولية الجنائية للدولة غير قابلة للتطبيق على الجماعات ومن ذلك ما عبر عنه الفقيه فيلمور في مؤلفه (شروح في القانون الدولي)، إذ يقول (إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القضاء الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات ، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين ، أي كائنات مفكرة ولها إرادة ، أما الشخص المعنوي فليس له هذه الخصائص على الرغم من إن إرادة بعض الأشخاص تُعدُ بطريقة التمثيل ونظام الإرادة ، أنها

(١) أسامة ثابت الآلوسي ، مصدر سابق ، ص٨٢ ، وللمزيد راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني ، ١٩٦٥ ، ص٤١ .

إرادة جماعية لأغراض محددة ، ووجود ارادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات والارادة التي يعبر عنها بواسطة التنفيذ لا تفي بهذا الشرط) [١] .

٤- أغراض التعويض في القانون الدولي:

يرفض بعض فقهاء القانون الدولي فكرة وجود تعويضات جنائية في هذا القانون، أو أن تجاوز التعويض في بعض القضايا التي نظرها القانون الدولي يصلح دليلاً لقيام مسؤولية الدولة جنائياً ، فالسير جيرالد فيشي موريس يعلق بالقول (إن الدولة قد تكون في حالات معينة ملزمة بدفع ما يسمى بتعويض تحذيري لكن ذلك لا يستتبع بالضرورة إثارة المسؤولية الجنائية للدول) ، كما أن هناك قضايا نظرتها محاكم دولية مثل قضية (imalone Case) والتي فرضت فيها تعويضاً (إعادة الوضع السابق) لكن تلك القضايا بقيت ضمن نطاق المسؤولية المدنية للدولة وليس الجنائية[٢] .

ثانياً: الاتجاهات المعارضة في أعمال لجنة القانون الدولي

الاتجاه الاول: يرى بعضهم مسؤولية الدول عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين، انها مسؤولية سياسية تقع في نطاق عمل الامم المتحدة وليست مسؤولية قانونية تستند الى مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها[٣].

الاتجاه الثاني: انتقد بعض الأعضاء في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الاتجاه الداعي لتجريم الدول بسبب النتائج التي تترتب عليه وأعربوا عن القلق من إن إخضاع الدول للمسؤولية الجنائية يمكن ان يؤدي الى معاقبة شعب بأكمله وقد

---

(١) مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، ١٩٤٧ ، ص٧٧ .

(٢) يعرب عدنان العابد ، مصدر سابق ، ص١٠٩ ، وللمزيد راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٦ ، الجزء الأول ، ص٢٤١ .

(٣) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥ ، ص٢٤٣ - ٢٤٤ .

أكد أحدهم أن ركنين من الأركان الثلاثة المكونة للدولة وهما الاقليم والسكان لا يمكن بداهةً أن تستند اليهما المسؤولية عن جناية [١] .

الاتجاه الثالث: دعت اللجنة في نطاق مناقشتها مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول إلى عدم تشجيع الاتجاه لوصف دولة بأنها دولة مجرمة لأن من شأنها منح الدولة القوية حجة اللجوء الى التدابير المضادة بصورة تعسفية مما يخل بسيادة الاولى فيما شدد آخرون على أن العقاب ليس قاعدة في القانون الموجود وتحفظوا بشدة على فكرة السماح لتحالف قوى منتصرة بأن يقوم بطريقة تحكمية وبإرادة السياسة المنفردة بضم أجزاء من إقليم دولة متعدية وطرد سكانها بما يخالف القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان[٢] .

الاتجاه الرابع : بموجب هذا الاتجاه فقد خلص بعضهم إلى نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة غير متصورة لعدم توافر الجهاز القضائي لمحاكمة الدولة ومعاقبتها ، وأُشير بهذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد لتسوية المنازعات ، وإن اللجوء إليه اختياري [٣] .

وبموجب تعليق المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر على المادة الخامسة من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعتمد عام ١٩٩١ يصبح القول ممكناً بأنَّ المقصود من صياغة هذه المادة لا ينصرف بالضرورة إلى إقرار المسؤولية على وفق المادة المذكورة، إذ لقي تأييداً من بعض أعضاء اللجنة الذين دعوا إلى تحسين صياغتها تفادياً لأي خلط محتمل لمفهوم المسؤولية الجنائية للدولة.

وقدر تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية للدولة فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد وابتداءً من ميثاق نورمبورغ الذي حدد الفقرة (ج) من المادة السادسة من الجرائم ضد الإنسانية والتي حددت الاعمال التي تعد جرائم ضد الإنسانية ومنها الاضطهاد بسبب المعتقد الديني أو السياسي أو بسبب العنصر ، وكما نصت هذه الفقرة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب عمل من الأعمال التي أشارت إليها هذه المادة، بل أن تكون هذه الأعمال قد ارتكبت بسبب ارتباطها بالجرائم الأُخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة[٤].

---

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ – ١٩٣ . وكذلك يُنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والاربعين ، ١٩٩٥ ، ص٧٤ .

(٢) أسامة ثابت الآلوسي ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها ٤٦ ، ١٩٩٤ ، ص٢٨٤ .

(٤) يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة تنسي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٦٦ ، ص ١٣٣ – ١٣٤ .

وكما هو الحال في محكمة نورمبورغ فإن أساس المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة طوكيو مؤسساً على المسؤولية الفردية ورفض المسؤولية الجماعية المشتركة، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه الجرائم الدولية[١] .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد أخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية ويكون اختصاص المحكمة مقصوراً على الأشخاص الطبيعيين فحسب دون خضوع الدولة أو أي أشخاص اعتبارية أُخرى للمسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما جاءت به المادتين (١) و (٦) من النظام الأساسي ولا يعفى أحداً من المسؤولية أياً كانت صفته الرسمية سواء أكان رئيساً للدولة أو الحكومة أم موظفاً كبيراً[٢] .

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم، وأياً كان وضعهم الوظيفي (المادتان ٦ و ٥) من النظام الأساسي للمحكمة .

أما المسؤولية الجنائية للدولة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بالمسؤولية الفردية بموجب أحكام المادة (٢٥) منه ولم تأخذ بمسؤولية الدولة .

والمحصل النهائي هو انعدام المسؤولية الجنائية للدولة في الوقت الحاضر بالنظر إلى غيبة السلطة العليا التي تفرض على كل الدول والأمر لا يعدو أن يكون عقوبات أو جزاءات مجردة لا ترقى أن تضفي عليها الطبيعة الجنائية بأي حال من الأحوال، وكذلك انعدام القانون الجنائي الدولي السائد فوق الدول يمكن بمقتضاه مقاضاة الدول جنائياً وتحديد الجرائم التي ترتكبها وكيفية إدانتها وانعدام الإجماع الدولي المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة ومبادئها الأساسية وذلك لاختلاف الأنظمة القانونية من جهة واختلاف الفكرة مع مصالح بعض الدول لاسيّما الدول الكبرى منها.

المطلب الثاني
مسؤولية الفرد الجنائية

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عبر مرحلتين ، كانت المرحلة الأولى قبل نفاذ معاهدة لندن عام ١٩٤٥ والمرحلة الثانية بعد نفاذ معاهدة لندن .

الفرع الاول

---

(١) د. فاروق صادق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٣٥١ .

(٢) قحطان محمد ياسين ، مصدر سابق ، ص١٠ .

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن

لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية قبل نفاذ معاهدة لندن بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية ، وينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أُخرى استناداً لمبدأ المساواة التامة بين الدول[١].

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب الى جانب تطبيقه وقت السلم ، فقد أقرت هذه الاتفاقية بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية ولم تخضع الفرد لطائلة المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الأعمال [٢] . كما ورد في التقرير الذي أعدته لجنة خبراء قواعد القانون الدولي وتطويره في عصبة الأُمم انتفاء مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة حيث جاء فيه (ليس لمحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أُخرى بسبب ارتكابها جرائم لها صفة أعمال دولة وتم ارتكابها بحكم وظائفهم) [٣] .

ويساير فقه القانون الدولي هذا الاتجاه، وفي هذا الصدد يقول الأُستاذ فيردروس (إنه من غير الجائز معاقبة اسرى الحرب عن جرائم الحرب التي ارتكبوها التي تنسب لدولتهم دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم)[٤] .

في الحقيقة إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد جاء ثمرة سلسلة من المواثيق والمعاهدات الدولية مشيراً بذلك إلى نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي١٩١٩، وقرار المؤتمر الدولي للدول الأمريكية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية كونها جريمة دولية [٥] .

لقد كانت معاهدة فرساي مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويرسى الاتفاق عليها في التعامل الدولي تلك المتعلقة بإخضاع الأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم دولية وهو ما عبرت عنه اللجنة المشكلة بموجب مؤتمر السلام المنعقد عام ١٩١٩ بقرارها الآتي (يُعدُّ جميع الأشخاص الذين ينتمون

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ – ٣٠٤ – ٣٠٥ .

(٢) أسامة ثابت الآلوسي ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٣) يونس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

(٤) هشام بشير ، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الخليج ، موقع انترنيت (www.gulfinthemedia.com) .

(٥) عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٦ ، ص٣٤٥ ، ٣٤٨.

الى دول العدو وبصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية والذين ثبتت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الحرب وعاداتها أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكم الجنائية)[١] .

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد نفاذ معاهدة لندن

لقد كانت هذه المعاهدة أولى المحاولات التي ساهمت في إرساء هذه الفكرة، إذ جرى التعبير عنها في ميثاق نورمبورغ الملحق بهذه الاتفاقية [٢].

وقد كان للأُمم المتحدة اثر مهم في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية والذي وجد تعبيره في قرار الجمعية العامة ١/٩٥ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبورغ وقرارها ١٧٧ (د-٢) في تشرين الثاني ١٩٤٧، وتمثل هذا الدور في العديد من الاتفاقيات الدولية التي اقرتها المنظمة العالمية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ ، واتفاقية حضر إبادة الجنس البشري عام ١٩٤٨ ، أما دور لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص فقد تمخض بتضمين هذه الفكرة في مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٥٤، ومشروع تقنين عام ١٩٩١ [٣] .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبورغ من حيث الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، إذ جاء في المادة الخامسة منه والذي تضمن على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية [٤] .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد أخذت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ، وطبقاً للمادة السادسة من النظام الاساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط والذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا النظام [٥] .

---

(١) يونس العزاوي ، مصدر سابق ، ص١٠٧ ، ١١٤ .

(٢) د . محمد عبد المنعم رياض ، المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٥ ، ص١٢١ وما بعدها .

(٣) راجع الفقرة (و) م (١) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين . و م (٤) من اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري. و م (٣٣) من مشروع تقنين ١٩٥٤ ، و م (١٣) من مشروع تقنين ١٩٩١ .

(٤) د. فاروق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٣٥٠ .

(٥) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي أخذ بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والذي ضمنته المادتين السادسة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[١].

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد وفق نظام روما الأساسي

لقد أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وقد تقرر هذا الموضوع في المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ منه [٢] .

وفي إطار تطور القانون الدولي أصبح الفرد المرتكب الجريمة الدولية هو المسؤول وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها . ويلزم لمساءَلَةِ مرتكبي تلك الجرائم أن يتوفر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المنصب على كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يستلزم القانون العلم بها ، بحيث إذا انتفى العلم بها أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد منتفياً ومن ثمَّ انتفت المسؤولية الجنائية[٣] .

---

(١) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، بحث منشور على الموقع (www.wattpad . com) .

(٢) يعرب عدنان العابد، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

(٣) فاروق الأعرجي ، مصدر سابق، ص٣٧١ .

وعليه سوف نبحث المسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد في مطلبين مستقلين نتناول في الأول المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اما في الثاني فسوف نعرج على موضوع موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الاول
المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد

أخذ النظام الأساسي بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية والفردية، إذ نصت المادة الأولى منه على أن : (المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي) . إذاً تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فهي لا تلحق ولا تحاكم الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات والدول أو المنظمات أو الهيئات[١]، كما تضمنت المادة (٢٥) من النظام الأساسي على تلك المسؤولية إذ نصت الفقرة (١) من المادة المذكورة على أن : (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين) ونصت الفقرة (٢) من المادة نفسها على أن : (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفق النظام الأساسي) [٢].

وفي ضوء تطور القانون الدولي كانت المسؤولية الجماعية أي مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ولاسيّما ملوكها وقادتها هي السائدة ، لكن بتأثر الاتجاهات الفقهية الحديثة والمعاصرة تزايدت الاتجاهات نحو إقرار المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية من دون الدولة التي ينتمون اليها ، ولعلَّ من الطبيعي أن يترتب على ذلك إزالة عقبة وهي حصانة رؤساء الدول والقادة والسياسيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، إذ أن الجرائم الدولية غالباً ما يرتكبها الرؤساء والقادة بصورة غير مباشرة[٣].

ويمكن القول أن محاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش تُعدُّ أول سابقة في القضاء الجنائي الدولي، إذ يُعدُّ أول رئيس دولة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته عن جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها في أثناء توليه منصبه كرئيس للاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي[٤] .

---

(١) د . مخلد الطراونة و د . عبد الله النواسيه ، المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٤ ، العدد الثاني ، ص٢٨٥ .

(٢) د . محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٧.

(٣) علي حسين العبيدي ، المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢، ص٦٨ .

(٤) د . حسام علي الشيخة ، مصدر سابق ، ص٣١٤ –٣١٥ .

هذا وقد بينت الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة :

١- أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كأن يرتكب فعلاً من الأفعال المكون للجريمة مع آخرين ويكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ما دفع شخصاً آخراً لارتكابها بصرف النظر عن كون هذا الشخص مسؤولاً جنائياً .

٢- أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناءً على ذلك أو شرع في ارتكابها . (م ٢٥/٣-ب) من النظام الأساسي .

٣- أن يقدم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها. (م ٢٥ / ٣ -ج).

٤- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة او الشروع فيها شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي لهذه الجماعة مع علمه أو اتجاه نيته لهذه النتيجة . (م ٢٥ /٣-د) من النظام الأساسي .

وقد جاءت المادة (٢٧) من النظام الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، فهي لا تعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الاحوال عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جريمة الاضطهاد ، وجاءت المادة (٢٨) أيضاً منه تأكيداً على ذلك [١] .

وبهذا تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها، ومن هنا سنحاول الوقوف وبيان أهم تلك الخصائص في أربعة فروع مستقلة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي بأن (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه) إن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص وليس سن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، فالشخص الذي ارتكب احدى هذه الجرائم وإن لم يقاضى أمام المحكمة لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية .

---

(١) المادتين (٢٧ و ٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني
عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

قضت المادة (٢٧) من قانون روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية سواء أكان الفاعل رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً فيها بصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أم وطنية.

الفرع الثالث
مسؤولية القادة والرؤساء

تقرر أحكام المادة (٢٨) مسؤولية القادة والرؤساء سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين عن اعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسيهم الجرائم لحسابهم بناءً على أوامر مباشرة أو غير مباشرة [١] . لم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات [٢] .

الفرع الرابع
عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم [٣] ، اذ تبقى مسؤولية مرتكبيها عنها قائمة ومستمرة متى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال وذلك لخطورة هذه الجريمة ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباباً للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسؤولية الجنائية وتفادي العقاب .

ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ١٣٩ في ١٩٦٨/١١/٢٦ [٤] .

من خلال ما تقدم ذكره يتضح بجلاء من نصوص المواد المذكورة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فحسب فلا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد والتي نحن بصدد بحثنا لها إلاّ إنسان ، فالمسؤولية تقع عليه بصفته الفردية

---

(١) المادة (٢٨) من النظام الاساسي.

(٢) د . حكمت موسى سلمان ، إطاعة الأمر وأثرها في المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، بغداد ، ١٩٨٧، ص١٦٥ – ٦٦١ .

(٣) راجع نص م (٢٩) من نظام روما الأساسي .

(٤) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ .

ويكون عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ، إذ تقصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية فحسب حتى الوقت الحاضر ، فالفرد الطبيعي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية اذا كان فاعلاً او شريكاً في الجريمة ويسأل كذلك في حال شروعه في ارتكابها .

المطلب الثاني
موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية على وفق نظام روما الأساسي

يلزم لمساءلة مرتكبي الجريمة الدولية وبالاخص جريمة الاضطهاد أن يتوفر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة ، وإضافة إلى هذا القصد العام يتطلب فعل الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية قصداً خاصاً يتمثل في نية التسبب في اصابة انسان ما ، لأنه ينتمي إلى مجتمع محلي معين ، أو جماعة بعينها (نية اجرامية تمييزية) .

فإذا انتفى العلم بشكل عام او تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفياً ومن ثمَّ انتفت المسؤولية الجنائية[1] .

الفرع الاول
الدفاع الشرعي

يُعدُّ الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة ، أي أنه يسبغ على الفعل المجرم الذي أقدم عليه الشخص الصفة الشرعية ، ويخرجه من نطاق التجريم ، وتجدر الإشارة هنا بأن الدفاع الشرعي لا يهدف إلى تحويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي أو الانتقام منه وإنما يهدف إلى مجرد منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها ، وهو حق عام يقرره الشارع في مواجهة الكافة ويقابله التزام الناس بأحترامه وعدم وضع العوائق في طريق استعماله[2].

أقر المشرع استعمال الحق المذكور بوصفه سبباً من أسباب امتناع المسؤولية في المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على(لا يسأل الشخص جنائياً

---

(1) فاروق صادق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص١٨٨ .

إذا كان وقت ارتكابه السلوك ينصرف على نحو معقول عن نفسه او عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها ، لبقاء الشخص ، أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص او الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية) .

مما يتضح إن المشرع الدولي تبنى النظرية الفردية في الدفاع الشرعي بمعنى ان للفرد استعمال حق الدفاع الشرعي لدفع جريمة دولية تقع عليه ، كما إنه يحق للمدافع أن يدفع عن نفسه أو نفس غيره ، كذلك يحق للشخص استعمال الحق المذكور في حالة الحرب ضد الاعتداء الواقع على أمواله أو أموال غيره أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية ، على أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك غير مشروع ، وكذلك ضرورة التناسب ما بين التصرف الذي لا زال مستمراً أو على وشك الوقوع وما بين الخطر الذي يهدد الشخص القائم به أو الغير[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول جاء في ميثاق الأُمم المتحدة، إذ نصت المادة (٥١) منه على أن (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوى مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[2] .

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق، ص٢٣٩ وما بعدها.

(2) ونص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ على هذا الحق في المادة (٢٥) منه والتي جاء فيها (إنَّ الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلاّ في حالة مقاومة العدوان).

وقد سبق أن نصت عليه الاتفاقية الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بحقوق وواجبات الدول في المادة (١٠) منها والتي نصت على (لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدول المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادهما) .

وكما أكدت هيئة الأُمم المتحدة على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح في قرار الجمعية العامة رقم (٦٣٢) الصادر بتاريخ ٢٩ ت٢ –1970 وأشارت في قرارها ايضا بأن الجمعية العامة اذ شعرت بالسخط ازاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية والإحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الأجنبية والقهر الأجنبي .

وقد أحاط ميثاق الأُمم المتحدة استعمال حق الدفاع الشرعي ببعض القيود [١] ، حتى لا يصبح ذريعة للتحلل من نظام الأمن الدولي وهي كالآتي :

١- لا يجوز مباشرة حق الدفاع الشرعي إلاّ إذا كانت الدولة ضحية لهجوم مسلح وقع بالفعل أو وشيك الوقوع .

٢- يجب أن يكون الهجوم المسلح على جانب من الخطورة أو بمعنى آخر أن يكون موجهاً ضد الدولة نفسها والا يتجاوز مجرد الاعتداء على بعض ممتلكات الدولة او رعاياها .

٣- يجب إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي تتخذها استعمالاً لحق الدفاع الشرعي[٢].

الفرع الثاني
الإكـــــــــــــــراه

إنَّ الإكراه الذي يجرد الإرادة اختيارها يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية المحلية والدولية على حد سواء ، بوصفه سبباً مقضياً إلى انعدام قدرة الخاضع له على الاختيار لدى ارتكاب الفعل الإجرامي ، لأن ذلك الفعل قد صدر من غير اختيار[٣] .

لقد نصت المادة (٣١) من نظام روما على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية بقولها (لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك ، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر ، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد :

١- صادر عن أشخاص آخرين .

٢- أو تشكل بفعل ظروف أُخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص).

علماً إن مضمون هذا النص يشمل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي [١] .

---

(١) د. محمود سامي جنينة ، دروس في قانون الحرب ، دروس للدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٢ ، ص٢٤ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص٢٥ .

(٣) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣ ، ص١٦٤ – ١٦٥.

وقد كانت كل من كندا واليابان قد اقترحا أن يتضمن النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية نصاً يجوز الدفع بوجود إكراه أو قسر سبباً من أسباب الاعفاء من المسؤولية يمكن التذرع به أمام المحكمة ولكن اللجنة التحضيرية انتهت إلى أنه لا يلزم أن يدرج في النظام الاساسي للمحكمة هذه الحجة الدفاعية لأنها ترد في حجج دفاعية أُخرى .

وكانت محكمة نورمبورغ في قضية (Krupp) قد رفضت الدفوع المتعلقة تحت الضغط والإكراه وقررت إن صعوبة المسألة تكمن في تقرير مدى الإكراه اللازم لانتفاء القصد الجنائي، فلقد أخذت المحكمة بمعيار الموائمة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطر والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر ولذلك رفضت الدفع بوجود حالة الإكراه إذا كان قتل الأبرياء من المدنيين يؤدي إلى تفادي السجن المحدد لمدة محدودة ، والتهديد بسجن الجنود لرفضهم تنفيذ الاوامر بقتلهم المدنيين الأبرياء لا يمثل خطورة كبيرة بالمقارنة بقتل اولئك الأشخاص[٢] .

الفرع الثالث
العاهة العقلية

جاءت المادة (٣١/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية بقولها (لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك يعاني مرضاً، أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

من الواضح انه يشترط لأعمال تلك الحالة ومن ثمَّ امتناع المسؤولية الجنائية عن ذلك الشخص شرطان:

أولاً : ان يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك [٣]

إنَّ المرض أو القصور العقلي يجعل العقل ينحرف في نشاطه عن المسار العادي ليعيش في عالم من صنعه بعيد عن الواقع سواء أكان لذلك المرض أم القصور عاماً مستغرقاً

---

(١) د . ضاري خليل ود.باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص١٧٧ .

(٢) د . إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ .

(٣) د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٤ – ٢٠٥ .

لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئياً متعلقاً بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية وسواء أكان مؤبداً أم عرضياً تتخلله ساعات إفاقة يعود فيها المصاب إلى رشده [١] .

كما يشمل بعض صور الأمراض العصبية التي يكون لها ذات أثر المرض أو القصور العقلي مثل نوم اليقظة .

والعبرة في تقدير حالة المرض أو القصور العقلي هي بتأثير الحالة المرضية على شعور الشخص بها واختياره أو على وعيه وإرادته فأن ترتب عليها افتقاده وعيه وإرادته كانت حالته سبباً لامتناع المسؤولية، أما إذا اقتصر تأثيرها على مجرد إضعاف ذلك الوعي وتلك الإرادة فأنه يتحمل مسؤولية عادية [٢] .

ثانياً : أن تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي المشخص وقت ارتكاب الواقعة[٣]

لا يكفي لامتناع المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي مصاباً بمرض أو قصور عقلي وإنما يلزم أن تكون تلك الحالة قد لازمته وقت ارتكابه إيّاه ، فإذا ثبت أنه فاقدٌ لوعيه وإرادته وقت ارتكاب الفعل امتنعت مسؤوليته مهما كانت سلامته العقلية قبل ارتكابه ولو عادت إليه سلامته العقلية بعد ارتكابها .

كما تقوم مسؤوليته ما دام وقت ارتكاب الواقعة كان مستجمعاً لشعوره واختياره كما لو كان مصاباً بجنون متقطع واقترف الفعل في خلال مدة من أوقات إفاقته.

الفرع الرابع
الأمر الرئاسي

يُعدُّ الأمر الرئاسي في القانون الجنائي المحلي سبباً من أسباب الإباحة يزيل عن الفعل وصف الجريمة متى صدر الامر مشوباً بجهل أو غلط في القانون ويكون من البداية متضمناً تكليف المرؤوس بأتيان فعل مخالف للقانون فيأتيه الأخير بحسن نية معتقداً مشروعيته ومؤسساً ذلك الاعتقاد على أسباب معقولة حتى يكون بعيداً عن المسؤولية العمدية وغير العمدية [٤] .

وإذا كان القانون الجنائي المحلي يلزم المرؤوس بإطاعة أمر رئيسه ويعدّ فعل المرؤوس مشروعاً ، فإن القانون الجنائي الدولي ليس في تلك الحالة مقيداً بذلك الحكم ، بل في وسعه أن

---

(١) فاروق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ – ٤٠٨ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٥٤.

(٤) د. محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٦٧٨ وما بعدها .

يقرر ما يخالفه ، وأن يرى ان ذلك الفعل عدواناً على المصالح التي يحميها ويسبغ عليه عدم المشروعية دون تقييد بما قررته أحكام القانون الجنائي المحلي [١].

لقد أقرت المادة (١/٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لجريمة دولية قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس سواء أكان عسكرياً أم مدنياً عدا الحالات الآتية :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فأنه يسأل في تلك الحالة لأنصراف إرادته لارتكاب فعل يُعدُّ جريمة مع علمه بذلك .

جـ- اذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، أما في جرائم الحرب فإن عدم المشروعية الظاهرة رهن السلطة التقديرية للمحكمة [٢] .

ولذلك ليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وكوسوفا وكذلك في رواندا أن يدفع المسؤولية الجنائية عن كاهلهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء وذلك لأن عدم المشروعية ظاهرة [٣] ، بل أنها مفترضة في أفعال الإبادة الجماعية ، وكذلك لا يمكن للجندي الذي تصدر إليه أوامر من الرؤساء بأغتصاب فتاة مُسنّة أو سيدة مُسنّة والتمثيل بها أن يدفع المسؤولية عنه بأنه نفذ أوامر رؤساءه ، يوصف أن عدم المشروعية ظاهرة للعيان ولا يمكن المجادلة فيها وهي تشكل جريمة ضد الإنسانية[٤] .

لقد أُثير موضوع الامتثال للأوامر العليا أو الصادرة من الرؤساء في مؤتمر لندن المنعقد في السادس من يونيو ١٩٤٥ بين مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا عندما بحثوا في تنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر موسكو عام ١٩٤٣ بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية [٥] ، وكانت الآراء متطابقة في أثناء المناقشات في أن الأمر الرئاسي

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ١٠٨ – ١٠٩ .

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٣) نفس المصدر ، ص٢٥١ .

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

(٥) د. حسنين صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٢٨. وكذلك د . محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٦٧٩ .

الأعلى ليس عذراً معفياً عن المسؤولية ، لكنه يُعدُّ فقط سبباً مخففاً للعقوبة ، ومن ثم فقد ساعد نظام نورمبورغ في تطوير القانون الدولي الإنساني بصورة تدريجية بحيث ازالت المادة (٨) منه مقولة الدفاع (إطاعة أوامر الرؤساء) فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفي المدعي عليهم من المسؤولية عما ارتكبوه من جرم [١] .

وطبقت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ عندما تمسك (keitel) في دفاعه أمامها بصفته كجندي وبحجة الأمر الرئاسي الأعلى .

ومن ثم تبني ذلك المبدأ أيضاً في النظام الاساسي لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في المادة السابعة منه ، والحقيقة انه قد يترتب على تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته بشرعية الفعل ، فيؤدي ذلك إلى انتفاء أحد العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي وعند انتفاء القصد الجنائي لا تقوم المسؤولية الجنائية التي يتطلبها المشرع ، فالاعتقاد بشرعية أمر الرئيس – المكلف المرؤوس بتنفيذه – هو أمر طبيعي لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقضي به أحكام التشريع[٢] ، لذا فإن الفعل ذاته قد يوسم بالمشروعية في نظر بعض الفقه ، وقد يعدّهُ البعض الآخر فعل غير مشروع [٣] .

والواقع أن الدفع بانتفاء القصد الجنائي في حالة تنفيذ أمر الرئيس ينبغي أن يستبعد في الحالات التي تكون فيها الصفة غير المشروعة ظاهرة على نحو لا يحتمل شكاً.

الفرع الخامس
السُكـــــــــــــر

جاءت المادة (٣١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية، إذ نصت على (لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك في حالة سكر ، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او تجاهل فيها ذلك الاحتمال)[٤] .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر سابق ، ص٣١ .

(٢) د. اشرف شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٠١ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص١١١ – ١١٢ .

(٤) المادة (٣١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يلاحظ إن عدم وجود أية محددات للدوافع الإيجابية لحالة السكر سوف يبدو متناقضاً للكثيرين وفي ظل الصيغة الحالية لتلك الدوافع يمكن لرئيس دولة الادعاء بأنه أصدر أوامر بارتكاب الإبادة الجماعية تحت تأثير السُكر ، وينبغي لذلك إعفاؤه من المسؤولية الجنائية .

ومن المؤكد إن القائمين على صياغة نظام روما لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب جرائم دولية التمسك بتلك الدوافع الإيجابية، ولكن ينبغي لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم ، بدلاً من تركه مفتوحاً أمام التفسير القضائي [١] .

والمتأمل لموقف المشرع الدولي يرى أنه أخذ بالقواعد المقررة في القانون الجنائي المحلي[٢]، إذ أن تلك الحالة تُعدُّ عارضة يقع فيها الشخص نتيجة تناوله مواد كحولية أحدثت أثرها في أجهزته الداخلية على نحو افقدته وعيه وسيطرته على إرادته[٣] .

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المسكرة فإنه يشترط الأتي :

أ- أن تكون حالة السكر اضطرارية .

ب- يلزم أن تكون حالة السكر التي وقع فيها المتهم ناشئة عن سبب طاريء أو قاهر ، أي أن يكون المتهم قد وقع في حالة السكر رغماً عنه [٤].

ت- أن يترتب على حالة السكر فقد الشعور أو الاختبار .

ث- تزامن الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختبار .

ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكابه الواقعة لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق لا زالت قائمة ، أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة [٥] .

علماً أن الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم الدولية في نورمبورغ و طوكيو ويوغسلافيا ورواندا لم تتضمن أي نص يشير الى عد السكر مانعاً من موانع المسؤولية[٦] ، فقد عدّت

---

(١) د. غازي رشدان ، الإجراءات والضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر الدولي لتضامن النساء ، عمان، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) لا أهمية لاسم تلك المواد أو نوعها أو لكيفية تعاطيها لأن العبرة هي بأثرها بصرف النظر عن طبيعتها .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٦٧ . ٥٦٨ .

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .

(٦) د. علي زعلان نعمة ، أسباب انتفاء المسؤولية في القضاء الجنائي ، مجموعة محاضرات ، كلية الحقوق، جامعة بابل ، ص١٦ .

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (كفوكار ، وكوس ، ورادينتش ، وزيجتش ، وبركاش) إن دخول المعسكر الذي يوجد فيه الأسرى أو المحتجزين بهدف ارتكاب أحد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هو سلوك يستوجب العقاب حتى ولو كان تحت تأثير السكر والذي لا يمكن عدّهُ ظرفاً مخففاً بل يعتبر ظرفاً مشدداً [١] .

وعلى الرغم من إضافة القيود التي خففت من مساوئ النص المذكور آنفاً بقيت مساوئ عدة لاسيّما أن مضمونه يحمل الإدعاء العام والمشتكي إثبات أن الفاعل سكر بأختياره في ظروف كان يعلم انه فيها سيرتكب الجريمة أو أنه تجاهل هذا الاحتمال لاسيّما أن إثبات ذلك إن لم يكن مستحيلاً فهو في غاية الصعوبة لتعلقه بالجوانب النفسية للفاعل .

الفرع السادس
الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

(١- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لأمتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة .

٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث إذا كان نوعاً معيناً من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة او الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣)).

لقد أقر المشرع الدولي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، فينتفي القصد الجنائي – مثلاً – لدى الجندي الذي يرى قطيعاً من الحيوانات من بعد فيطلق عليه الرصاص فإذا به يقتل بعض المارة ، أو يصب البعض الآخر كانوا يتجولون في المكان ، فالغلط هنا ينفي القصد الجنائي لأنه ينصب على واقعة تدخل ضمن عناصر جريمة قتل أفراد الجماعة ، وهو كون موضوع الحق المعتدى عليه في الجريمة هو الإنسان الحي [٢] ، وإن كان بالإمكان

اعتبار الجندي مسؤولاً عن جريمة قتل غير عمدي ، إذا توافرت شروط الخطأ غير العمد وعلى العكس من ذلك لا ينفي القصد الجنائي إذا كان الغلط منصباً على واقعة لا تدخل ضمن

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ٢٠٠٣ ، ص٣٩٩ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٩٢٢ .

العناصر المكونة لجريمة الإبادة، أي إذا كان الغلط غير جوهري ومن أمثلته الغلط في الشخص أو الخطأ في توجيه الفعل أو الانحراف عن الهدف [١].

علماً أن محكمة نورمبورغ تضمنت العديد من الأحكام التي بنت نفيها للإسناد المعنوي (الركن المعنوي) على الأساس الناشئ عن الاعتقاد الخاطئ بوجود المقابلة بالمثل وضرورات حربية [٢] .

أما الغلط في القانون فينصب توهم الفاعل فيه على التكييف القانوني للفعل كأن يشن القائد العسكري هجومه العسكري اعتقاداً منه بأن هجومه يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي ولأحكام النظام الاساسي إلاّ أنه يتضح عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة ، وفي هذه الحالة سوف ينتفي الركن المعنوي ومن ثمَّ سوف يمتنع قيام المسؤولية [٣] .

أما بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا فلم تنصا على الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية وأخيراً جاء نظام روما فنص على إن الأصل هو أن لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية والاستثناء هو أن يشكل الغلط سبباً لأمتناع المسؤولية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة [٤] .

وفيما يتعلق بالجهل بالقانون فإن محكمة نورمبورغ لم تعره اهتماماً أي أنه لم يؤثر في المسؤولية، ومن ثمَّ فإن الجهل بمبادئ الحرب والجهل بمبادئ الإنسانية المعترف بها في القانون الدولي لا يؤثر أبداً في قيام الركن المعنوي[٥]، أما لجنة القانون الدولي فقد بينت إذا كان بالإمكان قبول حجة الجهل بالقانون في مجال جرائم الحرب، فإن قبول هذه الحجة في مجال الجرائم ضد الإنسانية صعب لأن هذه الجرائم لا تجد لها مسوغ من حيث الأساس بالجهل بعدم

---

(١) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦، ص ٢٥٨ .

(٢) أنَّ هذا الأمر فطن إليه القضاء الجنائي الدولي في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد أشارت محكمة نورمبورغ إلى ذلك بقضائها حيث ورد فيه : (يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وأعراف الحرب يكتنفها الغموض .. فالتقدم التكنولوجي في مجال التسليح والتكنيك المستخدم في الحرب يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد انظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية والتصرفات الحربية المشروعة وجعلها غير قابلة للتطبيق). نقلاً عن د . عباس السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص٣٦ – ٣٧ .

(٣) د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص١٥ .

(٤) د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص١٠ – ١١.

(٥) د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، ١٩٧١ ، ص٣١٩.

مشروعيتها[1]، وأخيراً جاء نظام روما فسلك نفس مسلك لجنة القانون الدولي في النظر إلى الجرائم فعدَّ بأنه لا يمكن التمسك بالجهل بالقانون إزاء هذه الجرائم نظراً لجسامتها[2].

علماً أن الغلط بالوقائع والغلط بالقانون كان مبعث قلق ورفض أبدته دول عديدة في مؤتمر روما لكن دون جدوى مؤكدة ان مثل هذا الدفع إذا كان مقبولاً في القوانين الجنائية الوطنية لمحدودية الضحايا وإمكان السيطرة القضائية عليه فإنه لا يصح ان يطبق بوصفه مانعاً من موانع المسؤولية عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وذلك لجسامة النتائج التي تترتب عليه ولسهولة التقدم به كدفعٍ للمسؤولية.

(1) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثيقة رقم ١٩٩١ ، ص١١٤ .

(2) د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة ، مصدر سابق ، ص١.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد	٦
المبحث الأول: جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين	٩
المطلب الأول:جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الاولى	٩
الفرع الأول: معاهدة فرساي	١٠
الفرع الثاني:جريمة الاضطهاد في عهد عصبة الامم المتحدة	١٢
الفرع الثالث: اتفاقيتا ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٣٧	١٣
المطلب الثاني:جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية	١٤
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد في ميثاق نورمبورغ	١٤
الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في ميثاق طوكيو	١٧
المبحث الثاني: جريمة الأضطهاد في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والوثائق القانونية الاخرى.	١٩
المطلب الأول: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	٢٠
المطلب الثاني:جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٣
المطب الثالث:جريمة الاضطهاد في الوثائق القانونية الاخرى.	٢٥
الفصل الثاني: مفهوم جريمة الاضطهاد	**٣٢**
المبحث الأول:تعريف جريمة الاضطهاد	٣٤
المطلب الأول:تعريف الاضطهاد	٣٤
الفرع الأول:الاضطهاد لغةً	٣٤
الفرع الثاني: الاضطهاد اصطلاحاً	٣٦
المطلب الثاني: صور الاضطهاد	٣٨
الفرع الأول: التمييز العنصري	٣٩
الفرع الثاني: الفصل العنصري	٤٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الجماعات المستهدفة	٤٨
المطلب الأول: الجماعات السياسية والدينية	٣٩
الفرع الأول: الجماعة السياسية	٥٠
الفرع الثاني: الجماعة الدينية	٥١
المطلب الثاني: الجماعات العرقية والقومية والأثنية	٥٣
الفرع الأول:الجماعة العرقية	٥٤
الفرع الثاني: الجماعة القومية	٥٧
الفرع الثالث: الجماعة الأثنية	٥٩
المطلب الثالث: الجماعة الثقافية والاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس	٦٢
الفرع الأول: الجماعة الثقافية	٦٣
الفرع الثاني: الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس	٦٣
المبحث الثالث: طبيعة جريمة الاضطهاد	٦٦
المطلب الأول: الاضطهاد جريمة مستقلة مع شرط الارتباط بغيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة	٦٧
المطلب الثاني: الاضطهاد مجرد سياسة او عمل دولة	٧١
المطلب الثالث: أستقلال جريمة الاضطهاد عن النزاعات المسلحة.	٧٥
الفصل الثالث: أركان جريمة الاضطهاد	**٧٩**
المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة الاضطهاد	٨١
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية	٨٢
الفرع الأول: الاضطهاد في قانون حقوق الانسان	٨٣
الفرع الثاني: الاضطهاد في القانون الدولي الانساني	٨٥
الفرع الثالث:الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي	٨٥
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	٨٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الحقوق الأساسية للإنسان	٨٨
الفرع الثاني: الأفعال التي يمكن ان تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد	٩١
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية	٩٦
الفرع الأول: القصد	٩٧
الفرع الثاني: العلم	٩٨
المبحث الثاني: الركن الدولي لجريمة الاضطهاد	٩٩
المطلب الأول: الهجوم الواسع النطاق او المنهجي	١٠٢
الفرع الأول: مفهوم الهجوم	١٠٢
الفرع الثاني: مفهوم الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي	١٠٤
المطلب الثاني: الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين	١٠٦
الفرع الأول: أية مجموعة	١٠٧
الفرع الثاني: السكان المدنيون	١٠٨
المطلب الثالث: عنصر السياسة	١١٠
المطلب الرابع: العلم بالهجوم	١١٤
المطلب الخامس: الدافع التمييزي	١١٦
الفرع الأول: تعريف الدافع التمييزي	١١٧
الفرع الثاني: الدافع التمييزي واشتراطه في جريمة الاضطهاد	١١٩
الفصل الرابع: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد	**١٢٢**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	١٢٣
المطلب الأول: مسؤولية الدولة الجنائية	١٢٩
الفرع الأول: الأتجاهات المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة	١٣١
الفرع الثاني : الأتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة	١٣٢
المطلب الثاني:مسؤولية الفرد الجنائية	١٣٦
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل معاهدة لندن	١٣٦
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد معاهدة لندن	١٣٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد وفق نظام روما الأساسي	١٣٩
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد.	١٣٩
الفرع الأول : سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية	١٤١
الفرع الثاني :عدم الأعتداد بالصفة الرسمية	١٤١
الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء	١٤١
الفرع الرابع : عدم سقوط الجرائم بالتقادم	١٤٢
المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية وفق نظام روما الاساسي	١٤٣
الفرع الأول : الدفاع الشرعي	١٤٣
الفرع الثاني : الإكراه	١٤٥
الفرع الثالث : العاهة العقلية	١٤٦
الفرع الرابع : الأمر الرئاسي	١٤٧
الفرع الخامس : السُكُر	١٤٩
الفرع السادس : الغلط في الوقائع والغلط في القانون	١٥١
الخاتمة	**١٥٤**
المصادر	**١٦٥**
المستخلص	**A-B**

أولاً: المعاجم العربية

١. د.إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ، دار الدعوة،,١٩٨٩

٢. د.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والترجمة والتأليف،بيروت،لبنان،,١٩٩٥

٣. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية للنشر ،الطبعة الرابعة،,٢٠٠٤

٤. د.حارث سليمان الفاروقي،المعجم القانوني،مكتبة لبنان للطباعة،الطبعة الخامسة،,٢٠٠٨

٥. معجم لسان العرب لابن منظور،المجلد الثالث،الطبعة الثالثة، بيروت،لبنان ،,١٩٩٤

٦. معجم لسان العرب لابن منظور، دار الحديث للطباعة والنشر،الجزء الخامس، القاهرة،٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب

١. د.إبراهيم محمد العناني،المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة،,٢٠٠٦

٢. د. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ,١٩٩٨

٣. د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،,٢٠٠٦

٤. أ.ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، دار النهضة العربية،القاهرة،,١٩٩٩

٥. د.أحمد المهدي وأشرف الشافعي،التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية،مصر،,٢٠٠٥

٦. د.أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرامجيات،مصر،,٢٠٠٩

٧. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة ،,١٩٨١

٨. د.إسماعيل عبد الرحمن محمد،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة،دارسة تحليلية تأصيلية،,٢٠٠٠

٩. د.أشرف شمس الدين،مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،,١٩٩٨

١٠. د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،مطبعة الفتيان،,١٩٩٨

١١. د.السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية،بدون سنة نشر.

١٢. السيد محمد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة علم المعرفة ،١٠٧،الكويت ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،,١٩٨٦

١٣. د.الشافعي محمد بشير،أزمة حقوق الانسان في جنوب إفريقيا، القاهرة،,١٩٧٠

١٤. الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة،بيروت، الطبعة الاولى،,٢٠٠١

١٥. د.بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة،,٢٠١١

١٦. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ،,٢٠٠٠

١٧. د.حامد سلطان،القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،,١٩٦٩

١٨. د.حسنين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر،الطبعة الأولى ،القاهرة،,١٩٩٩

١٩. د.حكمت موسى سلمان،إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية،دراسةمقارنة ، بغداد،,١٩٨٧

٢٠. د.حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مطبعة المعارف ،,١٩٧١

٢١. د.دينكن ميشيل، محرر معجم علم الاجتماع،ترجمة: إحسان محمد الحسن، بغداد ،دار الرشيد للنشر، ,١٩٨٥

٢٢. رنا احمد حجازي،القانون الدولي الانساني ودوره حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني ،٢٠٠٩ .

٢٣. د. زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،,٢٠٠٩

٢٤. د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي الاختصاص التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية،,٢٠٠٤

٢٥. د.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق،دار الفكر المعاصر، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٩٩٤,

٢٦. د.سهيل حسين الفتلاوي،جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،,٢٠١١

٢٧. د.سوسن تمرخان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،,٢٠٠٦

٢٨. د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية ،القاهرة،,٢٠٠٩

٢٩. د.صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها،دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات ،الطبعة الأولى ،,٢٠١٠

٣٠. د.ضاري خليل محمود،الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام،دار القادسية،,١٩٨٢

٣١. د.ضاري خليل محمود و د.باسل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ،بيت الحكمة، الطبعة الاولى،بغداد ،,٢٠٠٣

٣٢. د.ضاري رشيد السامرائي،الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر،,١٩٨٣

٣٣. د.طلال ياسين العيسى ود.علي عبد الجبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المكتبة الوطنية،عمان ،الأردن ،,٢٠٠٩

٣٤. د.عبد الحميد العبادي، الإسلام والمشكلة العنصرية،بيروت ، دار العلم،,١٩٦٩

٣٥. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية للنشر،,٢٠٠٧

٣٦. د.عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ,٢٠٠٥

٣٧. د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،,١٩٩٧

٣٨. د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثالث ،الأردن ،,٢٠٠٦

٣٩. عبد الهادي محمد العشري ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأُمم المتحدة والتعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص،دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الاولى ،,١٩٩٧

٤٠. د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عيها، دار النهضة العربية ، مصر ،,١٩٩٦

٤١. د.عبد الوهاب حومد،الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،,١٩٧٨

٤٢. د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة،القاهرة ،٢٠٠١،

٤٣. عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية ،الأهرام ،٢٠٠١،

٤٤. عامر محمد المحمودي،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى ،١٩٨٩،

٤٥. د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٢،

٤٦. د.علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ،٢٠١٠،

٤٧. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان ،٢٠٠١،

٤٨. د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥،

٤٩. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨،

٥٠. د.غازي حسن صباريني،الوجيز في قانون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢،

٥١. د.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة الاولى ،٢٠١١.

٥٢. د.فاروق محمد صادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي،دار الخلود ،الطبعة الأولى،٢٠١٢.

٥٣. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ،٢٠١٠،

٥٤. د.ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل،١٩٩٠،

٥٥. د. محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين ، علم الكتب ، القاهرة ،١٩٧٥،

٥٦. د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي ، مطبعة النهضة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة، ١٩٦٧,

٥٧. د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت،١٩٩٣,

٥٨. د.محمد سليم ود. محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية ،١٩٨٢,

٥٩. د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مكتبة النهضة العربية ،١٩٧٣,

٦٠. د.محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

٦١. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الطبعة الاولى ، القاهرة ،١٩٨٩,

٦٢. د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية . الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١,

٦٣. مرشد أحمد السيد وغازي أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان ،الاردن ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٤

٦٤. مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ،١٩٤٧,

٦٥. د.معمر حامد كاظم ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين ، بابل ،الحلة ،٢٠١٠,

٦٦. د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،مصر ،٢٠٠٢,

٦٧. د.محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، دار أزمنة للنشر ،عمان ،٢٠٠٣,

٦٨. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،الطبعة الثانية،القاهرة ، دار الشروق للنشر ،٢٠٠٥,

٦٩. د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥,

٧٠. د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ,٢٠٠٤

٧١. د.محمود نجيب حسني،دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٠,

٧٢. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،١٩٨٨,

٧٣. د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص. دراسة تحليلية،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩,

٧٤. د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ،٢٠١٠.

٧٥. د.وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى ،لبنان ،٢٠٠٨,

٧٦. د.يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أزهر سالمي،حق الدفاع الشرعي في نظام روما، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠١,

٢. أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٩٩.

٣. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أُطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٥,

٤. بصائر علي البياتي،حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أُطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٢,

٥. بن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أُطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٨٩,

٦. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أُطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة القاهرة،٢٠٠١,

٧. حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٦,

٨. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،,٢٠١١
٩. سمير فاضل،مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية،أُطروحة دكتوراه،كية القانون،جامعة القاهرة،,١٩٧٦
١٠. عباس هاشم الساعدي،جرائم الافراد في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،,١٩٧٦
١١. عبد السلام بغدادي،الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في إفريقيا، أُطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،,١٩٨٨
١٢. عبد الله علي عبو سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أُطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة الموصل،,٢٠٠٤
١٣. عبد علي سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،أُطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،,١٩٩٩
١٤. علي حسين العبيدي،المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بابل،,٢٠٠٢
١٥. غزوان رحيم المياحي،الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،,٢٠٠٨
١٦. قحطان محمد ياسين،جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد،,٢٠٠٥
١٧. محمد بهاء الدين محمد ،المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي،أُطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،,١٩٧٣
١٨. محمد خالد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،,٢٠٠٥
١٩. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناته، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،الجامعة الأردنية،عمان ،١٩٩٠.
٢٠. محمد عبد الجليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير،كلية القانون ،جامعة بغداد،,١٩٧٢
٢١. محمد عبد المنعم عبد الخالق،النظرية العامة للجريمة الدولية،اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،,١٩٨٦
٢٢. ناظر احمد منديل التكريتي،جريمة إبادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة بغداد،,٢٠٠٠

٢٣. نيفين عبد المنعم مسعد،الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، أُطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بيروت ،لبنان ،مركز البحوث والدراسات السياسية، ,١٩٨٨

٢٤. يعرب عدنان العابد،الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،,٢٠٠٧

٢٥. يونس العزاوي،مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أُطروحة دكتوراه،جامعة تنسي ،الولايات المتحدة الامريكية،١٩٦٦.

رابعاً: البحوث

١. د.إبراهيم أحمد السامرائي، النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة،العدد ٢٨، ٢٠١١.

٢. د.أبو بكر أحمد باقادر، الأقليات وحقوق الإنسان،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة السابعة، العدد الثالث،,١٩٨٣

٣. د.أحمد أبو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق ،,٢٠٠١

٤. أحمد الحمد المندلاوي،الاعتراف بالحقوق الأثنية خطوة جدية لبناء عراق حضاري مزدهر، مجلة المتلقى، العدد ٢٣، ٢٠١١.

٥. العنصرية الصهيونية، مجلة العدالة ،مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل،العدد الأول،السنة الخامسة ،,١٩٧٩

٦. اي. بي . في . روجرز، التعمد ،جرائم الحرب، تاليف: لورنس فشلر وآخرون،ترجمة : غازي مسعود ،دار أزمنة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ،,٢٠٠٣

٧. د.أمل فاضل عنوز، جريمة الاضطهاد دراسة في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين،العدد١٩،مجلد١٠، ,٢٠٠٧

٨. د.بطرس بطرس غالي، الأُمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية،العدد ١٢١، ١٩٩٥.

٩. جورج قدم،الطائفية ومشكلة الاندماج القومي ،مجلة دراسات عربية، العدد الأول،,١٩٨٧

١٠. د.حسان ثابت رفعت ، المؤشرات الدالة على الجرائم ضد الإنسانية،مجلة العدل،العدد ٤ ، ,٢٠٠٦

١١. د.حسن الجوني ، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ، ,٢٠٠٢

١٢. د.رشيد العنزي ، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ١٦ اكتوبر /تشرين الثاني، ,١٩٩٤

١٣. د.رمسيس بهنام ، الجريمة الدولية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجنة المصرية للقانون الجنائي ،القاهرة ،,١٩٨٧

١٤. روجر كوهين ،التطهير العرقي، تأليف : لورنس فشلر وآخرون، ترجمة : غازي مسعود ،دار أزمنة للنشر ،عمان ،,٢٠٠٣

١٥. د.صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية ،مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن ،العدد ٢١ ، ١٩٨٩.

١٦. د.صلاح الدين عامر،تطور مفهوم جرائم الحرب،مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،,٢٠٠٣

١٧. د.ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة،بغداد،العدد٢ ،,١٩٩٩

١٨. د.عدنان عباس النقيب، الجرائم الدولية المرتكبة في حرب الخليج، مجلة العلوم القانونية، مجلة نصف سنوية، كلية القانون، جامعة بغداد ،العدد الأول،,٢٠٠٦

١٩. د.علي زعلان نعمة، أسباب انتفاء المسؤولية في القضاء الجنائي،مجموعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة بابل.

٢٠. د.غازي رشدان ،الإجراءات والضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي لتضامن النساء،عمان،الأردن،,٢٠٠٣

٢١. غانم آل مذخور، الأقليات في العراق وحقوق المواطنة من الاضطهاد والتهجير الى الانسجام والتمثيل، مجلة الملتقى ،العدد٢٣، ,٢٠١١

٢٢. د.فريدريك هارهوف، محكمة رواندا ، عرض لبعض الجوانب القانونية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة ،العدد٥٨،١٩٩٧

٢٣. د.محمد الحاج حمود، التمييز العنصري والقانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية،,١٩٩١

٢٤. د.محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث،,١٩٩٦
٢٥. د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات معهد الدراسات العربية،,١٩٦٢
٢٦. د.محمد خليل الموسي، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، نيسان،,٢٠٠٠
٢٧. د.محمد عبد المنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب العظام، المجلة المصرية للقانون الدولي،,١٩٤٥
٢٨. د.محمد محيي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد ٣، ١٩٦٥.
٢٩. د.محمد يوسف علوان،الجرائم ضد الإنسانية،بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية ،تحدي الحصانة،جامعة دمشق،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،,٢٠٠١
٣٠. محمود سامي جنينة،دروس في قانون الحرب، دروس دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة فؤاد الأول،,١٩٤٢
٣١. د.محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الانساني . التدخلات والثغرات والغموض . ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ,٢٠٠٣
٣٢. د.مخلد الطراونة ود.عبد الإله النواسية،المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة البحرين،,٢٠٠٤
٣٣. وليام شوكروس، الاضطهاد على أُسس سياسية أو عرقية أو دينية،جرائم الحرب،تأليف: لورنس فشلر وآخرون، ترجمة:غازي مسعود،دار أزمنة للنشر،عمان،,٢٠٠٣
٣٤. نيكول بوب، التعذيب،جرائم الحرب،تأليف: لورنس فشلر وآخرون،ترجمة :غازي مسعود،دار أزمنة للنشر،عمان،,٢٠٠٣
٣٥. د.ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٢، ١٩٧٦.
٣٦. د.يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية،العدد الأول،١٩٦٩.

خامساً: الوثائق القانونية والاتفاقيات الدولية

١. بروتوكول جنيف لعام ,١٩٢٤
٢. اتفاقية الإبادة الجماعية ,١٩٤٨

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,١٩٤٨

٤. اتفاقية جنيف لعام,١٩٤٩

٥. اتفاقية الأُمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام,١٩٥١

٦. مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ,١٩٥٤

٧. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي١٩٥٦،المجلد الثاني،الجزء الأول.

٨. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام,١٩٦٥

٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,١٩٦٦

١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,١٩٦٦

١١. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية,١٩٦٨

١٢. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية,١٩٧٠

١٣. تقرير الجمعية العامة رقم (٦٣٢) بتاريخ٢٩/تشرين الثاني/,١٩٧٠

١٤. البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ,١٩٧٧

١٥. إعلان الأُمم المتحدة بشأن العنصر والتحيز العنصري,١٩٧٨

١٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ,١٩٧٩

١٧. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ,١٩٨٧

١٨. حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني،الجزء الأول.

١٩. اتفاقية حقوق الطفل ,١٩٩٠

٢٠. تقرير الجمعية العامة في دورتها (٤٧)للفترة ١٥ ايلول . ٢٣ كانون الاول ١٩٩٢، رقم التقرير (A/47/678/Add/2).

٢١. تقرير الجمعية العامة في دورتها (٤٧)في ١٨ كانون الأول،١٩٩٢،ذو الرقم (٤٧ /١٤٧)، رقم التقرير (A/47/56).

٢٢. تقرير الجمعية العامة في دورتها (٤٨)للفترة ٢١ أيلول . ٢٣ كانون الأول ١٩٩٣،الملحق رقم (A/48/49) .

٢٣. إعلان وبرنامج عمل فينا،المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان للفترة ١٤ . ١٥ حزيران ١٩٩٣,

٢٤. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٦) ,١٩٩٤

٢٥. اتفاقية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ,١٩٩٦

٢٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

سادساً: مواقع الانترنيت

١. آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب،الحوار المتمدن، الموقع (www.rezgar.com) .

٢. د.أمين مكي مدني ، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،الموقع (www.sudan-forall.org) .

٣. التمييز، بحث على الموقع (www.etc-graz.at.com) .

٤. التمييز في شؤون العمل،بحث على الموقع (www,migrant.at.com)

5. التمييز العنصري ،مصطلحات قانونية وسياسية ، وزارة حقوق الإنسان،دائرة الدراسات والبحوث،الموقع(www.human rights.gov.iq) .

٦. الجرائم ضد الإنسانية، بحث على الموقع (www.alflela.org.com).

٧. الجرائم ضد الإنسانية، مقالات وتحليلات،الموقع (www.socialisalists.com)

٨. الجماعة الأثنية،مصطلحات اجتماعية ،شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٠،الموقع (www.annabaa. org)

٩. الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل، مقالات وتحليلات ،الموقع (www.ohchr.com).

١٠. د.السيد مصطفى أبو الخير، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي،بحث على الموقع (www.Fj-P.com) .

١١. المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،الموقع(www.wattpad.com) .

١٢. انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق،بحث على الموقع (www.irag4all.com) .

١٣. حقوق الأقليات الأثنية والعرقية،مقالات وتحليلات ،الموقع(www. Hrea. Com)

١٤. د.حنا عيسى،مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية،مجلة آفاق، أكاديمية المستقبل للتفكير الابداعي ،العدد الاول،الموقع (www.afaq.org fact /all. htm)

١٥. خالد الحروب ، محاكمة ميلوسوفتش، الخلفيات والمضاعفات المستقبلية ،مقالات وتحليلات، الموقع(www. Aljazeera.net).

١٦. د.خليل حسين ،الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، بحث على الموقع (www. Dr. khalil Hussein . com).

١٧. رعد جبار صالح،حقوق المكونات العراقية في المواثيق الدولية والدستور ،بحث على الموقع.(www , minorities council . org) .

١٨. زهير كاظم عبود،مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، بحث على الموقع (www , ankawa. Com) .

١٩. عاطف شحات سعيد، التعذيب جريمة ضد الإنسانية ،مقالات وتحليلات،الموقع (www , hush am mubarek, com).

٢٠. عربي فرحان الخميسي، اضطهاد الأقليات العراقية والصابئة المندائيين مثالاً، بحث على الموقع (www,ankawa. Com).

٢١. د.كمال إبراهيم محمد علاونة ،التمييز العنصري العالمي، بحث على الموقع (www, kamala a lawneh .mak toobblog . com)

٢٢. محمد عادل عقل، الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئين،مجلة العالم الإسلامي،العدد١٨١٤، ٢٠٠٣، الموقع (www. Muslim world eague . org) .

٢٣. مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مقالات وتحليلات ،موقع شبكة ستار تايمز، الموقع (www. Startimes.com)

٢٤. د.منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، مقالات وتحليلات ،الموقع (www, gilgamish . org/printarticle. Php)

٢٥. هارون سليمان يوسف،الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقالات تحليلية ،الحلقة (١١) ،٢٠٠٧، الموقع (www . Sudanese . com)

26. هارون سليمان يوسف ، الجماعة المستهدفة ،جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، مقالات تحليلية ،الحلقة(١٢) ،٢٠٠٧،الموقع (www.sudanese online.com).

٢٧. هارون سليمان يوسف، الإبعاد والنقل القسري،جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقالات تحليلية، صوت حركة تحرير السودان، الموقع (www. Sudanese online . com).

٢٨. هارون سليمان يوسف، جريمة الفصل العنصري ،مقالات تحليلية، منتديات التعليم والبحث العلمي بريكة نت ،٢٠١١، الموقع (www . brikanet. Com).

٢٩. هشام بشير ، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج، الموقع (www. galfin the media . com) .

٣٠. هيثم محمد فخر الدين، الجريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، بحث على الموقع (www . allied legats. com).

شهدت الإنسانية على مر العصور مذابح ومآسي عديدة ذهب ضحيتها أشخاص أبرياء لا لجريمة ارتكبوها إنما بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب اعتناقهم مذهب أو دين معين أو بسبب القومية أو اللغة أو العنصر ، وترتب هذه الاعمال اضطهاد جماعات كاملة.

فهي ليست مسألة داخلية تقوم بها الحكومة ضد أقلية معينة من مواطنيها، بل هي مسألة دولية تهم المجتمع الدولي.

وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول نوعاً جديداً من الجرائم الدولية التي وجد المجتمع الدولي ضرورة الوقوف بما لا يسمح لمرتكبيها الإفلات من العقاب.

ومن بين أخطر الجرائم الدولية وأشنعها هي جريمة الاضطهاد التي تعتبر أهم وأخطر الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ولهذا حظي موضوع الاضطهاد باهتمام المعنيين بالمسائل الدولية وتوجهت أنظار الأُمم المتحدة لتضع حداً لهذه الجريمة غير الإنسانية لما تتسم به من خطورة ، وما تمثله من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة .

لقد شهد العالم عمليات اضطهاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية .

فالاضطهاد وما ينتج عنه من قهر وتنكيل وسلب إرادة الشعوب والجماعات وهويتها الثقافية وتكريس مشاريع الهيمنة الاستبدادية له أسباب عديدة ، فضلاً عن الأنشطة الاستعمارية وما ينتج عنها من تغيرات أثنية وقبلية وثقافية ودينية بما في ذلك عمليات تقسيم الحدود دون مراعاة التجانس السكاني وعمليات الاستيطان على حساب السكان الأصليين وعمليات التبشير بين سكان العديد من الدول ، ومحاباة الاستعماريين لبعض الفئات من السكان الأصليين على حساب الفئات الأخرى ، مما أنتج هيمنة اقتصادية للفئة الموالية للاستعمار .

هناك أسباب تاريخية ودينية قديمة موروثة إنسانياً نتجت عنها جرائم اخرى شنيعة يمكن ان توصف بأنها جرائم اضطهاد عنصري وفي مقدمتها جريمة ابادة ما يزيد عن خمسين مليون من السكان الأصليين (الهنود الحمر) في الولايات المتحدة الامريكية عند بداية الاستيطان الأوربي هناك ، وجرائم البيض الأمريكان ضد السكان الأفارقة الذين تم اختطافهم من دولهم الأصلية واسترقاقهم ، وإبادة اليهود في أوربا وقتل ما يزيد عن سبعة ملايين يهودي في ألمانيا النازية فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق لها مثيل في مختلف البلاد التي وطئتها أقدام القوات النازية التي استعملت في تنفيذ هذه الجريمة مختلف الوسائل الوحشية

كإبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم ، وحمل السكان المدنيين على ترك مواطنهم للعمل في المجهود الحربي الالماني ، والاعتداء على حرية الأفراد وأموالهم واضطهادهم سبباً لانتمائهم الى طائفة معينة .

وفي إسبانيا (محاكم التفتيش) الأمر الذي ينفي صفة التفرّد الألماني بقتل اليهود جماعياً، وطرد وعزل السكان الأصليين وقتلهم على يد اليهود في فلسطين، وعمليات مماثلة في جنوب إفريقيا، والمذابح التي حدثت ضد الأرمن في تركيا في العهد العثماني وراح ضحيتها عشرات المئات، والمذابح التي حدثت ضد مسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة والتي وقعت بأيدي مجرمي الصرب وراح ضحيتها عشرات الألوف من السكان المدنيين، والمذابح التي وقعت في رواندا وبوروندي والكونغو بين قبائل التوتسي ضد قبائل الهوتو وراح ضحيتها اكثر من مليوني مواطن إفريقي، كما تعرضت القبائل الإفريقية مثل قبائل الطوارق للتشتيت بين عدة دول مما تسبب في مشاكل عديدة في كل من مالي والنيجر وليبيا والمغرب والجزائر، والمذابح التي وقعت ضد الأكراد في العراق والتي تقع الآن ضد ابناء شعبنا العراقي وغيرها من الدول .

والاضطهاد في إطار النزاعات المسلحة من انجح الوسائل لضمان ثمار العدوان كما إنه أشد إلحاقاً للأذى بالسكان المدنيين، فهو هيمنة بربرية حتى لو كان فعلاً هامشياً في تفاعله ودرجته .

فنتاج جريمة الاضطهاد لايمكن محو آثارها المدمرة، سواء كانت هذه الآثار ألماً شعورياً إنسانياً أو خسارة مادية للممتلكات وصولاً الى خسارة وافتقاد آلاف البشر بين الممارسات العنصرية القاتلة من ابادة وتدمير وقتل على الهوية .

لقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق الدولية والقانونية، وكان آخرها النظام الأساسي محكمة الجنائية الدولية التي كانت الوثيقة الدولية التي ذكرت صراحةً الى جانب سلسلة الجرائم ضد الانسانية جريمة الاضطهاد.

إنَّ إنشاء هذه المحكمة أسهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي، فقد أوجدت المحكمة سلطة قضائية دولية أعلى مكانةً من السيادة الوطنية.

ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمحاربتها خوفاً من أن تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة .

وقد اعتمدت المحكمة المسؤولية الجزائية الفردية بحيث يكون للمحكمة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين واستبعاد مسؤولية الهيئات المعنوية الاعتبارية، وهذا الموضوع آثار

إشكالية حول مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم من قبل المرؤوسين، وما اذا كانوا يستفيدون من الحصانات المعطاة لهم بسبب توليهم مراكزهم .

ونظراً لما يمثله الاضطهاد العنصري من سقوط بشري وجريمة حضارية لا تغتفر ولا يوجد أي مبرر أو مسوغ شرعي أو قانوني أو إنساني يمكن من خلاله تبرئة أي مرتكب لهذا الفعل الدنيء، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية، ولن تعيد لذويهم السعادة ، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، ولكن يمكنها منع حدوث بعض تلك الجرائم وتقليص عدد الضحايا وإقامة العدالة الجنائية الامر الذي يساعد في النهاية على بسط السلام والامن الدوليين.

إنها بداية الطريق نحو ألاَّ يصبح العالم مكاناً آمناً للجبابرة، وان تكف السياسة عن ان تكون مرتعاً لهذه الجريمة الشنعاء وان تكف الدبلوماسية عن ان تكون حصناً للمجرمين وموطنهم الحصين. وان تتجه الانسانية نحو التحرر من همجيتها.

أهميـــة البحـــث :

لقد دفعنا أهمية هذا البحث لاختياره ومحاولة تذليل ما أكتنفه من صعوبات معتمدين في ذلك على نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واركان جريمة الاضطهاد التي صاغتها اللجنة التحضيرية، هذا فضلاً على حث الدكتورة المشرفة الفاضلة على دراسة التطورات المعاصرة على صعيد التقنين والممارسات الدولية المرتبطة بواقع بلداننا والمعضلات التي تواجهها تلك التطورات والبحث عن الآليات المتاحة والفعالة لإحقاق الحق والمحاولة لإعادة الوئام ورفع الظلم والسلام لمجتمعنا،

هذا من جانب ومن جانب آخر الدافع الشخصي بوصفنا أبناء شعب مضطهد وما ارتكب ومورس بحق شعبنا من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي، والهجوم العشوائي ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم والقرى الآمنة وهدمها وتهجيرهم قسراً وترحيلهم وتجميعهم في المجمعات القسرية أطلق عليها النظام العراقي بُهتاناً " القرى العصرية"، الى حملات إبادة جماعية المسماة " بالأنفال" ، إضافة الى الثغرات والنواقص في مجال التقنين في المراقبة والإجراءات الفعالة والسريعة للوقوف على تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، إذ يكون احياناً شعباً بكامله او فئات معينة منه دينية او عرقية او سياسية او ثقافية...الخ ، وقد تكون مستهدفة مثلما حصل لشعبنا للفقرة ما بين (٢٣ شباط ١٩٨٨ . ٦ أيلول١٩٨٨) وراح ضحيتها أكثر من (١٠٠٠٠٠) شخص ولم يعرف عن مصيرهم شيء حتى سقوط النظام البعثي في عام٢٠٠٣ .

إنَّ أفراد الشعب العراقي في قمة المجاميع البشرية التي تعرضت وما زالت تتعرض للاضطهاد بكل أشكاله وصوره التي لم يشهد التاريخ مثيلاً له في نوع القسوة والتعذيب والقتل على الهوية والطائفية .

إنَّ الواقع المؤلم وضمير ووجدان الباحث هما اللذان شكلا السبب في اختيار هذا الموضوع ، وتجشم رحلة البحث فيه .

إشكالية البحث :

لا يخفى ما قد يواجه الباحث في هذا الموضوع من صعوبات وبشكل أساسي، لندرة المراجع الخاصة في هذا المجال، إضافة لحداثة المحكمة الجنائية الدولية التي لم يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ إلاّ في ٢٠٠٢/٧/١، وإحجام الكثيرين عن الكتابة حوله قبل هذا التاريخ لغموض مفهوم هذه الجريمة وعدم الاهتمام بحسن صياغتها وتعريفها على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الانسانية، اضافة الى عدم وجود جريمة تحت هذا الاسم في أنظمة العدالة الجنائية الكبرى مما أدى الى التأخر في تحديد أهم معالم هذه الجريمة .

وعليه لم تكمن الصعوبة فقط في موضوع البحث بل امتدت الى البحث عن المصادر الرصينة التي يمكن أن تدعمه وتفعله .

منهجية البحث :

إنَّ من المسائل التي يتفق عليها الغالبية هي ان استخدام مناهج مختلفة في وقت واحد ضرورة لامناص منها لاستيعاب المعرفة وطرح الإشكاليات، ومن ثم فقد اعتمد البحث اكثر من منهج اقتضتها الضرورة.

لقد اعتمد البحث المنهج التاريخي في رصده لتطورات الأحداث التي لها علاقة بموضوع البحث تمهيداً للدخول في موضوع الدراسة .

ولا يخفى غلبة المنهج التحليلي في البحث، فقد شكل المنهج الأكثر إتباعاً معتمدين في كثير من الأحيان على تحليل لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأركان جريمة الاضطهاد التي صاغتها اللجنة التحضيرية.

ولاسيّما أن البحث في جانب منه على دراسة واستقرار الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لها علاقة بموضوع البحث، مما يجعل الاستنتاجات التي تخلص اليها الدراسة الى جانب عملي يزخر بالدقة والوضوح .

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على أربعة فصول تناولنا في الفصل الأول التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد وقسمنا الفصل على مبحثين تناولنا في الأول جريمة الاضطهاد في مدة الحربين العالميتين وفي الثاني بحثنا جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والوثائق القانونية الأُخرى ، أما الفصل الثاني استعرضنا فيه مفهوم جريمة الاضطهاد من حيث تعريف جريمة الاضطهاد والجماعات المستهدفة وطبيعة جريمة الاضطهاد في ثلاثة مباحث مستقلة ، وناقشنا في الفصل الثالث أركان جريمة الاضطهاد مقسمين الفصل الى مبحثين تناولنا في الاول الأركان العامة لجريمة الاضطهاد اما في الثاني فتناولنا الركن الدولي للجريمة ، وتطرقنا في الفصل الرابع إلى بحث موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد وقسمنا الفصل الى مبحثين اشتمل المبحث الأول على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتناولنا في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد وفق نظام روما الأساسي .

هذا وقد تضمنت الفصول أعلاه تقسيمات داخلية لمناقشة الأُمور والتفاصيل ذات الأهمية، وختمنا الدراسة بجملة من الاستنتاجات والمقترحات .

راجين من الله التوفيق

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد :

أتقدم بفائق الشكر والتقدير والعرفان لأُستاذتي المكرمة الدكتورة أمل فاضل عنوز التي كانت حاضرة دوماً لتقديم الإرشاد والتوجيه المستمرين لي دون كلل وملل ، وهي تتابع كتابة هذه الرسالة.. وكان لها الأثر الكبير في إنجازها..

فكانت بصماتها واضحة في ذلك وما قدَّمته لي من دعم في رحلتي العلمية..جزاها الله خير الجزاء وأمد الله في عمرها ويوفقها لتنير بعلمها طريق سالكيه..

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق جامعة النهرين لما بذلوه من جهد في تدريسنا وبما أفاضوا به علينا من غزير علمهم وفقهم الله وحفظهم ذخراً للعلم وطلابه .

كما أود أن أتقدم بإكليلٍ من الشكر إلى جميع موظفي كلية الحقوق في جامعة النهرين ، وإلى كل من علمني حرفاً وأنار لي سبيل المعرفة وكل من وجه لي نصحاً ودق قلبه علي خوفاً،والى كل محبي العدالة.

وآخر الشكر إلى زوجي الذي شاركني في تحدي الصِعاب لإتمام كتابة هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الباحثة

الـخـاتـمـــــــة

الفصل الأول

التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد

الفصل الثاني

مفهوم جريمة الاضطهاد

الفصل الثالث

أركان جريمة الاضطهاد

الفصل الرابع
المسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد

المحتويـــــــات

المصـــــــــادر

المقدّمة

قـرار مـجلـس الـكـلـيـة

عقـــد مجلـــس كليـــة الحقـــوق فـــي جامعـــة النهـــرين جلستـــه ( ) بتاريخ / /٢٠١٣ وقرر المصادقة على قرار لجنة المناقشة .

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: **الاسم:**

مقرر مجلس الكلية (م.العميد) **رئيس مجلس الكلية**

(العميد)

مستخلص

تُعدُّ جريمة الاضطهاد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الإنساني، لما تنطوي عليه من انتهاكات لكل القوانين والأعراف الدولية، وهي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها.

إنَّ فكرة الاضطهاد كمفهوم قانوني حديث نسبياً في التشريعات المحلية والدولية لأن تكون الفكر القانوني ارتبط دوماً بنظرية الشخص القانوني الطبيعي او الاعتباري ، كما أن تطور مفهوم الشخصية القانونية على المستوى الدولي رهناً بتطورات شخوص القانون الدولي، ولم يكن الفكر القانوني يرتقي بها لولا إنه ألجأته لذلك أحداثٍ جسام مُثلت بجريمة الاضطهاد التي عانى منها المجتمع الدولي على مر العصور.

ويمكن القول أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت النص الاتفاقي الإجماعي الأول الذي يُعرِّف وَبقَدرْ من التفصيل والشمولية جريمة الاضطهاد، وهذا التعريف يعكس تطور القانون الدولي العرفي القائم فهو مستمد من ميثاق نورمبورغ، كما فسرته وطبقته محكمة نورمبورغ مع مراعاة التطورات اللاحقة في القانون الدولي منذ تلك المحاكمات .

ولاشك أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقوم بدور أساسي في بيان المقصود بأركان هذه الجريمة وتسهم بالتالي في حماية الأفراد و الجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان الأساسية.

وضماناً لعدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من المسؤولية بالاستناد إلى الدفع بأنهم قد ارتكبوا هذه الجريمة تنفيذاً لأوامر الرئيس الأعلى، وان عدم مشروعية هذا الأمر لم تكن ظاهرة، فقد اعتبرت الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من النظام الأساسي بأن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الاضطهاد ومن ثم لا يمكن الإفلات من العقاب استناداً إلى هذا الدفع.

وبذلك يكون المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الأشخاص الطبيعيين ولا يجوز أن تنسب هذه المسؤولية إلى الشخص الاعتباري كرابطة او منظمة، ففعل الاضطهاد المحظور المحدد في النظام الأساسي للمحكمة يرتكبها الاشخاص الطبيعيين وهم يخضعون لولايتها بغض النظر عن عضويتهم في مجموعات أو منظمة.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF HIGHER DEUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
AL-NAHREEN UNIVERSITY-
COLLEGE OF LAW

CRIME OF PERSECUTION IN LIGHT OF THE PROVISIONS OF THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

Research presented by
(NAWAL AHMEED SAROW AL-KHALDI)
TO
Council of College of Law in AL-NAHREEN University

A prerequisite to obtain a Master's degree in The Criminal Law
Supervised by

Assistant Professor Dr.
(**AMAL FADHEL ABD KHASHAN ANOOZ**)

2013 **1434**

ABSTRACT

The persecution crime is considered one of the serious crimes which threaten the human society, as it involves violations of all international laws and norms, and falls under the jurisdiction of the International Criminal Court to enable the International Community to punish its perpetrators.

The idea of the persecution as a legal concept is relatively recent in domestic and international legislations because the formation of the legal thought has always been associated with the theory of the normal legal or juridical individual. The development of the legal character concept at the international level is subject to developments in the characters of the international law. The legal thought would not rise it up, unless obligated by the formidable events represented by persecution crimes which the international community suffered throughout ages. It is possible to suggest that Article 7 of the statute of the International Criminal Court was the first unanimous convention text which defined the crime of persecution with a degree of comprehensiveness and detail. This definition reflects the development of the existing traditional International Law which derives from Nuremburg Charter, as interpreted and applied by Nuremburg Court taking into account subsequent developments in the International Law since those trials.

There is no doubt that the International Criminal Court can play a key role in indicating the objective of the basis of this crime, and as a result it can protect individuals or groups from the flagrant violations of the basic human rights. In order to ensure that perpetrators will not get away with their crime on the basis of the pleading that they have committed this crime in accordance with the orders of the Supreme President. However, the illegality of this order was not apparent until

Para (2) of Article (33)/ Statute considered the order issued by the president apparently “illegal” if it involves persecution. As a result,

perpetrators shall not be able to go unpunished based on a plea. Therefore, normal persons shall be held responsible for serious violations of the human International Law, without attributing them to a juridical individual/ as association or organization or an association. The prohibited act of the persecution defined in the statute of the International Criminal Court, is committed by normal persons who are subject to its jurisdiction regardless of their membership in a group or organization.

B